



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03/86/10(09)/32-ق (0475)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري الدورة العادية (86)

التقرير والقرارات

القاهرة: 21 شوال 1431 هـ الموافق 30 سبتمبر / أيلول 2010 م

فهرس

الصفحة	التقرير
4	أولاً الافتتاح
7	ثانياً إقرار جدول أعمال المجلس
10-168	ثالثاً القرارات

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند
10	1831	تقرير الأمين العام	1
11	1832	متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت : يناير / كانون ثان 2009)	2
13	1833	دراسة حول الحسابات الخاصة وصناديق المجالس الوزارية العربية المتخصصة	3
15	1834	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي	4
22	1835	مشروع الاستراتيجية السياحية العربية (البرامج والمشروعات)	5
23	1836	منتديات التعاون العربي الدولي	6
24	1837	آلية متابعة تنفيذ اعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي	7
25	1838	البرنامج العربي للغذاء	
57	1839	وضع ضوابط ومعايير لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة الجديدة	8
58	1840	مشروع إنشاء الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية	9
70	1841	دعم الاقتصاد الفلسطيني.	10
71	1842	التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2010.	
72	1843	تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2009.	
73	1844	الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2010.	
74	1845	تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2009.	

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
11	البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية	1846	75
12	دعم المشروعات الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية في دولة فلسطين.	1847	76
13	مقترح تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب	1848	77
14	تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان		
	أولاً: المجالس الوزارية	1849	78
	ثانياً: اللجان		
	- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للأرصاء الجوية في دورتها السادسة والعشرين (طرابلس: 25-29/4/2010)	1850	80
	- تقرير وتوصيات الدورة (41) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (الأردن: 2-6/5/2010)	1851	99
	- تقرير وتوصيات الاجتماع (19) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تونس: 3-9/7/2010)	1852	128
	- تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 24-26/8/2010)	1853	155
	- تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 26/9/2010)	1854	161
15	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (87) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (88)	1855	166
16	عقد دورة استثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للإعداد للقيمة الاقتصادية التنموية والاجتماعية	1856	168
	مرفقات 1- قائمة المشاركين 2- الكلمات 3- دراسة "الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وآلية التعاون في مجال الاعتماد"		169

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	4- تقرير الاجتماع الثالث عشر للجنة الاتحاد الجمركي العربي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 14-2010/4/15) 5- تقرير الاجتماع الرابع عشر للجنة الاتحاد الجمركي العربي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 16-2010/6/17) 6- تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص "نحو إحياء المفاوضات الإقليمية بشأن تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية" (مقر الأمانة العامة للجامعة: 27 - 2010/4/28) 7- تقرير وتوصيات اجتماع المختصين في الدول العربية الأعضاء لوضع آلية لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-2010/6/7) 8- تقرير وتوصيات الاجتماع (17) للجنة الفنية لقواعد المنشأ (مقر الأمانة العامة للجامعة: 14-2010/6/16) 9- تقرير وتوصيات الاجتماع (47) للجنة المفاوضات التجارية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 29-2010/6/29) 10- تقرير وتوصيات الاجتماع (29) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 30-2010/7/1-6)		

**المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (86)**

(القاهرة: مقر الأمانة العامة: 21 شوال 1431 الموافق 30 سبتمبر / أيلول 2010)

التقرير والقرارات

أولاً: الافتتاح:

- 1- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1829 بتاريخ 2010/2/11 بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة (86) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد المجلس اجتماعه بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2010/9/30.
- 2- شارك في الاجتماع ممثلون عن الدول العربية الأعضاء، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة (مرفق رقم 1) قائمة المشاركين).
- 3- افتتح الاجتماع معالي السيد / مصطفى جاسم الشمالي وزير المالية بدولة الكويت رئيس الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بكلمة رحب فيها بالسادة المشاركين شاكرًا إياهم والعاملين في الأمانة العامة على الجهود التي بذلوها لإنجاح الدورة (85) للمجلس والتي استضافتها دولة الكويت في فبراير 2010 مشيرًا إلى القرارات التي اتخذت فيها والتي ساهمت في تطوير العمل العربي المشترك على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، مؤكدًا أنه يجب علينا جميعاً بذل مزيد من الجهد لتنفيذ تلك القرارات ومتابعة ما تم بشأنها.
- وأضاف معاليه أن دولة الكويت ستدعو لعقد اجتماع في دولة الكويت بتاريخ 2010/10/18 لاعتماد اللائحة التنظيمية للحساب الخاص بمبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح لدعم وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومن ثم مباشرة التنفيذ، كما أكد على تحقيق مزيداً من التعاون والتنسيق والتطوير خاصة فيما يتعلق بالتحضير الجيد للقمّة الاقتصادية القادمة التي ستستضيفها جمهورية مصر العربية في يناير 2011.
- وأوضح أن دولة الكويت ارتأت عرض موضوع يتعلق بمعايير وضوابط لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة الجديدة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إيماناً بضرورة دعم المنظمات القائمة وتعزيز دورها والحد من التوسع في إنشاء منظمات جديدة غير ذات جدوى فنية.

كما دعا إلى استمرارية عملية تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية خاصة في مجال إصدار القرارات ومتابعة التنفيذ.

4- تولت سلطنة عمان رئاسة الدورة (86) وقام معالي أمين عام وزارة المالية لسلطنة عمان السيد / درويش بن إسماعيل البلوشي بافتتاح أعمال الاجتماع بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، وشكر دولة الكويت على جهودها خلال رئاستها للدورة السابقة، ووجه الشكر إلى معالي / عمرو موسى الأمين العام للجامعة والأمانة العامة على الجهود التي يبذلونها في الإعداد والتحضير والتنظيم لأعمال المجلس.

وأشار سيادته إلى القرارات الهامة التي تم اتخاذها خلال الدورة السابقة وخاصة متابعة تنفيذ القرارات خاصة فيما يتعلق بمبادرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بشأن إنشاء صندوق لدعم تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة موضحاً أن السلطنة أبلغت كلاً من معالي الأمين العام للجامعة والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمساهمتها بمبلغ عشرين مليون دولار أمريكي في هذه المبادرة.

وأضاف أن جدول أعمال الدورة (86) يتسم بالأهمية خاصة فيما يتعلق بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإعادة صياغة اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وغيرها من المواضيع الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة موضحاً أنه رغم التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق منطقة التجارة العربية الكبرى وإزالة العديد من معوقات التبادل التجاري بين الدول الأعضاء بالمنطقة إلا أن الأمر يتطلب تضافر الجهود وتذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض مسيرة العمل العربي.

5- وألقى معالي السيد / عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية كلمة عبر فيها عن شكره لمعالي السيد / مصطفى الشمالي وزير مالية دولة الكويت لرئاسته ومتابعته النشطة لأعمال الدورة 85 للمجلس مهناً سلطنة عمان على رئاستها للدورة 86 للمجلس.

وأشار معاليه أن الدورة 86 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تنعقد ونحن على وشك عقد قمة استثنائية عربية لبحث هيكلة منظومة العمل العربي المشترك تليها قمة عربية أفريقية تبحث موضوعات التعاون بين المجموعتين متضمنة المجالات الاقتصادية والتنمية خاصة ما يتعلق بالغذاء والشؤون الزراعية وغيرها من أمور تتصل بمصالح الناس. ثم يليها انعقاد القمة الاقتصادية الثانية في جمهورية مصر العربية بتاريخ 2011/1/19 أي بعد سنتين من يوم 2009/1/19 موعد انعقاد القمة الاقتصادية الأولى في دولة الكويت مما ينم عن اهتمام كبير في الإطار العربي بالأوضاع التنموية حيث إن الجامعة العربية، ولا يجب أن تهتم فقط بالنواحي السياسية إنما أيضاً بالنواحي التنموية.

طالب معاليه وسائل الإعلام بإبلاء مزيد من الاهتمام بوثيقة الألفية التي حددت أهدافاً رئيسية للعمل التنموي من محاربة الفقر إلى العناية بالتعليم والصحة والمرأة والطفل والبيئة وغيرها حيث خصصت الدورة الجارية للأمم المتحدة اليومين الأولين من الاجتماعات لمراجعة ما تم في العشر سنوات الماضية بالنسبة لهذه الأهداف، وحرى بنا وبالمجلس الاقتصادي أن نراجع ما تم تحقيقه في هذه المجالات موضحاً أن هناك بعض نواحي التقدم في المجتمعات العربية في عدد من المجالات ولكنها لا تستقطب العناوين الرئيسية في الصحف.

كما أشار الأمين العام إلى قمة سرت الاستثنائية التي ستناقش وضع منظومة العمل العربي المشترك ووضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث إن هناك اقتراح هام بأن يكون المجلس على مستوى رؤساء الحكومات العربية وأن تحدد العلاقة وكيفية التعامل مع المجالس الوزارية المختلفة ومع المنظمات العربية المتخصصة المختلفة، وحيا سيادته رؤساء المنظمات العربية المتخصصة حيث حقق العديد منها قصص نجاح داعياً إلى إبراز هذا النجاح على الرأي العام العربي حتى يعرف أنه في مقابل قصص الفشل الموجودة هناك قصص نجاح أيضاً مشيراً إلى أن العمل العربي المشترك ليس منصباً فقط على القضايا السياسية ولكن 80% من العمل في مجالات التنمية وهناك تعاون مع الغرف التجارية العربية واتحاد رجال الأعمال التي تضم رجال الأعمال صغيرهم وكبيرهم.

واختتم الأمين العام أنه سوف يصير في المستقبل القريب اتخاذ قرارات تنطلق بالعمل العربي المشترك وإصلاح ما يمكن إصلاحه فوراً ودعا إلى نقاش الأوضاع ونقدها وكذلك تبادل المعلومات بشأنها وإصلاح الصورة النمطية عن العمل العربي المشترك الذي يتضمن بجانب نواحي الفشل قصص نجاح مهمة.

(مرفق رقم (2) نص الكلمات)

6- سبق انعقاد الدورة (86) للمجلس اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم 2010/9/26، واجتماع اللجنة الاقتصادية يومي 27 و 2010/9/28، واجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين يوم 2010/9/29، الذي رفع توصية بمشاريع القرارات المعروضة على الدورة العادية (86) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس على النحو التالي :

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي :

البند الأول : تقرير الأمين العام

- 1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فيما بين دورتي المجلس (85) و(86).

البند الثاني : متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية (الكويت : يناير / كانون ثان 2009).

البند الثالث : دراسة حول الحسابات الخاصة وصناديق المجالس الوزارية العربية المتخصصة.

أ- الحسابات الخاصة للمجالس الوزارية العربية المتخصصة التابعة للقطاع الاقتصادي.

ب- صناديق المجالس الوزارية العربية المتخصصة التابعة للقطاع الاجتماعي.

البند الرابع : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.

- 1- تطورات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "التنفيذ والمتابعة".
- 2- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "متطلبات بنوية".
- 3- تطورات الاتحاد الجمركي العربي "التنفيذ والمتابعة".
- 4- الاتحاد الجمركي العربي "متطلبات بنوية".

البند الخامس : مشروع الاستراتيجية السياحية العربية: البرامج والمشروعات.

البند السادس : منتديات التعاون العربي الدولي.

- البند السابع :**
- 1- آلية متابعة تنفيذ اعلان مؤتمر القمة العالمى حول الأمن الغذائى.
 - 2- البرنامج العربي للغذاء.

البند الثامن : وضع ضوابط ومعايير لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة الجديدة.

البند التاسع : مشروع إنشاء الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

البند العاشر : 1- دعم الاقتصاد الفلسطيني.

2- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2010.

3- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2009.

4- الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2010.

5- تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2009.

البند الحادي عشر :

البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية.
دعم المشروعات الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية في دولة فلسطين.

البند الثاني عشر :

تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب.

البند الثالث عشر :

تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:

البند الرابع عشر :

أولاً: المجالس الوزارية:

- تقرير الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء النقل العرب (مقر

الأمانة العامة للجامعة: 2010/2/24).

- تقرير وقرارات الدورة العادية (34) لمجلس وزراء الصحة

العرب (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/3/11-10).

- تقرير وقرارات الدورة العادية (33) لمجلس وزراء الشباب

والرياضة العرب (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/4/8).

- تقرير وقرارات الدورة (13) للمجلس الوزاري العربي

للسياحة (الإسكندرية: 2-2010/6/3).

- تقرير وقرارات الدورة (14) مجلس الوزراء العرب

للاتصالات والمعلومات (صنعاء: 1-2010/7/).

- تقرير وقرارات الدورة الثانية للمجلس الوزاري العربي

للمياه (مقر الأمانة العامة للجامعة: 1-2010/7/2).

ثانياً: اللجان:

- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها

السادسة والعشرين (طرابلس: 25-2010/4/29).

- تقرير وتوصيات الدورة (41) للجنة التنسيق العليا للعمل

العربي المشترك (الأردن: 2-2010/5/6).

- تقرير وتوصيات الاجتماع (19) للجنة المنظمات للتنسيق

والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تونس:

3-2010/7/9).

– تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 24-26/8/2010).

– تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 26/9/2010).

البند الخامس عشر: تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (87) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (88).

البند السادس عشر: عقد دورة استثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للإعداد للقيمة الاقتصادية التنموية والاجتماعية.

ثالثاً: ناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي البنود المدرجة على جدول الأعمال، واتخذ بشأنها القرارات التالية:

البند الأول: تقرير الأمين العام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (85) و (86)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/9/29)،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،

يُقرر

الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (85) للمجلس، ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (85) و (86).

(ق 1831 - د.ع 86 - 2010/9/30)

البند الثاني: متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت: يناير / كانون ثان 2009)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير الأمانة العامة بشأن متابعة تنفيذ نتائج قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت: يناير / كانون ثان 2009)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/9/29)،
- وإذ أحيط علماً بمساهمات الدول العربية في مبادرة صاحب السمو الشيخ أمير دولة الكويت (الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية)،
- وإذ يشكر الدول العربية التي ساهمت في مبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت والدول التي أعربت عن استعدادها للمساهمة في المبادرة (المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية)،
- وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة في متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، ودعوتها إلى مواصلة جهودها لتنفيذ نتائج وقرارات القمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،

يُقرّر

- 1- الإحاطة علماً بالتقرير المقدم من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاعين الاقتصادي والاجتماعي) لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت: يناير / كانون ثان 2009).
- 2- دعوة الدول العربية الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تكثيف جهودها في متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.

3- دعوة الدول العربية التي لم تعلن بعد عن مساهماتها في مبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت إلى الإعلان عن هذه المساهمات قبل يوم 2010/10/18، ليتم دعوتها لحضور الاجتماع الأول.

(ق 1832 - د.ع 86 - 2010/9/30)

البند الثالث: دراسة حول الحسابات الخاصة وصناديق المجالس الوزارية العربية المتخصصة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- الدراسة التي أعدها القطاع الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول الحسابات الخاصة للمجالس الوزارية العربية المتخصصة العاملة في إطاره،
- والدراسة التي أعدها القطاع الاجتماعي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول صناديق المجالس الوزارية العربية المتخصصة التابعة للقطاع الاجتماعي،
- وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (ق: رقم 7141 - د.ع (132) - ج 2- 2009/9/9) في هذا الشأن،
- وقرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 3306 بتاريخ 1975/9/4، ورقم 690 بتاريخ 1978/4/1 ، ورقم 3927 بتاريخ 1980/3/26 ورقم 5391 بتاريخ 1994/3/27 ، ورقم 5657 بتاريخ 1997/3/31 ، ورقم 6352 بتاريخ 2003/9/9

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يُقَرَّر

أ- بشأن الحسابات الخاصة للمجالس الوزارية المتخصصة التابعة للقطاع الاقتصادي^(*):

- 1- الإبقاء على حسابات المجالس الوزارية.
- 2- أن تكون المساهمة في هذه الحسابات طوعية.
- 3- تكليف الأمانة العامة بوضع معايير وضوابط للصرف من هذه الحسابات تعرض على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

^(*) تؤكد دولة الكويت تحفظها على إنشاء أية حسابات أو صناديق خاصة أو لجان دائمة تتم داخل المجالس الوزارية العربية المتخصصة، ودولة الكويت غير ملتزمة بالمساهمة فيها.

ب- بشأن صناديق المجالس الوزارية العربية المتخصصة التابعة للقطاع الاجتماعي:
إحالة الدراسة التي أعدها القطاع الاجتماعي حول صناديق المجالس الوزارية العربية المتخصصة
التابعة للقطاع الاجتماعي إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها وعرض الموضوع على الدورة القادمة
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضوء ما يرد من الدول الأعضاء.

(ق 1833 - د.ع 86 - 2010/9/30)

البند الرابع: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

1. تطورات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "التنفيذ والمتابعة"
2. منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "متطلبات بنوية"
3. تطورات الاتحاد الجمركي العربي "التنفيذ والمتابعة"
4. الإتحاد الجمركي العربي "متطلبات بنوية"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- دراسة "الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وآلية التعاون في مجال الاعتماد"، (مرفق رقم 3)،
- تقرير الاجتماع الثالث عشر للجنة الاتحاد الجمركي العربي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/4/15-14) (مرفق رقم 4)،
- تقرير الاجتماع الرابع عشر للجنة الاتحاد الجمركي العربي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/6/17-16) (مرفق رقم 5)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص "نحو إحياء المفاوضات الإقليمية بشأن تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية" (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/4/28- 27) (مرفق رقم 6)،
- تقرير وتوصيات اجتماع المختصين في الدول العربية الأعضاء لوضع آلية لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/6/7-6) (مرفق رقم 7)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (17) للجنة الفنية لقواعد المنشأ (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/6/16-14) (مرفق رقم 8)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (47) للجنة المفاوضات التجارية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/6/29) (مرفق رقم 9)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (29) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/7/1-6/30) (مرفق رقم 10)،
- التوصية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب بخصوص تأشيرة رجال الأعمال العرب،

- وإذ أحيط المجلس علماً بانتهاء فريق العمل السعودي المغربي من إعداد تقريره حول مشروع مقترح لقواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها بموجب التكاليفات الصادرة عن المجلس بهذا الخصوص،
- كما أحيط المجلس علماً بالتقرير المقدم من الجمهورية اليمنية حول احتياجاتها من برامج الدعم الفني في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،

يُقر

أولاً: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- 1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تستكمل مواقفها بشأن تنفيذ موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المدرجة في جدول المتابعة والتنفيذ لاستكمال تلك الموضوعات في موعد أقصاه نهاية نوفمبر/ تشرين ثان 2010 وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 2- الطلب من الجمهورية اليمنية موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالبلاغ الصادر من الجهات المعنية لديها إلى منافذها الجمركية التي تفيد بتطبيق التخفيض الجمركي (80%) لعام 2010 وذلك في إطار التزاماتها بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء التي تقوم بإجراء أية تعديلات على نماذج الأختام (ونماذج التوقيعات وأسماء الأشخاص بالنسبة لجمهورية مصر العربية) موافاة الأمانة العامة بها فور إجرائها، وذلك بشكل ورقي وقرص مدمج (CD) إضافة إلى تبادلها إلكترونياً بين نقاط الاتصال المعتمدة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، على أن تكون نماذج الأختام واضحة يسهل تعميمها، وذلك لتسهيل عمل إدارات الجمارك في الدول الأعضاء.
- 4- التأكيد على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ برامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واستكمال البرامج الخاصة بذلك.
- 5- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عقد اجتماع للمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة لبحث مجالات الدعم والمساهمة الممكنة في ضوء قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتأهيل القطاعات الإنتاجية التصديرية في كل من: جمهورية السودان ودولة

- فلسطين والجمهورية اليمنية لتتمكن من الوفاء بمتطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وعرض تقرير نتائج الاجتماع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة (87).
- 6- الطلب من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إعادة النظر في قائمة السلع السلبية المستثناة من الإعفاء الجمركي المقدمة إلى لجنة التنفيذ والمتابعة في ضوء قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وكذلك أحكام المادة (15) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التالي نصها: "يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقوائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها".
- 7- الطلب من المملكة المغربية موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما تم اتخاذه من إجراءات بشأن إلغاء الإجراء المتعلق بطلب الحصول على الإعفاء الجمركي.
- 8- تمديد العمل بالبروزنامة الزراعية للجمهورية اللبنانية حتى نهاية عام 2011.

ثانياً: دراسة معاملة منتجات المناطق الحرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إحالة الدراسة إلى الدول الأعضاء، وذلك لإبداء ملاحظاتها ومرئياتها حولها بما في ذلك المصطلحات المرجعية، على أن تقوم الأمانة العامة بتعميم ما يرد لها من ملاحظات ومرئيات على باقي الدول الأعضاء، إضافة إلى تحديث الدراسة وعرضها على لجنة التنفيذ والمتابعة تمهيداً لعرضها على الاجتماع القادم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً: دراسة حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية وآلية التعاون في مجال الاعتماد:

إحالة دراسة "الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وآلية التعاون في مجال الاعتماد" إلى الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للاستفادة منها.

رابعاً: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- 1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تزويد الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالتقرير وذلك لإبداء ملاحظاتها حول ما جاء فيه وإرسالها إلى الأمانة العامة للجامعة لموافاة الاتحاد بها لأخذها في الاعتبار عند إعداد تقاريره القادمة.
- 2- أن يتم عرض القيود غير الجمركية الواردة في الاستبيان المتعلق بالقطاع الخاص الوارد بالتقرير وفق التصنيف المعد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمبينة على النحو

التالي:-

- أ- التدابير أو الإجراءات شبه التعريفية (الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل).
- ب- التدابير أو إجراءات السيطرة على الأسعار.
- ج- التدابير أو الإجراءات المالية.
- د- التدابير أو الإجراءات الخاصة بالترخيص.
- هـ- التدابير أو إجراءات مراقبة الكميات.
- و- التدابير أو الإجراءات الاحتكارية.
- ز- التدابير أو الإجراءات الفنية.

خامساً: القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- 1- قيام الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تزود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمواقفها التنفيذية والإجرائية حيال تنفيذ القرارات المتعلقة بالقيود غير الجمركية بتزويدها بها في موعد أقصاه نهاية شهر نوفمبر/ تشرين ثان من عام 2010.
- 2- أن تتولى نقاط الاتصال في الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تلقي شكاوي القطاع الخاص في دولها ومتابعة ذلك مع نقاط الاتصال في الدول الأطراف بحيث يتم معالجة هذه الشكاوي خلال مدة أقصاها أسبوع عمل، وفي حال عدم التمكن من معالجة للشكاوى يتم رفعها إلى لجنة التنفيذ والمتابعة وفق الآلية المقررة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

سادساً: استعراض القيود غير الجمركية المبينة في التقارير القطرية:

- 1- أن يتم عرض القيود غير الجمركية عند إعداد التقارير القطرية بأسلوب شفاف يتضمن القيود والدول المطبقة لها على أن تكون محددة وفق التصنيف المعد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على النحو التالي:-
 - أ- التدابير أو الإجراءات شبه التعريفية (الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل).
 - ب- التدابير أو إجراءات السيطرة على الأسعار.
 - ج- التدابير والإجراءات المالية.
 - د- التدابير والإجراءات الخاصة بالترخيص.
 - هـ- التدابير وإجراءات مراقبة الكميات.
 - و- التدابير أو الإجراءات الاحتكارية.
 - ز- التدابير أو الإجراءات الفنية.
- 2- التزام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وما تضمنه البرنامج التنفيذي لإعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عند عرضها لرأيها

الفني حول القيود غير الجمركية المبينة في التقارير القطرية.

سابعاً: الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات في الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- 1- الطلب من الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تواف الأمانة العامة بمقترحاتها حول هيكل ومسميات الرسوم وأجور الخدمات المعد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، سرعة موافاتها بها، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 2- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعديل الهيكل الخاص بالرسوم وأجور الخدمات وفق ملاحظات الدول وعرضها على الاجتماع القادم للجنة المفاوضات التجارية.

ثامناً: تطبيق قواعد المنشأ العربية:

- 1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القيام بما يلي:-
 - أ- تزويد الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتقرير فريق العمل السعودي المغربي من أجل دراسته وموافاة الأمانة العامة بمقترحاتها ومواقفها حوله في موعد أقصاه نهاية شهر نوفمبر/ تشرين ثان 2010.
 - ب- عقد اجتماع للجنة الفنية لقواعد المنشأ لاستكمال مناقشة القواعد التفصيلية في ضوء ما يرد لها من مقترحات ومواقف الدول الأعضاء حول المشروع قبل الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- دعوة الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تزود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإجراءات التطبيق الخاصة بقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها إلى موافاة الأمانة العامة بها، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 3- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بمذكرات كل من مملكة البحرين والجمهورية التونسية وسلطنة عمان وجمهورية مصر العربية والتي تضمنت ملحوظاتها حول تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها وإشكالياتها للاستفادة منها وتلافي حدوثها، ودعوة الدول الأعضاء إلى الاستمرار في موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأية إشكاليات ومقترحات حول تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها وأحكامها العامة لإدراجها ضمن البند المتعلق بها في اجتماعات اللجنة الفنية لقواعد المنشأ.
- 4- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدراج قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ق1813- د.ع.85-2010/2/11) ضمن المادة (15) في الفصل الخامس والمتعلقة بالمتطلبات العامة عند إثبات المنشأ، والتالي نصه: "التأكيد على الدول العربية وضع دلالة المنشأ وفقاً لطبيعة السلعة على المنتجات العربية المتبادلة بشكل غير قابل للإزالة على أن لا يشكل استخدامها ما يقيد ويعيق التجارة العربية البينية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وأن يؤخذ ذلك في إطار الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية".

تاسعاً: التجارة في الخدمات:

1- تكليف الأمانة العامة بما يلي:

- إعداد تقرير دوري حول المستجدات التي تطرأ على المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، وتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الفنية المعنية بهذا الشأن.
- تقديم الدعم الفني للدول العربية وبخاصة غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وتلك التي تحمل صفة مراقب فيها، متعاوناً في ذلك مع المؤسسات العربية والإقليمية والدولية المعنية.
- وضع جدول مقارنة مفصل لالتزامات الدول العربية في قطاع الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية، والعروض المبدئية والمحسنه التي تقدمت بها الدول العربية في هذا الإطار، للاستفادة من هذا الجدول في المفاوضات الخاصة بتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية.
- إعداد دراسات في قطاعات مختارة حول تجارة الخدمات العربية، ومجالات تنمية التجارة البينية فيها، وذلك للاسترشاد بها والاستفادة منها.

2- أ- دعوة الدول العربية إلى تبادل التشريعات واللوائح الوطنية بشأن القطاعات الخدمية وفقاً للاستبيان المعد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتزويد الأمانة العامة بنسخة إلكترونية.

ب- تكليف الأمانة العامة بإنشاء قاعدة بيانات معلوماتية حول التشريعات واللوائح المنظمة للقطاعات الخدمية في الدول العربية وتحديثها بشكل مستمر، وفق ما يرد إليها من الدول العربية.

3- دعوة الدول العربية إلى الأخذ بعين الاعتبار المبادرات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات التي أقرت في إطار جامعة الدول العربية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في المفاوضات المتعلقة ببعض القطاعات الخدمية (النقل، البيئة، الإسكان .. الخ).

4- دعوة فريق العمل التفاوضي لعقد اجتماعه بمقر الأمانة العامة خلال شهر ديسمبر/ كانون

أول 2010، ما لم تتقدم أي دولة عربية لاستضافة الاجتماع.

عاشراً: الاتحاد الجمركي العربي:

- اعتماد تقرير وتوصيات لجنة الاتحاد الجمركي العربي في اجتماعها الثالث عشر (القاهرة: 14-15/4/2010)، والرابع عشر (القاهرة: 16-17/6/2010) مع التأكيد على:-
- 1- الموافقة على الأقسام الثلاثة من البرنامج التنفيذي للاتحاد الجمركي: (الإطار العام- الإطار المؤسسي- الأحكام العامة)^(*) حسب الصيغة المرفقة بتقرير الاجتماع (14) للجنة الاتحاد الجمركي العربي، باستثناء الفقرات (2، 3، 5) غير المتفق عليها بعد تحت المبادئ العامة في فصل (المبادئ العامة والأسس) إلى أن يتم الاتفاق بشأنها.
 - 2- الطلب من الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بجدول التعريفية الجمركية الخاصة بها تزويد الأمانة العامة بتلك الجداول قبل نهاية عام 2010 لعرضها على اللجنة، وفي حال عدم قيام الدول بذلك فإن عليها قبول ما يتم التوصل إليه حيث لن تتمكن اللجنة من إعادة مناقشة ما تم التوافق عليه مرة أخرى بعد ذلك التاريخ.
 - 3- الموافقة على المواد (145، 146، 147، 148، 149، 151/الفقرة ب، 152، و 153) عدا المادة 150 و 151/ (الفقرة أ) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد وفق الصيغة المرفقة بتقرير لجنة القانون الجمركي العربي الموحد في اجتماعها التاسع.
 - 4- عقد اجتماعات لجنة الاتحاد الجمركي العربي ولجانها الفرعية على النحو التالي:
 - أ- الاجتماع العاشر للجنة التعريفية الجمركية العربية الموحدة (26-30/9/2010).
 - ب- الاجتماع العاشر للجنة القانون الجمركي العربي الموحد (24-26/10/2010).
 - ج- الاجتماع الخامس عشر للجنة الاتحاد الجمركي العربي يومي 27-28/10/2010.

(ق 1834 - د.ع 86 - 2010/9/30)

^(*) تؤكد الجمهورية التونسية على تحفظها على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1828) ثانياً الفقرتين (2) و (3) د.ع 85 بتاريخ 2010/2/11.

البند الخامس: مشروع الاستراتيجية السياحية العربية (البرامج والمشروعات)

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة ،
 - ووثيقة برامج ومشروعات الاستراتيجية السياحية العربية ،
 - وإذ أحيط علماً بقراري المجلس الوزاري العربي للسياحة رقمي (136)،(149) بالموافقة على برامج ومشروعات الاستراتيجية السياحية العربية،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،،

ر ر

إعادة الموضوع إلى المجلس الوزاري العربي للسياحة، ودعوته إلى إعداد مشروع الاستراتيجية السياحية العربية بشكل متكامل يتضمن البرامج والمشاريع القابلة للتطبيق، وعرض ذلك على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق 1835 - د.ع 86 - 2010/9/30)

البند السادس: منتديات التعاون العربي الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- ونتائج الاجتماعات التحضيرية للقمّة العربية الأفريقية الثانية والوثائق الصادرة عنها،
- والبيان الختامي للمؤتمر الأول بين الدول العربية ودول جزر الباسيفيك يومي 23-24/6/2010 في أبوظبي،
- ونتائج الدورة الأولى للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني خلال الفترة 6-9/12/2009 في طوكيو/اليابان والوثائق الصادرة عنه،
- البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي الصيني 2010 - 2012،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،

بُـقـرـر

- 1- دعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص إلى المشاركة الفعالة في المنتديات العربية والدولية وتعزيز التنسيق فيما بينها، وتقديم مبادرات بهذا الشأن.
- 2- تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير متابعة وتقييم لنتائج منتديات التعاون العربي الدولي.

(ق 1836 - د.ع 86 - 2010/9/30)

البند السابع:

1- آلية متابعة تنفيذ إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة ،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1821-د.ع (85) - 2010/2/11) في هذا الخصوص،
- التصور الشامل لتحقيق الأمن الغذائي الذي أعدته المنظمة العربية للتنمية الزراعية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،

يُقَرَّر

إحالة التصور الشامل لتحقيق الأمن الغذائي العربي الذي أعدته المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى الدول العربية لدراسته وعرضه على المجالس التشريعية للمنظمة، وإعادة عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق 1837 - د.ع 86 - 2010/9/30)

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة ،
 - وإذ إحيط علماً بـ ،
 - إعلان الرياض لتعزيز التعاون العربي لمواجهة أزمة الغذاء العالمية المعتمد من قبل الجمعية العمومية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية بموجب قرارها رقم (23)،
 - قرار المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (36/2 م ت/2010) بشأن الموافقة على التصور المتكامل للبرنامج العربي للغذاء،
 - قرار الجمعية العمومية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (31/5 ج ع /2010) بشأن الموافقة على التصور المتكامل للبرنامج العربي للغذاء،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،،

بُـقـرـر

اعتماد البرنامج العربي للغذاء الذي أعدته المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالصيغة المرفقة باستثناء ما يتعلق بالآليات الخاصة بالجوانب المالية، والطلب من المنظمة إعادة النظر في هذه الآليات في ضوء ملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن، وإعادة عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق 1838 - د.ع 86 - 2010/9/30)



جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية



مسودة البرنامج العربي للغذاء

المحتويات

الصفحة	الموضوعات
1	المحتويات
2	1. مقدمة
3	2. أوضاع الزراعة والأمن الغذائي في الوطن العربي.
5	3. تطور المساعدات الغذائية المقدمة للدول العربية من برنامج الأغذية العالمي
11	4. التصور المقترح للبرنامج العربي للغذاء
11	1.4 إطار إعداد البرنامج
12	2.4 مبررات البرنامج
16	3.4 أهداف البرنامج.
16	4.4 المكونات والأنشطة
18	5.4 مهام ونطاق ومجالات عمل البرنامج
21	6.4 الفئات المستفيدة
21	7.4 شركاء البرنامج
24	8.4 التمويل ومصادره
25	9.4 متطلبات البرنامج
25	1.9.4 المتطلبات الفنية والبشرية
26	2.9.4 المتطلبات المالية
27	3.9.4 المتطلبات المؤسسية والتشريعية
28	10.4 آليات التنفيذ
28	1.10.4 الآليات الخاصة بالجوانب المالية
28	2.10.4 الآليات الخاصة بالجوانب الإدارية والتنظيمية
29	3.10.4 الآليات الخاصة بالجوانب الفنية

أ- مقدمة:

شهد ملف الزراعة والغذاء في الوطن العربي اهتماما متزايدا وغير مسبوق خلال السنوات الأخيرة، وبخاصة خلال الفترة 2004-2009، وذلك بعد أن أصبح العمل الزراعي المشترك مدعما بالإرادة السياسية، التي يجسدها ما صدر من قرارات بشأن التنمية الزراعية العربية والغذاء على مدار ثلاث من القمم التي عقدت خلال هذه الفترة.

ولقد ساهم في تواصل هذا الاهتمام المتغيرات والمستجدات والأزمات التي طرأت، سواء على صعيد المنطقة العربية أو على الصعيد العالمي. ولعل من أبرز المتغيرات الطبيعية والاقتصادية المعاصرة ذات الأثر المباشر على الأمن الغذائي العربي ومسارات التنمية الزراعية العربية المتغيرات المناخية واستخدام المحاصيل الغذائية لإنتاج الوقود الحيوي. أما الأزمات الطارئة فتتمثل في الأزمة الغذائية التي طرأت في عامي 2007-2008 م حيث اتجهت الأسعار العالمية للسلع الغذائية الرئيسة إلى الارتفاع لتسجل مستويات غير مسبوقة في التاريخ الحديث، وخاصة أسعار القمح. وقبل انقضاء عام 2008 م، حلت الأزمة الاقتصادية العالمية التي ضاعفت من الآثار السلبية لسابقتها الغذائية، وبخاصة على الفئات السكانية الأشد فقرا وأكثر تأثرا. وما زالت تداعيات هذه الأزمة تلقي بظلالها على القطاعات الاقتصادية، بما فيها القطاع الزراعي حتى الآن.

وإزاء هذه المستجدات والأزمات شهدت السنوات الأخيرة عودة الإهتمام الدولي بالقطاع الزراعي، ودعوة البنك الدولي إلى اعتماد أجندة جديدة للزراعة من أجل التنمية، كما عقد مؤخرا مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي.

وعلى الصعيد العربي، أدت كل هذه التطورات مجتمعة إلى اتجاه الدول العربية لمراجعة الخطط والسياسات في مجال التنمية الزراعية، ووضع برامج ومشروعات أكثر طموحا وفاعلية لزيادة قدرة المنطقة العربية في الاعتماد على الذات لإنتاج الشق الأكبر من احتياجاتها الغذائية، وبخاصة من السلع الأساسية، خاصة وأن الوطن العربي يعتبر منطقة عجز في عديد من السلع الغذائية، وبخاصة سلع الحبوب والسكر والزيوت النباتية. وفي هذا الإطار تم إعداد إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين القادمين التي أجازتها قمة الرياض في مارس 2007 م للوصول إلى زراعة عربية ذات كفاءة عالية في استخدام الموارد، قادرة على تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي، وتوفير سبل الحياة الكريمة للعاملين في القطاع الزراعي. وقد تمت بلورة برامج الإستراتيجية في إطار رؤية هذه الإستراتيجية واتساقا مع أهدافها.

وإزاء أزمة الغذاء العالمية المشار إليها أصدرت الجمعية العمومية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في دورتها (30) المنعقدة في أبريل (نيسان) 2008م إعلان الرياض لتعزيز التعاون العربي لمواجهة أزمة الغذاء العالمية، تنص الفقرة الرابعة منه على "تبني برنامج عربي لدعم الدول العربية الأكثر تضررا من نقص الغذاء وارتفاع أسعاره، وإعداد تصور متكامل حول متطلبات هذا البرنامج وآليات تنفيذه، وذلك كأحد التدابير اللازمة لتعزيز التعاون العربي لمواجهة أزمة الغذاء العالمية".

ولقد أعدت المنظمة العربية للتنمية الزراعية هذا البرنامج المقترح تنفيذًا لتكليفات إعلان الرياض، وأيضًا في إطار مبادراتها التي تنطلق من توجهاتها العالية لإحداث مجموعة من البرامج المتخصصة التي تعتمد على التمويل الذاتي والمشارك خارج موازنتها السنوية، كآليات أكثر فعالية وكفاءة لتقديم خدماتها للدول العربية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تم إعداد وتقديم ثلاثة من هذه البرامج للمجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت بالمغرب خلال الفترة 27-28/10/2009م وتمت إجازتها والموافقة عليها: وهي البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة، البرنامج العربي للتدريب الزراعي والسمكي، والمكتب العربي لصحة الحيوان.

2. أوضاع الزراعة والأمن الغذائي في الوطن العربي:

يعتبر القطاع الزراعي أحد أهم القطاعات الاقتصادية بالدول العربية لمساهمة الكبيرة في توفير الغذاء وفرص العمل والعمالة الأجنبية للعديد من هذه الدول. وكما سبقت الإشارة، فقد شهدت السنوات القليلة الماضية عودة الاهتمام بالقطاع الزراعي سواء على المستوى العربي أو المستوى العالمي نسبة لدوره الأساسي في توفير الغذاء للسكان. وفي الوطن العربي، ووفقًا لإحصاءات عام 2008، تبلغ قيمة الناتج الزراعي العربي حوالي 90 مليار دولار، وهو ما يمثل حوالي 6.2 % من قيمة الناتج المحلي الإجمالي، المقدّر بنحو 1466.3 مليار دولار، وهي نسبة مرتفعة مقارنة لما كانت عليه في سنوات سابقة.

يمثل السكان الريفيون نحو 44% من إجمالي السكان في الدول العربية، في حين تمثل العمالة الزراعية 27% من العمالة الكلية. ويقدر متوسط إنتاجية العامل الزراعي بحوالي 2400 دولار، تمثل 8% من إنتاجيته في الدول المتقدمة زراعيًا. ويبلغ عدد فقراء الريف العربي حوالي 35 مليونًا، يمثلون نحو 44% من سكان الريف، ونحو 66% من إجمالي الفقراء (ريف وحضر).

بالنسبة للموارد الطبيعية، تقدر الأراضي المستثمرة في الزراعة العربية بحوالي 71 مليون هكتار، تمثل حوالي 5% من المساحة الكلية للوطن العربي، وحوالي 12% من الأراضي الصالحة للزراعة، منها حوالي 20% مساحات مروية فقط، وهناك حوالي 25% مساحات متروكة من المساحة الزراعية.

وتعد المنطقة العربية أكثر مناطق العالم جفافًا، حيث يقل معدل نصيب الفرد من المياه عن 1000 متر³، كما أن كفاءة استخدام المياه في الزراعة العربية لا تتعدى 60%، ومساحة الأراضي المروية بنظم حديثة تقل عن 5% من المساحة المروية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن 70% من تدفقات المياه في الدول العربية تأتي من دول أخرى وهو أمر مهم يلزم التنويه إليه في هذا المقام.

أما بالنسبة للمستوى التقني للزراعة العربية فيعتبر متواضعًا، حيث لا يغطي استخدام التقاوي والبذور المحسنة سوى 30% من المساحات المزروعة، ويقدر معدل استخدام الميكنة الزراعية بنحو 7 جرارات لكل ألف هكتار، مقابل 18 جرارًا لكل ألف هكتار على المستوى العالمي. ولا يتجاوز

استخدام الأسمدة معدل 50 كجم للهكتار، مقابل 91 كجم للهكتار عالمياً. هذا بجانب انخفاض معدلات استخدام أساليب الوقاية والمكافحة الحيوية، والرعاية البيطرية، وشيوع نظم التربية التقليدية للقطعان الحيوانية، وبدائية أساليب الصيد والاستزراع السمكي في غالبية الدول، إضافة لضعف معاملات ما بعد الحصاد، حيث يمثل فاقد ما بعد الحصاد حوالي 25% من الإنتاج، فضلاً عن محدودية استخدام الأساليب المتطورة للخدمات التسويقية. ولقد انعكس ذلك سلباً على مستوى الإنتاجية الهكتارية وإنتاجية الوحدة الحيوانية وحصيلة الصيد من المصادر المختلفة.

وتوضح معالم البنية المؤسسية للزراعة العربية أيضاً تواضع دور المؤسسات الخدمية المساندة، شاملة مجالات البحوث العلمية، الإرشاد الزراعي ونقل التكنولوجيا، التمويل والائتمان الزراعي، الخدمات البيطرية، الإحصاء والمعلومات، المعامل والمختبرات، الحجر الزراعي، التأمين الزراعي وأنظمة الرقابة على الجودة.

إضافة إلى الأوضاع المورديّة والفنية، تعاني الزراعة العربية من قصور دور مؤسسات المزارعين، وبخاصة صغار الزراع، شاملة مؤسسات المجتمع المدني. وضعف أو غياب المؤسسات التي تعنى بتنمية دور القطاع الخاص في التنمية الزراعية.

ولقد انعكس هذا الواقع للزراعة العربية على أوضاع الأمن الغذائي العربي، إذ بلغت فاتورة الاستيراد للسلع الغذائية الرئيسية حوالي 40.19 مليار دولار في عام 2008، في حين تقدر قيمة الصادرات بنحو 10.26 مليار دولار، وبذلك تقدر قيمة الفجوة التجارية بحوالي 29.9 مليار دولار عام 2008 م. ووفقاً للإتجاه التصاعدي لقيمة هذه الفجوة، فإنه يقدر أن تصل عام 2030 م إلى نحو 71 مليار دولار، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن فاتورة الغذاء تمثل 84% من فاتورة الاستيراد الزراعية.

أما معدلات الاكتفاء الذاتي لمجموعات السلع الغذائية الرئيسية فيمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات، أولها مجموعات ذات معدلات منخفضة، وتشمل الحبوب (52%)، الزيوت النباتية (30.3%)، السكر (30.2%). وتضم المجموعة الثانية السلع الغذائية ذات المعدلات المتوسطة، وتشمل اللحوم الحمراء (83%)، لحوم الدواجن (75%)، الألبان ومنتجاتها (69%)، والبقوليات (60%). أما المجموعة الثالثة، وهي مجموعات السلع ذات المعدلات المرتفعة، وتشمل الأسماك (104%)، الدرنات (البطاطا) (100%)، الخضار (102%) والفاكهة (96%).

وبالنسبة لواقع الاستثمار الزراعي العربي، فإن متوسط نسبة الاستثمارات الموجهة لقطاع الزراعة في الدول العربية لم تتجاوز 9%، وهي نسبة متواضعة للغاية في ظل الفجوة الغذائية التي تعاني منها المنطقة العربية، مما يشير إلى انخفاض جاذبيته. ولعل من أهم أسباب ذلك، ضعف البنى الأساسية في الدول الواعدة زراعياً بصفة خاصة، وضعف معدل التكوين الرأسمالي في القطاع الزراعي بصفة عامة.

3 تطور المساعدات الغذائية المقدمة للدول العربية من برنامج الأغذية العالمي:

أنشئ برنامج الأغذية العالمي (WFP) كمنظمة دولية تتبع الأمم المتحدة في عام 1963. وتستند الخطط الإستراتيجية لعمل البرنامج على أهدافه التي تتمحور حول توزيع المساعدات الغذائية من أجل مكافحة الجوع وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم مساعدات الإغاثة في حالات الطوارئ في أنحاء العالم. ولقد شهد عمل البرنامج تطورات ملحوظة، وحقق إنجازات كبيرة، وبخاصة في الحالات الطارئة من أزمات وكوارث وصراعات. ووفقاً لتقرير برنامج الأغذية العالمي لعام 2009، فقد بلغ عدد الدول التي تلقت مساعدات غذائية من البرنامج 78 دولة في عام 2008 مقابل 80 دولة في عام 2007، من بينها 12 دولة عربية. وتقدر كميات المعونات الغذائية الموزعة أو المشتراة عام 2008 بحوالي 6.7 مليون طن مقابل 5.4 مليون طن في عام 2007. ولقد استفاد من هذه المعونات نحو 102.1 مليون جائع في عام 2008، مقابل 86.1 مليون جائع في عام 2007. موزعة على النحو التالي:

نمط المساعدة		عدد المتلقين للمساعدات بالمليون	
		2007	2008
1- المساعدات في إطار عمليات الطوارئ والإغاثة		15.3	25.0
- حالات النزاعات		8.1	9.3
- حالات الكوارث الطبيعية		7.2	15.7
2- المساعدات في إطار العمليات الممتدة للإغاثة والانعاش		47.0	59.4
3- المساعدات في إطار مشاريع إنمائية وبرامج قطرية		23.8	17.6
الإجمالي		86.1	102.0

ووفقاً للبيانات المتاحة والمنشورة، اتسمت المساعدات الغذائية التي يقوم برنامج الأغذية العالمي بتوزيعها بعدم الاستقرار، وخضعت لتقلبات واسعة صعوداً وهبوطاً وفقاً لما يشهده العالم من تطورات في أعداد الجياع، وكوارث طبيعية وأزمات ونزاعات. ويوضح الجدول رقم (1) تطورات هذه المساعدات خلال الفترة 1988-2008.

جدول رقم (1): تطور الأهمية النسبية لأنماط المساعدات الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي خلال الفترة 1988-2008

2008-2004		2003-1994		1993-1988		نمط المساعدات الغذائية
متوسط الكميات السنوية	%	متوسط الكميات السنوية	%	متوسط الكميات السنوية	%	
4209.9	63.0	4123.6	41.7	3095.6	22.6	الطارئة
1545.7	23.1	3080.1	31.2	7795.2	56.9	البرامج
924.3	13.8	2679.7	27.1	2806.9	20.5	المشروعات
6679.9	100.0	9883.4	100.0	13697.7	100.0	الإجمالي

المصدر: برنامج الأغذية العالمي، نظم معلومات المساعدات الغذائية، FAIS.

ولقد بلغ حجم المساعدات الغذائية التي حصلت عليها الدول العربية من برنامج الأغذية العالمي خلال الفترة 1988-2008، حوالي 28.4 مليون طن، تمثل نحو 13.3 % من إجمالي مختلف أنماط المساعدات الموزعة خلال هذه الفترة.

وتتضمن هذه المساعدات الأنماط الثلاثة التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي، وهي المساعدات الطارئة، والمساعدات في إطار برامج، والمساعدات في إطار مشروعات إنمائية. وتقدر المساعدات الطارئة التي وزعت على الدول العربية بحوالي 13.4 مليون طن، تمثل حوالي 16.5 % من إجمالي المساعدات الموزعة عالمياً، في حين تبلغ المساعدات التي قدمت لهذه الدول من خلال البرامج حوالي 12.4 مليون طن، تعادل نحو 14.5 % من نظيرتها الموزعة عالمياً. أما المساعدات الموزعة من خلال المشروعات فتقدر بحوالي 2.8 مليون طن، تعادل نحو 5.5 % من الإجمالي الموزع من البرنامج، (جدول رقم (2)).

وتمثل المساعدات الطارئة حوالي 37.7 % من إجمالي المساعدات التي حصلت عليها الدول العربية، في حين يمثل نمط المساعدات التي تقدم لهذه الدول من خلال البرامج حوالي 39.6 %، أما نمط المساعدات التي وزعت من خلال مشروعات لنفس الدول فتمثل حوالي 22.5 % من هذا الإجمالي، (جدول رقم (3)).

ووفقاً للبيانات المتاحة لعام 2008، تحصل 12 دولة عربية على مساعدات غذائية من برنامج الأغذية العالمي. ويلاحظ بوجه عام تركيز هذه المساعدات في عدد محدود من هذه الدول، حيث تحصل (6) دول هي: السودان، مصر، الأردن، الصومال، العراق واليمن، وينسب متفاوتة على ما جملته 85.6 % من هذه المساعدات، (جدول رقم (4)). وبطبيعة الحال، تبرز الظروف الطبيعية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها هذه الدول خلال الفترة 1988-2008 م تصدرها للمساعدات الغذائية الموزعة من هذا البرنامج. وتختلف الدول العربية من حيث نمط المساعدات الغذائية التي تحصل عليها من برنامج الأغذية العالمي وفقاً لطبيعة هذه الظروف، وذلك على النحو التالي:

أ- الفئة الأولى:

تمثل المساعدات الغذائية الطارئة النمط الأكثر شيوعاً في المساعدات التي تحصل عليها كل من العراق (95.3 %) والصومال (91.4 %) وفلسطين (90.8 %) والسودان (89.1 %) من جملة المساعدات المقدمة لكل منها. ويتوافق هذا الوضع مع ما مرت به هذه الدول من ظروف تحتاج لعمليات الطوارئ، وللعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش.

ب- الفئة الثانية:

تمثل المساعدات الغذائية التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي من خلال برامج الإنمائية في الدول العربية النمط الأكثر شيوعاً في (4) دول هي: مصر (94.6 %)، الأردن (88.1 %)، لبنان (74.3 %) واليمن (69.2 %). ويتسق هذا التوزيع مع الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول وحاجتها إلى الأنشطة الإنمائية التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي.

جدول رقم (2)
إجمالي نصيب الدول العربية في أنماط المساعدات الغذائية
الموزعة من برنامج الأغذية
خلال الفترة 1988 - 2008

(الف طن)

نمط المساعدات	حجم المساعدات الغذائية الكلية	المساعدات الغذائية المقدمة للدول العربية	الأهمية النسبية
الطارئة	80859	13361	16.5
البرامج	85301	12399	14.5
المشروعات	48260	2675	5.5
الإجمالي	214420	28435	13.3

المصدر: نفس المصدر السابق.

جدول رقم (3): الأهمية النسبية لأنماط المعونات الغذائية وطرق توزيعها
خلال الفترة 1988 - 2008

(الف طن)

طرق التوزيع		التحويل المباشر (1)		المشتريات المحلية (2)		المشتريات ثلاثية الأطراف (3)		الإجمالي	
أنماط المعونات الغذائية		الكميات	%	الكميات	%	الكميات	%	الكميات	%
المعونات الطارئة		54256	31.2	9227	69.4	17376	64.4	80859	37.7
المعونات من خلال البرامج		79022	15.4	159	1.2	6120	22.7	85301	39.8
المعونات من خلال المشروعات		40855	23.4	3905	29.4	3500	12.9	48260	22.5
الإجمالي		174133	100	13291	100	26996	100	214420	100
الأهمية النسبية لطرق التوزيع		174133	81.2	13291	6.2	26996	12.6	214420	100

Direct Transfer (1)
Local Purchase (2)
Triangular Purchase (3)
المصدر: نفس المصدر السابق.

جدول رقم (4)
إجمالي نصيب الدول العربية من أنماط المساعدات الغذائية الموزعة
خلال الفترة 1988-2008

(ألف طن)

الدول	إجمالي الطائفة		البرامج		المشروعات		المجموع الكلي	
	الكميات	%	الكميات	%	الكميات	%	الكميات	%
الأردن	212	1.6	2952	23.9	188	7.0	3352	11.3
الجزائر	480	3.6	6	—	64	2.4	550	1.9
جيبوتي	132	1.0	94	0.8	24	1.0	250	0.9
السودان	6871	51.4	479	3.9	362	13.5	7712	27.1
سوريا	114	0.9	3	—	314	11.7	431	1.5
الصومال	1984	14.8	84	0.7	102	3.8	2170	7.6
العراق	1695	12.7	10	0.1	73	2.7	1778	6.3
فلسطين	1210	9.1	17	0.1	106	4.0	1333	4.7
لبنان	183	1.4	41	0.3	328	12.2	552	1.9
مصر	84	0.6	7182	57.9	329	12.3	7595	26.7
موريتانيا	328	2.4	340	2.7	323	12.1	991	3.5
اليمن	68	0.5	1191	9.6	462	17.3	1721	6.1
الإجمالي	13361	100	12399	100	2675	100	28435	100

— أقل من 0.1 %

المصدر: نفس المصدر السابق.

ج- الفئة الثالثة:

على الرغم من أن ما يقدمه البرنامج من مساهمات لمساعدة عمليات أو أنشطة معينة من خلال المشروعات لا يتسم بالتركز النسبي في الدول العربية، إلا أن هناك (4) دول عربية هي: سوريا ولبنان وموريتانيا واليمن تحتل المساعدات التي تقدم إليها في إطار المشروعات أهمية مرتفعة نسبياً، وينسب تتراوح بين حوالي 27% و 73%، (جدول رقم 5)).

ووفقاً لهذا الاختلاف في نمط المساعدات الغذائية التي تلقتها الدول العربية المذكورة، فإن مجموعة الدول المشار إليها في الفئة الأولى تحصل على نحو 76% من إجمالي المساعدات الطائفة التي تقدم للدول العربية، وتحصل مجموعة دول الفئة الثانية، وهي الأكثر تركيزاً على نحو 91.3% من جملة مساعدات البرامج الإنمائية، في حين يبلغ ما تحصل عليه مجموعة دول الفئة الثالثة، وهي الأقل تركيزاً على حوالي 53.3% من جملة المساعدات المقدمة في إطار أنشطة مشروعات برنامج الأغذية العالمي في هذه الدول، (جدول رقم 4)).

جدول رقم (5)

إجمالي المساعدات الغذائية المقدمة للدول العربية مصنفة وفقاً لنمطها خلال الفترة 1988 - 2008
(ألف طن)

نمط المساعدات	إجمالي الطائفة		إجمالي البرامج		إجمالي المشروعات		المجموع الكلي	
	الكميات	%	الكميات	%	الكميات	%	الكميات	%
الأردن	212	6.3	2952	88.1	188	5.6	3352	100
الجزائر	480	87.3	6	1.1	64	11.6	550	100
جيبوتي	132	52.8	94	37.6	24	9.6	250	100
السودان	6871	89.1	479	6.2	362	4.7	7712	100
سوريا	114	26.4	3	0.7	314	72.9	431	100
الصومال	1984	91.4	84	3.9	102	4.7	2170	100
العراق	1695	95.3	10	0.6	73	4.1	1778	100
فلسطين	1210	90.8	17	1.2	106	8.0	1333	100
لبنان	183	33.1	41	7.43	328	59.5	552	100
مصر	84	1.1	7182	94.6	329	4.3	7595	100
موريتانيا	328	33.1	340	34.3	323	35.6	991	100
اليمن	68	4.0	1191	69.2	462	26.8	1721	100
الإجمالي	13361	47.0	12399	43.6	2675	9.4	28435	100
المتوسط السنوي	636.2	47.0	590.4	43.6	127.4	9.4	1354.0	100

(1) بداية من عام 1993

المصدر: نفس المصدر السابق.

ومن ناحية أخرى، يوضح تطور المساعدات الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي خلال الفترة 1988 - 2008 للدول العربية أن هذه المساعدات تتسم بعدم الاستقرار والانتظام، وذلك بتأثير الأحداث التي تشهدها المنطقة العربية. فلقد تراوح إجمالي حجم المساعدات ما بين حد أدنى يقدر بحوالي 456 ألف طن عام 1997، وحد أعلى يربو على 3 ملايين طن عام 1991، وبمتوسط بلغ حوالي 1.3 مليون خلال الفترة محل الاعتبار.

ويمثل نصيب الدول العربية من المساعدات الغذائية العالمية نسبة مهمة تقدر في المتوسط بحوالي 13.3% من جملة ما قدمه البرنامج، غير أن هذه النسبة شهدت تقلبات واسعة النطاق خلال الفترة محل الاعتبار، فبينما بلغت ذروتها في بداية التسعينات (1991) حوالي 24.5%، تراجعت إلى أدنى مستوياتها في نهايتها (1999) لتقدر بحوالي 5.2%، ثم استعادت أهميتها اعتباراً من عام 2003، لتصل إلى نسبة تقدر بحوالي 23.4%. وعلى الرغم من تزايد هذه الأهمية، فإن الكميات التي حصلت عليها الدول العربية كمتوسط خلال السنوات الأخيرة (2003-2008) محدودة بالقياس لاحتياج المنطقة إذ يقدر بحوالي 1.5 مليون طن. وفي الوقت نفسه تعتبر هذه الكميات منخفضة بالمقارنة بما حصلت عليه بنهاية الثمانينات، وأوائل التسعينات (1988-1992) حيث تعادل حوالي 52% أي النصف تقريباً، (جدول رقم 6). ولعل الأحداث التي شهدتها المنطقة العربية خلال هذه السنوات تبرر هذه الزيادة في حجم المساعدات المقدمة من البرنامج بالرغم من تراجع الموارد المتاحة له خلالها.

جدول رقم (6): تطور نصيب الدول العربية في المساعدات الغذائية
والمقدمة من برنامج الأغذية العالمي
خلال الفترة 1988 - 2008

السنوات	حجم المساعدات الغذائية الكلية (الف طن)	حجم المساعدات الغذائية للمنطقة العربية (الف طن)	%
1988	14048	2473	17.6
1989	11211	2270	20.2
1990	12792	2386	18.7
1991	12334	3023	24.5
1992	14893	1994	13.3
1993	169084	1240	7.3
1994	12345	1260	10.2
1995	9699	6010	6.2
1996	6886	601	8.7
1997	6892	456	6.6
1998	8075	608	7.5
1999	14615	757	5.2
2000	10934	1025	9.3
2001	10510	1008	9.6
2002	9062	871	9.6
2003	9815	1612	16.4
2004	6990	1007	14.4
2005	7933	1235	15.6
2006	6675	1324	19.8
2007	5773	981	17.0
2008	6030	1410	23.4
المجموع	214420	28435	13.3

المصدر: نفس المصدر السابق.

ويستخلص من التحليل السابق تطور حجم والأهمية النسبية للمساعدات الغذائية التي تتلقاها المنطقة العربية من برنامج الأغذية العالمي سواء من خلال العمليات الطارئة أو الأنشطة الإنمائية والمشروعات القطرية، إن هذه المساعدات تتسم بعدم الانتظام والاستقرار، بالإضافة إلى تقلصها

ومحدوديتها. ومن ناحية أخرى، فإن الشطر الأكبر منها أصبح يقدم في صورة مساعدات طارئة، ومن ثم أصبحت هذه المساعدات ترتبط بالدرجة الأولى بحالات عدم الاستقرار والنزاعات والصراعات المزمنة التي تشهدها المنطقة، وتستدعي الإغاثة العاجلة، خاصة في ظل تراجع حجم المعونات الغذائية العالمية. ويدعم هذه النتيجة الهامة أنه على الرغم من التراجع الكبير في حجم المساعدات التي تقدمها هذه الآلية العالمية في السنوات الأخيرة، فإن نصيب المنطقة العربية لم يتراجع، بل يعتبر متزايداً مقارنة بما كان عليه خلال السنوات العشر السابقة لهذا التراجع الأخير.

وتؤكد أوضاع الزراعة والأمن الغذائي في الوطن العربي، وتفاقم العجز والأزمات الغذائية المزمنة التي تعاني منها غالبية الدول العربية إضافة لتكرار الأزمات الغذائية الاقتصادية العالمية، على أن المرحلة القادمة تحتاج لمصدر مستقر وقادر على تقديم أنماط المساعدات الغذائية الخاصة بالأزمات الغذائية القطرية المزمنة، ويعمل كآلية عربية لضمان تأمين الإمكانات والموارد الكافية للتحوط للأزمات الغذائية العالمية أو القطرية الطارئة، ودعم الدول العربية للتصدي لآثارها وتداعياتها السلبية وبخاصة في الدول الأكثر تضرراً، وفي المناطق والتجمعات السكانية والفئات الحساسة الأكثر تأثراً وتضرراً في هذه الدول، إضافة إلى مساهماته في دعم الجهود التنموية القطرية للنهوض بالقطاعات الزراعية، باعتبارها المصدر الرئيس للغذاء، سواء في إطار إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين القادمين، أو في إطار البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي، الذي تتخذ الإجراءات التحضيرية للمشروع في تنفيذه اعتباراً من عام 2010.

4. التصور المقترح للبرنامج العربي للغذاء:

1.4: إطار إعداد البرنامج:

يأتي هذا البرنامج ضمن التدابير والآليات التي التزم بها أصحاب المعالي وزراء الزراعة والمسؤولون عن الشؤون الزراعية العربية أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في إطار إعلان الرياض لتعزيز التعاون العربي في مواجهة أزمة الغذاء العالمية، الصادر عن الدورة العادية (30) التي عقدت في الرياض بالملكة العربية السعودية خلال الفترة 26/30/4/2008 م، كما أن البرنامج وفقاً للتصور المقترح في هذه الوثيقة، يساهم في تحقيق أهداف إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين القادمين التي وافقت عليها القمة العربية بالرياض في مارس عام 2007م وأعتبرتها جزءاً من الإستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي، ويتسق مع برامجها ومكوناتها التنموية، حيث يمكن اعتباره أحد البرامج المتخصصة للبرامج التنموية الرئيسية السبعة للإستراتيجية، الذي يساهم في تحقيق الهدفين من الإستراتيجية الخاصين بزيادة القدرة على توفير الغذاء الآمن للسكان، وتحقيق الاستقرار في المجتمعات الريفية.

2.4: مبررات البرنامج:

أ- تراجع حجم المساعدات الغذائية العالمية:

سبقت الإشارة إلى تطور المساعدات الغذائية التي يقوم بتوزيعها برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة ويلاحظ من تتبع الاتجاه العام لإجمالي المساعدات الغذائية الكمية التي تم تقديمها من خلال البرنامج لمختلف مناطق العالم خلال الفترة 1988-2008 التراجع المستمر في حجم هذه المساعدات، إضافة لاختلاف الأهمية النسبية لانماطها الثلاثة، وهي المساعدات الطارئة، والمساعدات التي تقدم من خلال البرامج التنموية، وتلك التي توزع من إطار مشروعات خاصة.

وتوضح البيانات الواردة في الجدول السابق رقم (1) أن حجم المساعدات الغذائية الاجمالية قد تراجع من حوالي 13.7 مليون طن كمتوسط سنوي خلال الفترة 1988-1993، أي في نهاية الثمانينات وأوائل التسعينات، إلى حوالي 9.9 مليون طن سنويا كمتوسط للفترة 1994-2003، أي من منتصف التسعينات إلى منتصف العقد الأول من الألفية الثانية. واستمرت المساعدات في التراجع إلى أن بلغت أدنى مستوياتها خلال السنوات الخمس الأخيرة من هذا العقد (2004-2008)، حيث قدر المتوسط السنوي خلال هذه الفترة بحوالي 6.7 مليون طن، وهو ما يعادل نحو 49.9% مما كانت عليه في الفترة الأولى، أي النصف تقريبا.

ولقد كان لارتفاع الأسعار العالمية في الأونة الأخيرة، مع ثبات أو تلقي المساهمات المالية من الجهات المالية دور في هذا التراجع. ولا يتسع المقام للتحليل الموضوعي للوقوف على أسباب هذا التراجع المستمر، فالواقع الحالي يشير إلى حقيقة مفادها أن الموارد والإمكانات التي تتاح لبرنامج الأغذية العالمي أخذة في التراجع منذ منتصف التسعينات، ومن المنتظر أن يتفاقم هذا الوضع عن المتوقع بعودة أسعار الغذاء إلى الارتفاع بتأثير زيادة الطلب ونقص المعروض للاستخدام الآدمي، وبما قد يؤثر بالضرورة على إضطراره بمهامه وتحقيق أهدافه الشمولية، سواء على العالم بصفة عامة، أو على مستوى المنطقة العربية على وجه الخصوص.

وفي ظل هذا الاتجاه التناقصي الراهن لكميات المساعدات، يعطي برنامج الأغذية العالمي حاليا الأولوية لحالات الطوارئ والأزمات، والمساعدات التي تقدم للإغاثة والإنعاش، حيث أصبح هذا النمط من المساعدات الكمية يمثل حوالي 63% كمتوسط للفترة 2004-2008، في حين كان يمثل حوالي 22.6% فقط كمتوسط خلال الفترة 1988-1993.

ولقد كانت المساعدات الغذائية التي تقدم من خلال البرامج التنموية أكثر تأثرا بالتراجع الذي شهدته المساعدات الاجمالية، حيث انخفض هذا النمط من المساعدات من 7.8 مليون طن كمتوسط للفترة 1988-1993، أي ما يعادل حوالي 56.9% من إجمالي المساعدات، ليصل إلى أقل من مليون طن (924.3 ألف طن) كمتوسط للفترة 2004-2008، تمثل نحو 13.8% فقط.

يشير هذا الواقع إلى الحاجة إلى إحداث برامج إقليمية، ومن بينها برنامج للمنطقة العربية يعنى بتعزيز الجهود الدولية والقطرية في مجال الأمن الغذائي من خلال برامج ومشروعات قطرية خاصة.

2. تنامي عدد ناقصي التغذية:

شهد النصف الثاني من عقد التسعينيات ارتفاع عدد ناقصي التغذية في البلدان النامية بمعدل أربعة ملايين شخص سنوياً، حيث بلغ عدد ناقصي التغذية نحو 923 مليون شخص في عام 2007، مقارنة بنحو 852 مليون شخص في عام 2002. ويعاني في الوقت الراهن شخص من بين كل ستة أشخاص على المستوى العالمي من نقص التغذية، حيث تجاوز عدد ناقصي التغذية في عام 2009 المليار شخص (1.02 مليار).

وعلى مستوى الوطن العربي لا تزال أعداد ناقصي التغذية مرتفعة نسبياً في عدد من الدول العربية. وتقدر أعداد ناقصي التغذية بالدول العربية بنحو 25 مليون نسمة كمتوسط للفترة 2002 – 2004، وهو ما يعادل نحو 11% من مجموع السكان خلال تلك الفترة وهي نسبة مرتفعة مقارنة بما كانت عليه في سنوات سابقة، ولا تتوافر إحصاءات حديثة ودقيقة حول هذه الأعداد، إلا أن جميع الدراسات والتقارير تشير إلى التنامي المطرد من إعداد ناقصي التغذية في المنطقة العربية، خاصة خلال السنوات القليلة الماضية، ذلك أنه من المرجح أن الارتفاع المتواصل الذي شهدته أسعار المواد الغذائية وما تبعه من إجراءات وسياسات تجارية على المستوى الدولي، وبخاصة في ظل اتجاه الدول المنتجة الرئيسة لسلع الحبوب والسكر والبيذور الزيتية إلى استخدام تلك المحاصيل في إنتاج الوقود الحيوي، أدى بوجه عام إلى تفاقم حالات نقص الغذاء وسوء التغذية الناتج عن نقص الطاقة والبروتين في كل الدول النامية، ومن بينها الدول العربية، وبخاصة الأقل دخلاً.

ونظراً لأن الوطن العربي يعتبر منطقة عجز غذائي، وبخاصة بالنسبة لسلع الحبوب والسكر والزيوت النباتية، فإنه وبطبيعة الحال سوف ترتبط اتجاهات نقص التغذية بالدول العربية باتجاهات استخدامات الدول المنتجة الرئيسة لتلك السلع في إنتاج الوقود الحيوي، وبمعدل تأثير حجم إنتاجها في تلك الدول بالتغيرات المناخية. ولقد عانت في السنوات الماضية دول عربية كثيرة من الآثار السلبية لمثل هذه التغيرات على أوضاع أمنها الغذائي وحالات نقص الغذاء فيها، حيث أدت تلك التغيرات إلى قيام العديد من الدول المنتجة الرئيسة للحبوب والسكر والبيذور الزيتية إلى منع صادراتها من تلك السلع، في حين قام البعض منها بفرض رسوم جمركية عالية على صادراتها من السلع الغذائية، وبخاصة سلع الحبوب. الأمر الذي انعكس سلباً على إمكانيات الدول المستوردة في الحصول على تلك السلع. ومما لا شك فيه فإن تلك الأوضاع والتطورات في السنوات الأخيرة تستوجب إيجاد آلية عربية للتحوط لمثل هذه الأزمات، والتصدي لآثارها وتداعياتها على الحالة الغذائية والتغذوية للمواطن العربي في حالة حدوثها، وبخاصة من الفئات الأشد ضعفاً.

3. ازدياد حدة الفقر:

تشير دراسات البنك الدولي إلى أنه لا يزال هنالك نحو 1.4 مليار شخص يعيشون تحت خط الفقر (1.25 دولار في اليوم) حسب إحصاءات عام 2005. وعلى الرغم من عدم اكتمال نتائج التقديرات

الحديثة التي تقوم بتقييم أوضاع الفقر في العالم باستخدام معايير قياس الفقر في البلدان الأكثر فقراً، إلا أن البيانات الحديثة غير المنشورة رسمياً تكشف أن هذه التقديرات لمعدلات الفقر منخفضة للغاية.

وعلى مستوى الوطن العربي، تشير دراسات البنك الدولي إلى أن إجمالي عدد الفقراء في إثنتي عشرة دولة عربية قد بلغ في عام 2004 نحو 79 مليون نسمة، يمثلون في حدود 35% من إجمالي سكان تلك الدول، من بينهم نحو 52 مليون نسمة يعيشون في المناطق الريفية، يمثلون نحو 45% من سكان الريف، وحوالي 66% من إجمالي الفقراء في الريف والحضر.

وعلى المستوى العام في الوطن العربي، تشير تلك التقديرات إلى ارتفاع معدلات الفقر في المناطق الريفية مقارنة بالمناطق الحضرية، بل أن الفقر في الريف يزيد على معدلات الفقر الحضري، حيث يهاجر الفقراء من الريف إلى الحضر مكونين بؤر للفقر في المناطق الحضرية، وهو ما يشكل في مجمله حالة من عدم إمكانية الحصول على الغذاء سواء في المناطق الريفية أو الحضرية.

وخلال السنوات القليلة الماضية تفاقمت معدلات الفقر في العديد من الدول العربية نتيجة للعديد من العوامل الخارجية مثل المتغيرات الطبيعية والاقتصادية، وما صاحبها من سياسات، بجانب العوامل الداخلية المتعلقة ببعض الدول العربية، والتي أدت بدورها إلى زيادة معدلات البطالة والفقر والنزوح وعدم الاستقرار. فعلى سبيل المثال يعاني حالياً نحو 15% من الشعب العراقي من الفقر المدقع، ويعيش أكثر من 35% من السكان في اليمن على أقل من دولارين في اليوم، ويعاني نحو 38% من السكان الفلسطينيين من انعدام الأمن الغذائي، وتقدر نسبة من يعيشون دون خط الفقر بنحو 19% بمصر والمغرب وما يقرب من نحو 14% من إجمالي السكان بالأردن وما يقرب من نصف تعداد السكان في جيبوتي وموريتانيا وبنحو 42% من إجمالي السكان في اليمن، وحوالي 8% في تونس، أما باقي الدول العربية الأقل دخلاً، فلا تتوافر عنها تقديرات.

4- الأزمات الغذائية الطارئة والمزمنة:

في حين تنتج الأزمات الغذائية الطارئة عن الظروف الطبيعية غير الملائمة للإنتاج الزراعي وارتفاع أسعار السلع الغذائية وتدني حجم المعروض منها، فإن الأزمات الغذائية المزمنة تحدث نتيجة لعجز الموارد عن توفير الإمدادات الغذائية الآمنة، وبالكميات والنوعية اللازمين وفي الوقت المناسب، وذلك نتيجة لعجز الموازنات وقصور نظم توزيع الغذاء وتنعكس آثار تلك الأزمات بدرجة أكبر على الفئات الأكثر تضرراً والأشد ضعفاً والتي يمكن أن يستهدفها هذا البرنامج العربي للغذاء.

وخلال سنوات الفترة 2006-2008 أدى ارتفاع الأسعار العالمية للسلع الغذائية إلى أزمة غذائية تسببت في معاناة فئات عديدة من سكان الدول العربية في سبيل الحصول على الكميات المطلوبة والكافية من السلع الغذائية، علاوة على تأثيراتها السلبية على حجم الإنفاق على الغذاء بفئة محدودي الدخل. وقد طالت تأثيرات الأزمة السلبية موازنات العديد من الدول العربية، حيث ازدادت

فاتورة واردات الحبوب لبلدان العجز الغذائي (ومنها الدول العربية) بنحو 14 ٪ . ولقد كانت تلك الآثار أكثر حدة في الدول العربية التي تواجه أزمات غذائية مزمنة، تلازمت مع ارتفاع نسب التضخم فيها مما زاد من حدة الأضرار المترتبة على مستوى الأسر الفقيرة، و ساهم في تراجع مستوى الصحة العامة وتفشي أمراض سوء التغذية، ودعاها لطلب المعونات الغذائية من المجتمع الدولي.

5. عدم انتظام واستقرار المساعدات الغذائية العالمية:

أشارت نتائج التحليل السابق لبيانات المساعدات الغذائية المقدمة من برنامج الغذاء العالمي للدول العربية الأقل دخلا وعجزا غذائيا، والأكثر تضررا من الأزمات والكوارث والنزاعات خلال الفترة 1988-2008 إلى عدم انتظام هذه المساعدات وعدم استقرارها، بجانب تراجعها وعدم اتساقها مع أوضاع نقص الغذاء في الدول العربية. ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى تأثير إمداد المساعدات وكمياتها بالتغيرات في الأسعار العالمية وتأثيرها بمختلف أنواع الأزمات، ويمدى إمكانية الوصول إليها من قبل الفئات الأكثر تضررا بالدول العربية، في ظل مختلف ظروف عدم الاستقرار التي سادت في بعض الحالات وكانت تستدعي المزيد من المساعدات.

6. تكرار حالات موجات الجفاف:

تعتبر المنطقة العربية من أكثر المناطق في العالم جفافا نسبة لطبيعتها الجغرافية وندرة الموارد المائية فيها، وعلى الرغم من ذلك يعتمد القطاع الزراعي في معظمه على الأمطار، حيث تمثل الزراعات البعلية نحو 80 ٪ من الزراعة العربية.

ويتعرض القطاع الزراعي بصفة مستمرة لموجات من الجفاف والصقيع والأعاصير التي أثرت مؤخرا على أوضاع إنتاج الغذاء في المنطقة العربية بوجه عام. وتعاني أجزاء كبيرة من هذه المنطقة من تكرار نوبات الجفاف المتعاقبة مثل تلك التي سادت خلال سنوات الفترة 1998 – 2000، وأثرت سلبا على الإنتاج النباتي والحيواني وإنتاج الغذاء والأعلاف في كل من الأردن، سوريا، السودان، العراق والمغرب، وكذلك موجات الجفاف التي سادت بعض هذه الدول خلال السنوات القليلة الماضية، وعانت من جرائها فئات ومجموعات كبيرة من السكان، وبخاصة الأشد ضعفا.

وتشير التوقعات المستقبلية إلى زيادة احتمالات حالات الجفاف بالمنطقة العربية ومعدلات تكرارها، إذا أنه من المتوقع أن يؤثر تغير المناخ على المنطقة العربية بدرجة أكبر، مقارنة بالعديد من أجزاء أخرى في العالم، مما يهدد بحدوث حالات من الفشل المحصولي التي تؤثر على الإنتاج الزراعي بوجه عام، وإنتاج الغذاء على وجه الخصوص بالمنطقة العربية.

3.4 : أهداف البرنامج:

تنبثق أهداف البرنامج العربي للغذاء من الأهداف طويلة الأجل لإستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين القادمين التي أقرتها قمة الرياض في مارس 2007، كما تتسق من ناحية أخرى مع أهداف البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي المعتمد من القمة العربية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية التي عقدت بالكويت في يناير من عام 2009 . وفي هذا الإطار، تتحدد أهداف البرنامج المقترح في الآتي:

- 1- مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية والأزمات الغذائية الطارئة، وبخاصة في الدول العربية الأكثر تضرراً.
- 2- تخفيض أعداد ناقصي التغذية في الدول العربية، وبخاصة في الدول الأقل نمواً وذات الدخل المنخفضة.
- 3- تحسين الأوضاع التغذوية في الدول العربية، وبخاصة في المناطق الريفية.
- 4- زيادة قدرات الدول العربية البشرية والمؤسسية لمواجهة المخاطر والحالات الطارئة، والتصدي لآثارها السلبية وتداعياتها على المجموعات السكانية الأكثر تعرضاً والأشد ضعفاً (Vulnerable groups).
- 5- تعزيز جهود الدول العربية في مجالات التنمية الزراعية المستدامة لتوفير الغذاء الآمن للسكان، والنهوض بالمجتمعات الريفية.

4.4: المكونات والأنشطة:

تحقيقاً للأهداف المنشودة، يشتمل البرنامج على ثلاثة مكونات تندرج تحت كل منها مجموعة من الأنشطة والمشروعات، وهي على النحو التالي :

- 1- مكون الغذاء والتغذية.
- 2- مكون الزراعة والتنمية.
- 3- مكون التنمية البشرية والمؤسسية.

ومن المقترح أن يتم في إطار تلك المكونات إعداد خطط عمل إدارية متوسطة الأجل وتنفيذية سنوية تتضمن أنشطة ومشروعات ذات أهداف ونواتج محددة تساهم في تحقيق الأهداف الرئيسية للبرنامج في المدى الطويل إضافة لخطط طوارئ، وذلك وفقاً لأولويات قطرية ومشاركة يتم تحديدها في ضوء معايير يتفق بشأنها بالتنسيق والتعاون مع الدول المستفيدة مما يمكن البرنامج المقترح أن يقدم الخدمات أو المساعدات في إطار أنشطته ومشروعاته التنموية والطارئة.

ومن الأنشطة والمشروعات الرئيسية التي يمكن أن تندرج ضمن كل مكون من مكونات البرنامج الثلاثة ما يلي:

أولاً: مكون الغذاء والتغذية:

- 1- تقديم مساعدات غذائية عينية في حالات الأزمات والطوارئ.
- 2- إعداد وصياغة سياسات الغذاء.
- 3- إجراء بحوث ودراسات حول تعديل أنماط وعادات استهلاك الغذاء.
- 4- إعداد مشروع دستور غذائي عربي يشمل المواصفات القياسية وضبط جودة السلع والمنتجات الغذائية.
- 5- إصدار تقارير دورية حول أوضاع الأمن الغذائي.
- 6- إعداد دراسات استشرافية حول حالة الزراعة والغذاء على المستويات القطرية والمستوى العام للوطن العربي.
- 7- إعداد برامج ومواد إعلامية وإرشادية في مجالات التوعية التغذوية.
- 8- أنشطة تشجيع وتعزيز دور المجتمع المدني في مجال حماية المستهلك.
- 9- إعداد وتنفيذ برامج متخصصة في سلامة وجودة الغذاء، خاصة فيما يتعلق بمنتجات الكيماويات، والتحويل الوراثي والتلوث الغذائي.
- 10- أنشطة تشجيع تطوير الصناعات الغذائية على المستويين التجاري عامة، والأسري في الريف.
- 11- بحوث واستقصاءات ميزانية الأسرة.
- 12- إنشاء أنظمة المعلومات والإنذار المبكر بحالات إنتاج الغذاء والمخاطر والمهددات الطبيعية والبيئية.

ثانياً: مكون الزراعة والتنمية:

- 1- إعداد وتنفيذ مشروعات تنمية قطرية ممولة ذاتياً لنقل وتوطين التقانات الزراعية لإنتاج السلع الغذائية (النباتية والحيوانية والسمكية).
- 2- تقديم مستلزمات الإنتاج اللازمة لتبني ونشر استخدام التقانات الحديثة أو المتطورة، وبخاصة لدى صغار المنتجين من مختلف القطاعات الزراعية على نطاق ريادي وأو استرشادي.
- 3- إجراء بحوث ودراسات حول إدارة واستخدام الموارد الزراعية العربية في ظل محدودات وتحديات الزراعة بالوطن العربي، وبخاصة فيما يتصل بترشيد استخدامات المياه، والتراكم المحصولية والمزايا النسبية والتنافسية لإنتاج السلع الغذائية.
- 4- إصدار تقارير دورية حول تطورات التنمية الزراعية والسمكية بالدول العربية.
- 5- تقديم الخبرة من خلال الاستشارات والمعونات الفنية في مختلف المجالات التنموية، ووفقاً للخصوصية والاحتياجات القطرية، وعلى مستوى المشروعات والبرامج التنموية المشتركة.
- 6- تشجيع قيام تنظيمات المزارعين وتعزيز دورها في مجالات الإنتاج والتسويق في مختلف القطاعات (نباتي، حيواني، وسمكي)، وتوفير المستلزمات والخدمات المساندة اللازمة.
- 7- إعداد وتنفيذ برامج مشتركة للبحوث في المجالات التنموية المتصلة بعمل البرنامج.
- 8- بلورة مشروعات مشتركة للتكامل الإنتاجي والتصنيع الزراعي والغذائي.

ثالثاً: مكون التنمية البشرية والمؤسسية:

يتم في إطار هذا المكون إعداد وتنفيذ برامج وأنشطة للتدريب وتبادل الخبرات على المستويات القطرية والعربية المشتركة للعاملين في الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص. ويشمل ذلك تدريب ورفع كفاءة وتأهيل الكوادر والخبرات الفنية، وتدريب المدربين، والتدريب المتخصص في مجالات عمل البرنامج سواء الغذائية أو التنموية. ويتم تحديد الأولويات التدريبية وفقاً لاحتياجات الدول، وبالتنسيق والتعاون التام مع الأطراف المعنية بالدول العربية.

ومن مجالات التدريب وتبادل الخبرات ذات الأولوية التي سيعنى بها البرنامج المقترح ما يلي:

- 1- التوعية والإرشاد التغذوي.
- 2- تطبيق مواصفات ومقاييس ضبط الجودة للسلع الغذائية.
- 3- تطوير الخدمات المساندة للإنتاج النباتي والحيواني والسمكي.
- 4- تبني ونقل وتوطين التقانات الزراعية بأنواعها.
- 5- استخدام الأساليب المطورة للاستزراع السمكي.
- 6- التصنيع الغذائي الريفي.
- 7- تعزيز ورفع القدرات التسويقية.
- 8- التمويل متناهي الصغر Micro-Finance.

5.4: مهام ونطاق ومجالات عمل البرنامج:

من المقترح أن تتركز مهام البرنامج المقترح في التدخل لدعم الجهود التنموية للدول العربية الرامية لخفض عدد ناقصي التغذية المزمن والفقراء المعوزين، إضافة لتقديم المساعدة للمتضررين من الأزمات الغذائية والكوارث، وبخاصة الطبيعية في الدول الأكثر تضرراً، وبما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي العربي بركائزه الأربع التي تتمثل في الآتي:

- توافر الأغذية.
- استقرار الإمدادات الغذائية.
- إمكانية الحصول على الأغذية واستخدامها.
- البعد التغذوي.

وفقاً لهذا المفهوم للأمن الغذائي المعتمد عالمياً وعربياً، فإنه من المقترح أن يتدخل البرنامج العربي للغذاء لتقديم المساعدة العينية و/أو العون الفني و/أو الخبرة المتخصصة للدول العربية في الحالات التالية:

أولاً: حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تستدعي الاستجابة السريعة من قبل الحكومات، وقيام البرنامج بعمليات طارئة عاجلة لمواجهة آثارها السلبية على الدول الأكثر

تضررا، وبخاصة الكوارث التي يترتب عليها نقص حاد في المتاح من الأغذية، وتشمل الحالات التالية:

- 1- الجفاف المتكرر.
- 2- الإصابة بالآفات والأمراض على نطاق وبائي.
- 3- الفيضانات والأعاصير المدمرة وغيرها من الكوارث الطبيعية.
- 4- الفشل المحصولي على نطاق شامل أو محدود جغرافيا بتأثير عوامل مناخية غير مواتية كالبرد والصقيع ونقص الأمطار وارتفاع الحرارة وغيرها.

ثانيا: الأزمات الغذائية ذات الصبغة القطرية أو الإقليمية أو العالمية، التي تؤثر على استقرار الإمدادات الغذائية وإمكانية حصول الفئات الأشد ضعفا عليه، والناجمة عن واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- 1- الارتفاع الحاد في الأسعار سواء في الأسواق المحلية أو العالمية.
- 2- الانخفاض في المخزونات العالمية إلى المستويات التي تؤثر في المعروض من الغذاء.
- 3- الظروف الاقتصادية غير المواتية أو الأزمات المالية الحادة الطارئة أو المزمنة ذات الانعكاسات السلبية على الأحوال المعيشية للمواطنين من الفئات الأكثر تضررا، والذين يعانون من نقص التغذية.
- 4- الاختلال في السياسات الغذائية ونظم توزيع وسلامة الغذاء المؤثرة على إمكانية حصول الفئات الحساسة والأشد ضعفا على الغذاء الآمن.

ثالثا: الحالات الخاصة بفئات من المزارعين والمربين والصيادين في إطار البرامج التنموية القطرية للقضاء على و/أو الحد من الفقر والبطالة وتوليد الدخل، وبناء القدرات وإكساب المهارات وتحسين الأوضاع التغذوية والصحية والتعليمية لهذه الفئات، وبما يساهم في استقرار المجتمعات الريفية وتحقيق الأمن الغذائي.

وبذلك، فإن عمل البرنامج المقترح لا يقتصر فقط على الحالات التي يتعرض فيها الأمن الغذائي للدول العربية بصفة طارئة ومؤقتة لحالة من الإنعدام Food Insecurity نتيجة الكوارث الطبيعية والأزمات الغذائية الطارئة ذات الآثار السلبية على أوضاع الأمن الغذائي، وبخاصة في الدول العربية الأقل نمواً والأكثر تضررا من مثل هذه الحالات والأزمات، بل يمتد ليشمل المجالات ذات الصلة بتحقيق الأهداف طويلة الأجل لإستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين القادمين المعتمدة في قمة الرياض 2007، كما سبقت الإشارة لذلك وهما:

- 1- زيادة القدرة على توفير الغذاء الآمن للسكان.
- 2- تحقيق الاستقرار في المجتمعات الريفية.

وفي هذا الإطار التغذوي - التنموي الذي يمكن أن يميز هذا البرنامج، فإن نطاق عمله الذي ينبثق عن الحالات الثلاث المذكورة يغطي المجالات الرئيسية التالية:

- 1- التدخل في الحالات الطارئة نتيجة الكوارث الطبيعية والأزمات الغذائية بتقديم المساعدات الغذائية العينية.
- 2- نشر التوعية التغذوية، وثقافة ترشيد الاستهلاك وتعديل تفضيلات المستهلك، وبما يتواءم مع الجهود الرامية لمعالجة حالة العجز أو الانكشاف الغذائي العربي.
- 3- ضبط إجراءات سلامة الغذاء وحماية المستهلك، وتطبيق المواصفات والمعايير القياسية.
- 4- الإدارة الرشيدة للموارد، مع التركيز على الموارد ذات الندرة النسبية في الدول العربية، وبخاصة المياه.
- 5- نقل التكنولوجيات الزراعية والتصنيعية الزراعية والغذائية الحديثة والمتطورة، مع التركيز على توفير الخبرة (Know How) للمؤسسات المعنية بهذه المجالات، وبخاصة مراكز البحوث وأجهزة الإرشاد، تنظيمات المزارعين، وبخاصة صغار المزارعين، والقطاع الخاص والشركات الكبرى المهتمة ببحوث التطوير R&D.
- 6- الارتقاء بالتصنيع الغذائي للحد من الفاقد وتنظيم المعروض من الغذاء، وزيادة القيمة المضافة للقطاع الزراعي.
- 7- تطوير معاملات ما بعد الحصاد، والبنية التحتية للتسويق والتجارة الخارجية الزراعية، وبخاصة مجالات التجهيز والتخزين والتمويل والنقل وكفاءة التجارة وغيرها، مع التركيز في هذا المجال على صغار المزارعين والمربين والصيادين للحد من نسب الفاقد والتالف، ومن ثم زيادة قيمة الناتج الزراعي للدول العربية، وفتح أسواق وفرص تصديرية للمنتجات الزراعية العربية.
- 8- المعلوماتية والإحصاء ونظم الإنذار المبكر والاستشعار عن بعد وتطبيقاتها الحديثة، وبخاصة في مجالات صنع القرار والإدارة البيئية، بما فيها من رصد ومراقبة التغيرات المناخية، والتنبؤ وإدارة المخاطر.
- 9- بناء القدرات البشرية والمؤسسية في القطاعات الزراعية للدول العربية، سواء للعاملين في الخدمة بالأجهزة، أو للشركات والأفراد من القطاع الخاص، بالاستفادة من الخبرة والخدمات التي يمكن أن يقدمها البرامج والوحدات المختصة التي أحدثتها المنظمة مؤخرا في هيكلها التنظيمي، وهي المكتب العربي لصحة الحيوان، البرنامج العربي للتدريب الزراعي والسمكي، البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة في الوطن العربي والشبكة العربية الزراعية والسمكية للبحوث ونقل التكنولوجيا.

ولا تدخل في نطاق عمل البرنامج العربي للغذاء المقترح، وفي جميع الأحوال الكوارث والأزمات التي هي من صنع الإنسان، كالصراعات والنزاعات بمختلف أنواعها ومسبباتها، ومهما كانت تداعياتها

وأثارها. الأمر الذي يضمن عدم التداخل في المهام والاختصاصات مع برامج أو مشروعات إقليمية أو عالمية قائمة، وبخاصة مع برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، الذي أصبح يولي اهتماما أكبر لمثل هذه الكوارث والأزمات، كما سبقت الإشارة. ووفقا لتقرير البرنامج لعام 2009. فلقد تجاوزت المساهمات المؤكدة المقدمة من الجهات المانحة في عام 2008 ما قيمته 5.042 مليار دولار، وتشمل هذه القيمة المساهمات التي تم الحصول عليها استجابة للداء الاستثنائي الذي أطلقه البرنامج لمواجهة ارتفاع أسعار الغذاء والوقود. وتمثل المساهمات المقدمة للحالات الطارئة والعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش حوالي 76% من جملة هذه المساهمات.

6.4: الفئات المستفيدة:

وفقا لأهداف وطبيعة عمل البرنامج المقترح، تضم قائمة الفئات التي يمكن أن تستفيد من المساعدات الغذائية والخدمات التنموية التي سيقدمها البرنامج بمختلف أنماطها الدول العربية، وبخاصة ذات الدخل المنخفض، و/أو الأكثر معاناة من العجز الغذائي المزمن، والدول الأكثر تضررا من الحالات الطارئة المحددة في نطاق عمله، الفئات التالية:

- 1- ضحايا الكوارث الطبيعية من جفاف وفيضانات وأوبئة وغيرها من الذين يحتاجون إلى عمليات طوارئ واستجابة عاجلة.
- 2- المجموعات السكانية الأكثر تضررا من الأزمات الغذائية الطارئة، ومن التحولات والأزمات الاقتصادية أو المالية الطارئة أو المزمنة. ويتم تحديد المستفيدين من هذه المجموعات بالتشاور والتعاون والتنسيق مع الحكومات الوطنية والأجهزة القطرية بالقطاعات المعنية، ووفقا لسياسة وإستراتيجية عمل البرنامج المقترح.
- 3- العاجزون عن الخروج بأنفسهم من حلقة الجوع والفقر من الفقراء المعدمين، والذين يعانون من نقص حاد ومزمن في الغذاء. ويتم تحديد المستفيدين من هذه الفئة وفقا للأسس والمعايير المتعارف عليها دوليا، أو وفق معايير خاصة بالبرنامج تحدد في ضوء سياسة وإستراتيجية العمل.
- 4- صغار المزارعين والمربين والصيادين، وأصحاب المشروعات والشركات الزراعية الصغيرة والمتوسطة المستهدفين في برامج ومشروعات وطنية وتنموية متخصصة في مجالات الإنتاج والتسويق والخدمات الزراعية المساندة، إضافة للمستهدفين من هذه الفئة والأنشطة التي يقوم البرنامج بتنفيذها ضمن مكوناته التنموية الزراعية.
- 5- العاملون في الأجهزة الحكومية ممن يحتاجون إلى اكتساب مهارات أو تدريب لتحسين أو رفع كفاءة الأداء في مجالات متخصصة، ونظراؤهم من العاملين لدى القطاع الخاص.

7.4: شركاء البرنامج:

يتطلب قيام البرنامج العربي للغذاء بمهامه المحددة في مجالات عمله المقترحة الإنمائية أو الطارئة وجود شركاء من فئات متعددة ومتنوعة لتقديم الدعم والعون اللازمين فنيا وتنظيميا ومؤسسيا

وماديا، وبما يوفر مقومات النجاح وعناصر الكفاءة في الأداء. ومن ناحية أخرى، تقتضي طبيعة بعض هذه المهام وجود أعلى درجات التنسيق والتعاون مع عدد من هؤلاء الشركاء.

وهناك أربعة شركاء رئيسيين على مستوى المنطقة العربية يتوقع أن يعمل معهم البرنامج المقترح بطاقات وأطر مختلفة، وهم الحكومات، مؤسسات العمل العربي المشترك والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص سواء شركات أو أفراد.

أولاً. الحكومات:

تعتبر الحكومات الشريك الرئيس للبرنامج خلال مراحل العمل المختلفة، بداية من التشاور مع السلطات الوطنية والتخطيط على مختلف مستوياته والبرمجة، ونهاية بالتنفيذ الميداني، ذلك أن مشروعات وأنشطة هذا البرنامج سوف تتطلب الدعم والانخراط الكاملين من قبل الحكومات المعنية، شأنه في ذلك شأن برنامج الأغذية العالمي، والبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي، إذ لا يستطيع البرنامج وفق التصور المقترح العمل بدون التنسيق والتعاون مع السلطات الوطنية والأجهزة المحلية.

ثانياً. المنظمات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة:

يحتاج البرنامج المقترح إلى تعاون مختلف المنظمات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية، وبحيث تعمل معه جنباً إلى جنب على أرض الواقع، وبخاصة في الحالات التي لا تحتاج فقط إلى توزيع المعونات الغذائية. وتتمثل الشراكة فيما يمكن أن تقدمه هذه الجهات من خبرة واستشارات ومعونات فنية وموارد ومواد غير غذائية كل في مجال اختصاصه وعمله، سواء في حالات الأزمات أو المشروعات الإنمائية، وفي إطار تكامل الأدوار وتنسيق الجهود والأعمال المتعلقة بالاستجابة أو التصدي للأزمات وأثارها وتداعياتها القطاعية التشابكية.

وتتضمن قائمة الشركاء من هذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر المؤسسات والمنظمات والمؤسسات العربية الإقليمية والدولية التالية:

1. المنظمات والمؤسسات والصناديق الإنمائية العربية:

- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- الهيئة العربية للإنماء والاستثمار الزراعي.
- منظمة العمل العربية.
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- الصندوق الكويتي للتنمية.
- الصندوق السعودي للتنمية.
- صندوق أبوظبي للتنمية.

2. المنظمات والمؤسسات الإنمائية الإقليمية والدولية:

- البنك الإسلامي للتنمية.
- منظمة المؤتمر الإسلامي.
- صندوق الأوبك للتنمية الاقتصادية (أوفيد OFED).
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD.
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO.
- برنامج الأغذية العالمي WFP.
- البنك الدولي WB.
- منظمة الصحة العالمية WHO.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة UNHCR.

ثالثا. المنظمات غير الحكومية:

من الطبيعي أن تكون المنظمات غير الحكومية شريكا للبرنامج المقترح، وبخاصة المنظمات غير الحكومية الوطنية أو العربية والإقليمية والدولية، والجمعيات الخيرية المعتمدة في الدول العربية المعنية بقضايا الأمن الغذائي والتنمية الزراعية. وتتعدد مجالات التعاون ما بين البرنامج المقترح والمنظمات غير الحكومية لتأخذ أشكالا متنوعة، حيث تقوم هذه المنظمات بالمساعدة في خدمات النقل والتخزين والتوزيع في حالة عدم توافر هذه الخدمات لدى الحكومات الوطنية بالقدر والكفاءة اللازمين. كما يمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم الخبرة الفنية للبرنامج في هذه المجالات وغيرها من المجالات التنموية. ومن ناحية أخرى، يمكن أن تكون المشروعات الصغيرة التي تنفذها مثل هذه المنظمات بمثابة مشروعات ريادية للبرنامج المقترح، تنضم إلى أنشطته وبرامجه التغذوية التنموية.

وبطبيعة الحال، يصعب في هذا المقام حصر المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية التي يمكن أن يتعاون معها البرنامج المقترح، وتكون بمثابة شركاء له في العمل الميداني القطري، وذلك نظرا لضخامة عددها وتنوع مجالات عملها ذات الصلة بعمل البرنامج.

رابعا: القطاع الخاص:

يعتبر القطاع الخاص، سواء شركات أو أفراد، شريكا رئيسا مهما للبرنامج المقترح، إذ يتوقع أن يساهم كمصدر تمويل إضافي من خلال الرعاية أو المنح والتبرعات النقدية والعينية التي يمكن أن يقدمها للبرنامج. كما يمكن أن يقوم بتقديم الخبرة التي تساعد على زيادة كفاءة وفعالية البرنامج، وبخاصة في بعض المجالات مثل: التخزين والنقل والمعلومات والاتصالات والإنذار المبكر والعمليات اللوجستية والتمويل والموارد البشرية، وغيرها من الخدمات في صورة مادية أو عينية.

8.4: التمويل ومصادره :

سوف يعتمد البرنامج في الأساس، شأنه في ذلك شأن برامج إقليمية وعالمية مماثلة في هذا المجال، على التبرعات الطوعية في تمويل مشروعاته وأنشطته الغذائية والتنمية سواء في صورة أموال نقدية أو مواد عينية غذائية أو زراعية.

ونظرا لمحدودية موازنة المنظمة، وباعتبار أنه لن يتم تخصيص اعتمادات مالية للبرنامج ضمن هذه الموازنة، فإن كافة التبرعات، سواء النقدية أو العينية سوف تتضمن التكاليف المطلوبة لتوزيع الأغذية في حالات الطوارئ، أو تنفيذ المكونات والأنشطة في الحالات التنموية.

وتشمل قائمة المصادر المحتملة للتمويل من خلال التبرعات التي يمكن أن تقدمها لتنفيذ المكونات والأنشطة في مجال عمل البرنامج الجهات التالية:

أولاً: الحكومات:

تضمن إعلان الرياض الصادر عن الجمعية العمومية للمنظمة في دورتها (30) بالرياض عام 2008 التزام وزراء الزراعة في الدول العربية بتبني هذا البرنامج، ومن ثم العمل على توفير متطلباته المالية. وبناءً عليه تعتبر الحكومات مصدر تمويل رئيس للبرنامج من خلال تبرعات طوعية مالية أو عينية لتنفيذ أنشطة محددة بعينها في إطار ثنائي بين الدولة المعنية والبرنامج، وليس في إطار صورة مساهمات مالية في موازنات بنسب محددة سلفاً.

ولا تقتصر المعونات الحكومية على الدول العربية فقط، ولكن يمكن للبرنامج أن يتلقى تبرعات إنسانية ومنحاً وعوناً فنياً تنموياً من دول غير عربية في إطار ما تخصصه هذه الحكومات لمثل هذه البرامج، خاصة وأن البرنامج المقترح ينبثق عن إعلان الرياض لتعزيز التعاون العربي لمواجهة أزمة الغذاء العالمية، والذي أقره وأيده رؤساء الدول والحكومات في إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي، المنعقد في روما خلال الفترة 16-18 نوفمبر / تشرين الثاني 2009، في إطار المبدأ (1) من الالتزامات والإجراءات الواردة في هذا الإعلان، والذي ينص على - الاستثمار في الخطط ذات الملكية القطرية والرامية إلى توجيه الموارد إلى برامج وشركات حسنة التصميم ومستندة إلى النتائج -.

ثانياً: المؤسسات والصناديق الإنمائية:

يمكن أن تساهم المؤسسات والصناديق العربية والإقليمية والدولية في توفير المتطلبات المالية التي يحتاجها البرنامج، من خلال فتح نوافذ لديها لأغراض هذا البرنامج أو تقديم معونات فنية سواء للبرنامج مباشرة في إطار ثنائي، أو للدول المستفيدة في إطار متعدد الأطراف، لتنفيذ أنشطة ومشروعات في إطار برامجها الموجهة للتنمية لدعم الجهود القطرية والمشاركة لتحقيق الأمن الغذائي العربي.

ويمكن للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، باعتبار أن البرنامج يقع ضمن اختصاصاتها استقطاب دعم هذه الجهات لأنشطة البرنامج بالتنسيق مع حكومات الدول العربية المستفيدة، باعتبارهم شركاء رئيسيين في التنفيذ بحكم مسؤولياتهم ودورهم التنموي في الدول العربية، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك . ولقد كان لمساهمات المؤسسات والصناديق الإنمائية دور كبير في تمويل المشروعات التنموية التي قامت المنظمة في تنفيذها لصالح الدول الأعضاء طوال فترة عملها.

ثالثاً: شركات القطاع الخاص:

تعتبر شركات الأعمال الخاصة، الوطنية والعربية والعالمية متعددة الجنسيات من المصادر التمويلية التي يمكن أن تقدم إسهاماً حيوياً لدعم البرنامج المقترح في تحقيق أهدافه وتنفيذ مكوناته سواء في الحالات الطارئة، أو حالات تدخلاته التنموية، وذلك من خلال التبرعات بأنواعها النقدية والعينية، إضافة إلى خدماتها التي توفر خبرة هذه الشركات في مجالات رئيسية من عمل البرنامج، يستفيد البرنامج منها في صورة عينية، وتمثل في نفس الوقت مصدراً للتمويل.

رابعاً: الأفراد:

من المصادر المحتملة ذات الأهمية في تمويل البرنامج المبادرات الفردية من الشخصيات العامة التي تستجيب للنداءات الإنسانية في الحالات الطارئة بتقديم التبرعات السخية، أو تتبنى مشروعات تنموية برعايتها ودعمها، والمساهمة في تأمين متطلبات تنفيذها المالية والمادية.

9.4: متطلبات البرنامج:

من المقترح أن تضطلع المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمسؤوليات تنفيذ البرنامج العربي للغذاء وفقاً للتكليف الصادر من الجمعية العمومية للمنظمة في دورتها (30) عام 2008 بشأن إعلان الرياض لتعزيز التعاون العربي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية .

ويمكن تصنيف متطلبات البرنامج المقترح إلى مجموعات رئيسية وفقاً لطبيعتها، وعلى النحو التالي:

1.9.4: المتطلبات الفنية والبشرية:

لما كانت المكونات والأنشطة المقترحة تنفيذها في إطار البرنامج تحتاج إلى خبرات بشرية وفنية في العديد من المجالات، ونظراً لأن بعض هذه الخبرات قد لا تتوافر في الجهاز الفني والإداري للمنظمة، فإن العمل في البرنامج سوف يتطلب الآتي:

أ- الاستفادة من الإمكانيات الفنية والبشرية المتاحة في المنظمة لدعم تنفيذ البرنامج فنياً وتنظيمياً وإدارياً، سواء على مستوى المقر الرئيس، أو في المكاتب القطرية القائمة في الدول الأعضاء،

وعدها حاليا (10) مكاتب تغطي مختلف المناطق الجغرافية للوطن العربي. ويتحدد إطار الاستفادة من هذه الإمكانيات على مستوى المشروع أو النشاط، وبما تسمح به الإمكانيات والموارد المتاحة للمنظمة.

بد الاستعانة بخبرات إضافية عربية ودولية مؤقتة في التخصصات التي لا تتوافر نظائرها في المنظمة، للقيام بمهام محددة ترتبط فترات عملها بأجال المشروعات والأنشطة التي يتم تنفيذها، وفي إطار تعاقدى، ويتم تغطية التكلفة المالية لمثل هذه الخبرات من الموارد المالية التي يتم توفيرها للبرنامج من مصادر التمويل المحتملة المشار إليها سلفا.

ج. الاستعانة بخبرات وطنية نظيرة counter part تساهم بها الدول المستفيدة من المشروعات والأنشطة التي تنفذ في إطار البرنامج المقترح، على أن تتحمل هذه الدول تكلفة هذه الخبرات.

د. وفي حالة عدم توافر الخبرة الوطنية في مجال محدد، تعمل المنظمة وبالتعاون مع شركاء التنفيذ من خلال هذا البرنامج أو من خلال برامجها وأنشطتها المدرجة في خطط عملها السنوية، على تقديم الخبرة الفنية في هذا المجال لبناء قدرات الدولة المعنية وتأهيل كوادرها وأطرها لإكسابهم المهارات والخبرة الفنية اللازمة للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات الوطنية المطلوبة للتنفيذ قطريا.

2.9.4: المتطلبات المالية:

من المقترح أن يتم تنفيذ أنشطة ومشروعات البرنامج العربي للغذاء خارج نطاق خطط العمل والموازنات السنوية للمنظمة كأحد البرامج المتخصصة الداعمة للأمن الغذائي العربي في إطار كل من إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين القادمين، والبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي، وبما يتيح مجالات عمل ومصادر تمويل إضافية للمنظمة في ظل محدودية وثبات موازنتها السنوية، وبما يساهم في الجهود المبذولة في هذا المجال، وبخاصة على المستوى القطري.

ولما كانت المصادر المحتملة لتمويل البرنامج المقترح تعتمد في الأساس على التبرعات، والتي يتوقع أن تكون موجهة لمجال معين، وأيضا مخصصة لنشاط أو مشروع بعينه، فإن طبيعة العمل في هذا البرنامج تتطلب اتخاذ التدابير والإجراءات المالية التالية:

أ. الاعتماد على التمويل الذاتي والاستقلال المالي والمحاسبي للبرنامج، وإتباع أنظمة للمحاسبة والتدقيق والمراجعة والرقابة تتسق مع الأنظمة المعمول بها في المنظمة، تأخذ بعين الاعتبار الشروط المرجعية التي تحددها الجهات المانحة للتبرعات أو العون الفني.

ب. وضع آلية لإدارة الموارد المالية التي يتم تجميعها أو تحصيلها من المصادر المحتملة لتمويل البرنامج، وتقوم هذه الآلية بتحديد الأسس والقواعد للتصرف في هذه الموارد، سواء نقدية أو عينية.

ج. تحديد آلية تخصيص وتوزيع التبرعات أو المساهمات المالية النقدية والعينية بين الدول المستفيدة ومجالات العمل، وبخاصة في حالة عدم تحديد ذلك من الجهات المانحة.

- د- إعداد موازنات تقديرية تفصيلية مستقلة للمشروعات والأنشطة التي يتم تنفيذها في إطار البرنامج، تتضمن تقديرات للتكاليف والإيرادات.
- م- العمل على بناء أرصدة احتياطية، عامة أو خاصة، لمواجهة حالات الأزمات والطوارئ التي تستدعي تقديم مساعدات غذائية، وتحديد قواعد الصرف من هذه الأرصدة واستثمارها.
- و- تضمين موازنات المشروعات والأنشطة بندا لتغطية تكلفة الإسناد الإداري، بغض النظر عن الجهة التي سيناط بها التنفيذ الميداني، وتبعية المؤسسة، وذلك بتحديد نسبة في حدود 10-15٪ من إجمالي التكلفة التقديرية (الموازنة التقديرية) للنشاط أو المشروع.
- ز- تحديد الصلاحيات والاختصاصات بين عناصر الجهاز المالي والإداري المعني بتنظيم العمل وإعداد الحسابات المتعلقة بالبرنامج من داخل المنظمة، وتنظيم العلاقة مع الأطراف الأخرى (شركاء التنفيذ)، سواء مع الجهات المانحة أو المشاركة في التنفيذ.

3.9.4: المتطلبات المؤسسية والتشريعية:

- وفقا لخصوصية العمل في البرنامج المقترح، وطبيعة الأنشطة والمشروعات والبرامج الفرعية الواقعة في نطاق عمله، والخدمات التي يتوقع أن يقدمها للدول الأعضاء في المنظمة، فإن تأطيره مؤسسيا وتشريعيا يتطلب اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:
- أ- اعتماد البرنامج من الأجهزة (السلطة) التشريعية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية (الجمعية العمومية و/أو المجلس التنفيذي)، كأحد عناصر الهيكل التنظيمي للمنظمة، وباعتباره أحد البرامج الخاصة ذات التمويل الذاتي من خارج موازنة المنظمة المستقلة ماليا وإداريا.
 - ب- إعداد النظام الأساسي والداخلي للبرنامج واللائحة التنفيذية لهما، ونظم وقواعد عمل الآلية المقترحة لإدارة موارد الصندوق المالية النقدية أو العينية واعتمادهما من نفس الأجهزة المحددة في الفقرة (أ).
 - ج- إعداد تصور شامل للإطار المؤسسي لعمل البرنامج في المديين القصير والطويل الأجل في ضوء نطاق ومجالات العمل المحددة، وطبيعة الأنشطة والمشروعات المتوقعة تنفيذها في هذين المديين، واعتماده من الأجهزة التشريعية المذكورة بعاليه.
 - د- إعداد الهيكل والتوصيف الوظيفي لإدارة وتنظيم العمل في البرنامج فنيا وماليا، باعتباره أحد عناصر الهيكل التنظيمي للمنظمة، واعتماده من الأجهزة التشريعية المذكورة سلفا.
 - م- توقيع اتفاقيات تعاون وأو مذكرات تفاهم بين الشركاء المحتملين للبرنامج تحدد توزيع المهام والمسؤوليات والالتزامات، ونطاق ومجالات التعاون. ومختلف الأمور المتعلقة بالشراكة في تنفيذ أنشطة ومشروعات البرنامج، واعتمادها وفق النظم المعمول بها في المنظمة.

10.4: آليات التنفيذ:

يتطلب تنفيذ أنشطة ومشروعات البرنامج المقترح إنشاء آليات تنفيذية تتواءم مع المنهجية التي تفرضها طبيعة ومجالات العمل، وأيضاً مصادر التمويل المحتملة، والإطار المؤسسي للبرنامج. وترتبط الآليات التنفيذية المقترحة بالجوانب المختلفة لعمل البرنامج، وعلى النحو التالي:

10.4.1: الآليات الخاصة بالجوانب المالية:

تشتمل الآليات التنفيذية المقترحة لإدارة الموارد المالية التي يتحصل عليها البرنامج على ما يلي:

- 1- إنشاء صندوق أمانة Trust Fund لإيداع التبرعات والمنح والمعونات الفنية والهبات التي تقدم للبرنامج المقترح، يناط بإدارة الموارد المالية للبرنامج.
- 2- تشكيل مجلس أمناء للصندوق، تكون له رئاسة من شخصية اعتبارية عربية (أصحاب الجلالة والفخامة والسمو أو من يرشحونه) ويضم في عضويته الشخصيات التالية بصفتهم الاعتبارية الوظيفية:
 - أ- رؤساء الأجهزة التشريعية للمنظمة.
 - ب- الأمين العام لجامعة الدول العربية.
 - ج- وزراء الزراعة والمال والاقتصاد والتجارة في الدول الأعضاء المستفيدة (العضوية مفتوحة).
 - د- مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
 - هـ- رؤساء أو مديرو الجهات والأفراد المانحة المعنية بالصندوق.
 - و- رؤساء مجالس أو مديرو شركاء التنفيذ أو الأفراد المساهمون مادياً أو عينياً.

10.4.2: الآليات الخاصة بالجوانب الإدارية والتنظيمية:

من المقترح أن يبدأ البرنامج عمله كأحد البرامج الخاصة ضمن الهيكل التنظيمي للمنظمة، ويتم تطوير العمل به وفق الموارد المتاحة والنتائج المتحققة. وعلى الرغم من ذلك، فإن طبيعة ونطاق عمل البرنامج يقضيان في غالبية الأحوال أن يكون هناك شركاء في التنفيذ، وبخاصة الدول المستفيدة من خدمات البرنامج، وبناء عليه فإن إدارة البرنامج وتنظيم العمل في أنشطته ومشروعاته يتطلبان إنشاء آليات أو تفعيل أو الاستفادة من أطر مؤسسية قائمة لدعم البرنامج، وعلى النحو التالي:

- أ- هيئة تسيير البرنامج، برئاسة المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، وعضوية مجموعة من العناصر وفقاً لمناصبهم، وليس بصفتهم الشخصية، وعلى أساس العضوية المفتوحة، كما يلي:

- وكلاء وزارات الزراعة والمال والاقتصاد والتجارة في الدول الأعضاء.
- مستشار المنظمة العربية للتنمية الزراعية لشؤون الأمن الغذائي.
- رؤساء الأجهزة الفنية ذات العلاقة في الدول الأعضاء.

- كبار مسؤولين من الجهات المشاركة في التنفيذ.
- ممثلون عن الجهات المانحة المعنية.
- منسق البرنامج (من المنظمة العربية للتنمية الزراعية) .
- أمانة فنية.

بـ تشكيل فرق عمل وطنية من خبرات محلية، وتتعدد الجهات الفنية المشاركة في هذه الفرق وفقاً للمجالات التي تغطيها الأنشطة أو المشروعات المنفذة في الدولة. وتعمل هذه الفرق بالتنسيق والتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية، باعتبارها المسؤولة إدارياً ومالياً وتنظيماً عن البرنامج، وأيضاً مع شركاء التنفيذ المعنيين.

جـ نقاط اتصال قطرية، وتكون بمثابة المرجعيات القطرية في الدول الأعضاء، ويتم تحديدها من قبل وزارات الزراعة أو المسؤولين عن الشؤون الزراعية في هذه الدول، أو بالتنسيق مع هذه الوزارات والجهات الأخرى المعنية بتنفيذ أنشطة ومشروعات البرنامج، وبخاصة في حالات الأزمات والطوارئ في المكون الخاص بالغذاء والتغذية.

دـ تفعيل مكاتب المنظمة في الدول العربية، بما يتوافر لديها من إمكانيات مادية وبشرية يمكن الاستفادة منها من دعم لوجستي لتنفيذ أنشطة مشروعات البرنامج إدارياً وتنظيماً، ومن المقترح تأهيل بعض هذه المكاتب فنياً لتضطلع بدور في التنفيذ، وفقاً لمقتضيات عمل البرنامج في هذه الدول.

هـ الاستفادة من الأجهزة والمراكز والبرامج والبنية التحتية القائمة في الدول المستفيدة من خدمات البرنامج، خاصة في ظل عدم توافر الموارد المالية لتحمل تكاليف اقتناء أصول أو إنشاء مرافق خدمية يحتاجها تنفيذ أنشطة ومشروعات البرنامج، وبخاصة في الحالات الطارئة. ولعل من أهم هذه الجهات والخدمات والمرافق التي يمكن اعتبارها روافد للخبرة أو البنية التحتية المطلوبة للتنفيذ في هذه الدول ما يلي:

- مراكز ومحطات البحوث الزراعية والحيوانية والسمكية الوطنية والإقليمية والدولية.
- أجهزة الإرشاد الزراعي.
- الخدمات البيطرية الوطنية.
- الهيئات والأجهزة الصحية.
- مراكز التميز في مجالات بناء القدرات البشرية والمؤسسية.
- المؤسسات التعليمية الأكاديمية.
- محطات التجهيز والتعبئة والتغليف.
- مصانع الأغذية الوطنية.
- محطات الخدمة الآلية.
- المخازن وصوامع الحبوب ووسائل النقل والتوزيع بأنواعها الخاصة والعامة.
- وسائل الإعلام المحلية والعربية.

3-10.4: الآليات الخاصة بالجوانب الفنية:

ينطوي تنفيذ مكونات البرنامج وفق التصور المقترح لنطاق ومجالات العمل على مجموعة من الإجراءات والتدابير الفنية الأولية الضرورية (Prerequisite) التي يلزم اتخاذها قبل الشروع في

التنفيذ، وهي تعد بمثابة آليات أو أدوات تنفيذية، وبخاصة للأنشطة والمشروعات ذات الطبيعة الطارئة التي يقترح أن يقوم البرنامج بتنفيذها في إطار مكون الغذاء والتغذية، ومن أهم هذه الآليات:

- أ - قواعد معلومات وبيانات، تشتمل بصفة أساسية على ما يلي:
 - خرائط الفقر في الدول العربية.
 - خرائط الجوع في الدول العربية.
 - مصادر الحصول على الأغذية التي تقدم كمساعدات محليا وعربيا.
 - خرائط المخزونات الاحتياطية ومخزونات الطوارئ في الدول العربية.
 - تنظيمات المجتمع المدني العاملة في الدول العربية المعنية بالغذاء والتغذية.
 - قواعد للخبراء والراغبين في العمل التطوعي في الحالات الإنسانية.
 - موقع على الشبكة الدولية للبرنامج كنافذة ترويجية وإعلامية، وأيضا لجمع التبرعات والمساعدات المادية والعينية.
 - روابط مع مواقع شركاء التنفيذ من خلال موقع البرنامج المقترح، لخدمة أهدافه.
- ب - خطط الطوارئ القطرية للآزمات والكوارث الطبيعية، وبرامج ومشروعات المساعدات الغذائية للدول العربية الأقل دخلا ونموا، يتم إعدادها وفق معايير وأسس لتحديد الاحتياجات التغذوية، وهيكلها النوعي، ومصادر تديرها، وطرق توزيعها (تحويل مباشر / شراء مباشر / شراء ثلاثي الأطراف)، آليات التنسيق مع الأطراف ذات العلاقة ومتطلباتها اللوجستية، وغيرها.
- ج - المشروعات التنموية للمكونين الخاصين بالزراعة والتنمية، والتنمية البشرية والمؤسسية، ويتم بلورتها وتحديد أولوياتها، والبرمجة الزمنية لتنفيذها، وإعداد وثائقها في الصورة الصالحة لاستقطاب الدعم والتمويل بالتنسيق مع الأطراف المعنية من الشركاء.
- د - التقييم المشترك المستمر للاحتياجات الإنسانية والتنمية التي تحتاج إلى تدخلات البرنامج، والفئات الأكثر تضررا أو احتياجا لما يمكن أن يقدمه من خدمات أو مساعدات، وبما يساهم في فعالية وحيوية الأنشطة والمشروعات المنفذة في الدول المستفيدة من البرنامج.
- هـ - المتابعة والتقييم، وهي من الآليات المهمة لنجاح البرنامج في تحقيق أهدافه، والاستمرار في القيام بمهامه على المستويين القطري والعربي المشترك، وتتضمن هذه الآلية القيام بالتقييم الميداني، من قبل جهات خارجية لمختلف الأنشطة والمشروعات المنفذة، وتحديد الانجازات والنتائج المتحققة على أرض الواقع، والآثار التنموية المباشرة وغير المباشرة للبرنامج.

البند الثامن: وضع ضوابط ومعايير لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة الجديدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة ،
- ومذكرة دولة الكويت بشأن وضع ضوابط ومعايير لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،

يُقر

- 1- الموافقة على وضع ضوابط ومعايير لإنشاء أي منظمة عربية متخصصة جديدة أو فروع أو مكاتب لمنظمات قائمة أو جديدة.
- 2- إحالة مذكرة دولة الكويت إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها القادم لإعداد مشروع الضوابط والمعايير لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دورة (88) سبتمبر/ أيلول 2011.

(ق 1839 - د.ع 86 - 2010/9/30)

البند التاسع: مشروع إنشاء الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة ،
- قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم (ق 329 - د.ع 21) - 2009/11/11 بشأن الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1819 - د.ع 85) (2010/2/11)،
- توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 2010/9/2-8/31،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يُقرر

- 1- إحالة مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية بالصيغة المعدلة (المرفقة) إلى مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته القادمة المزمع عقدها في ديسمبر/ كانون أول 2010 للنظر فيه.
- 2- إعادة عرض مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق 1840 - د.ع 86 - 2010/9/30)

البند الثاني

مشروع النظام الأساسي
للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة 2010/9/2-8/31 م ،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة ،
 - قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم 329 د.ع (21) بتاريخ 2009/11/11 ،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1819 د.ع (85) بتاريخ 2010/2/11 ،
- وبعد الدراسة والمناقشة ،

توصي بما يلي :

الموافقة على مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية بالصيغة المرفقة ورفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة للموافقة عليه تمهيداً لعرضه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده.

ملاحظة :

يرى مندوب المملكة العربية السعودية تأجيل عرض مشروع النظام الأساسي للاتحاد المذكور أعلاه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحين أخذ ملاحظات الدول العربية على المشروع ، إن وجدت .

مشروع النظام الأساسي
للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

مشروع النظام الأساسي
للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية
حرصاً منها على تعزيز العمل العربي المشترك في كافة مجالات البيئة والتنمية المستدامة،
واعترافاً منها بالدور الهام الذي تقوم به المحميات الطبيعية في المحافظة على البيئة الطبيعية
والتنوع الإحيائي والتراث العالمي الطبيعي،
وإدراكاً منها لضرورة تقوية أواصر التعاون وتنسيق جهود الدول الأعضاء والجهات والمنظمات
العربية العاملة في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها والمحافظة عليها،
وعملأ على توحيد الجهود والخبرات العربية للاستفادة من المبادرات الإقليمية والدولية في مجال
إنشاء المحميات الطبيعية ووضع خطط إدارتها وتشغيلها وإعداد القدرات الفنية والإدارية اللازمة
لتشغيلها بفاعلية لتحقيق المستهدف منها، وتقويم أدائها ورصد التغيرات التي تطرأ عليها،
وأخذاً بعين الاعتبار الاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن،
اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

المادة الأولى

تعريف

يقصد بالعبارات والكلمات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها :

الاتحاد : الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

الجمعية العامة : الجمعية العامة للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

المجلس : مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

المدير : المدير العام للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

الجامعة : جامعة الدول العربية.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي : المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المحمية الطبيعية : منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها وإدارتها لتحقيق أهداف المحافظة على الموارد الطبيعية المتجددة فيها.

النظام : النظام الأساسي للاتحاد.

النظام الداخلي : مجموعة القواعد واللوائح التي يقرها المجلس لتشغيل الاتحاد وتنفيذ أهدافه.

الباب الثاني

المادة الثانية

التأسيس

ينشأ بموجب هذا النظام اتحاد عربي يسمى "الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ، وله شخصيته القانونية المستقلة.

الباب الثالث

المادة الثالثة

مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية .

الباب الرابع
الأهداف والمهام والآليات
المادة الرابعة

الأهداف

يهدف الاتحاد إلى تطوير منظور إقليمي عربي متكامل للمحميات الطبيعية يركز على التراث التقليدي المميز للإقليم وسماته البيئية والاجتماعية والاقتصادية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

المهام والآليات :

1. صون التنوع الإحيائي في بيئات الوطن العربي من خلال إقامة المحميات الطبيعية.
2. تشجيع إقامة المحميات المشتركة.
3. زيادة المعرفة في مجال إدارة المحميات الطبيعية ونقلها وتبادلها والاستفادة منها بين الدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية الإقليمية.
4. تعزيز جهود التوعية والاتصال والتعليم البيئي لاستقطاب الدعم لجهود إنشاء المحميات الطبيعية والمحافظة عليها.
5. تشجيع مؤسسات المجتمع المحلية لإنشاء المناطق المحمية وإدارتها وإشراكها في إدارة الموارد الطبيعية والمحميات في الدول الأعضاء في الاتحاد.
6. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المتعلقة بتطوير عمل المحميات الطبيعية، والتعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ذات الصلة بالمحميات الطبيعية.
7. التنسيق والتكامل والمشورة بين الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها وتطويرها.
8. تأسيس شبكة عربية للمحميات الطبيعية لرفع مستوى العمل العربي إلى مستوى العمل الإقليمي والدولي.
9. الإسهام في التطوير الإداري للمحميات الطبيعية من خلال بناء القدرات المؤسسية والموارد البشرية لإدارة المحميات الطبيعية.
10. تقديم الدعم الفني والمشورة في إعداد خطة إدارة المناطق المحمية بكل أنماطها.
11. دعم الدول الأعضاء في الاتحاد لإجراء تقويم إقليمي للمحميات الطبيعية متضمنا تحليل الاحتياجات واستشراف المستقبل.

12. مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في توفير الدعم اللازم لتأسيس المحميات الطبيعية وإدارتها.
13. تطوير آليات الإدارة المستدامة للمحميات الطبيعية والتركيز على الاستثمار والشرائط المستدامة لتنمية المصادر الطبيعية (سياحة بيئية، رعي، مشاريع اقتصادية اجتماعية، الصيد المستدام، الاحتطاب المستدام.....).
14. العمل على تنسيق مواقف الدول الأعضاء في الاتحاد داخل المحافل الدولية حول القضايا المتعلقة بالمحميات الطبيعية.

الباب الخامس

المادة الخامسة

العضوية

- تكون العضوية في الاتحاد على النحو التالي:
- العضوية الدائمة، وهي مفتوحة للدول الأعضاء في الجامعة.
 - العضوية (بصفة مراقب)، وهي مفتوحة للمنظمات الأهلية والإقليمية العربية والدولية ذات الصلة بالمحميات الطبيعية بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

الباب السادس

المادة السادسة

أجهزة الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

- 1- الجمعية العامة.
- 2- مجلس الإدارة.
- 3- الإدارة العامة.

المادة السابعة

الجمعية العامة

هي أعلى سلطة في أجهزة الاتحاد وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وتجتمع مرة كل سنتين، ويجوز لها عقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور ثلثي الدول الأعضاء.

المادة الثامنة

اختصاصات الجمعية العامة

- 1- إقرار السياسات والبرامج العامة للاتحاد.
- 2- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء وعلى أساس وظيفي وأن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- 3- اعتماد الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للاتحاد طبقا لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.
- 4- اعتماد الهيكل التنظيمي للاتحاد وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
- 5- اعتماد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والمدير العام.
- 6- تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 7- اعتماد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه وعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لاعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- قبول المساهمات والتبرعات والهبات.
- 9- قبول أعضاء بصفة مراقبين.
- 10- تعديل النظام .
- 11- تعيين المدير العام المساعد من بين مرشحي الدول الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة و ذلك بناء على اقتراح من المدير العام.
- 12- يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دوراتها في مكان آخر خارج مقر الاتحاد.

المادة التاسعة

مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للاتحاد ويتشكل من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات ، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً.

المادة العاشرة

اختصاصات مجلس الإدارة

- 1- تنفيذ توجيهات الجمعية العامة وقراراتها.
- 2- اقتراح برامج الاتحاد وعرضها على الجمعية العامة.
- 3- مناقشة الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه ورفعها إلى الجمعية العامة.
- 4- وضع الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للاتحاد طبقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة وعرضها على الجمعية العامة.
- 5- إنشاء لجان متخصصة لدراسة موضوعات معينة.
- 6- اقتراح عقد دورة استثنائية لاجتماع الجمعية العامة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء.
- 7- اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقاً لما معمول به في جامعة الدول العربية.
- 8- تلقي طلبات الانسحاب من العضوية الدائمة في الاتحاد وإبلاغها إلى الجمعية العامة.
- 9- الموافقة على توقيع مذكرات تفاهم ذات صلة بعمل الاتحاد مع الاتحادات أو المؤسسات أو المنظمات الأخرى الإقليمية أو الدولية.

المادة الحادية عشرة

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه. وتتخذ القرارات بأغلبية أعضاء المجلس. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويحدد النظام الداخلي للمجلس سير أعماله واجتماعاته.

المادة الثانية عشرة

الإدارة العامة

- يرأس الإدارة العامة مدير عام يكون مسؤولاً أمام الجمعية العامة والمجلس، ويقوم بالمهام التالية:
- 1- تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس. واتخاذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة لإدارة الاتحاد، وتنفيذ برامج وتطبيق سياسته، والاضطلاع بمهامه.
 - 2- إعداد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه وتقديم تقرير عنها يرفع إلى مجلس الإدارة .
 - 3- تنظيم أعمال الاتحاد وتسييرها.
 - 4- تمثيل الاتحاد في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيل يمثله بناء على تفويض خاص بذلك.
 - 5- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت وله أن يستعين بما يراه لمساعدته في ذلك من الموظفون العلميون حسب ما يراه ضرورياً.
 - 6- اقتراح تعديل النظام الداخلي طبقاً للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة.
 - 7- دعوة مجلس الإدارة إلى اجتماع غير عادي.
 - 8- تعيين موظفي الاتحاد أو إنهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - 9- يعين المدير العام موظفي الفئة الثانية من مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة، ويعين موظفي الفئة الثالثة والرابعة من بين مرشحي الدول الأعضاء.

الباب السابع

المادة الثالثة عشرة

الميزانية

يكون للاتحاد ميزانية مستقلة تعتمد على الجمعية العامة بعد أن يقرها المجلس، ويصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للآليات المتبعة، وتخضع للرقابة طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

الباب الثامن
المادة الرابعة عشرة
الموارد

تتكون موارد الاتحاد من:

- 1- أنصبة الدول الأعضاء الدائمين في الاتحاد، الموزعة طبقاً للنسب المقررة في موازنة الأمانة العامة.
- 2- المساهمات والتبرعات والهبات التي تقبلها الجمعية العامة.
- 3- أي مورد آخر يتحقق من إجراء عمليات تعاقدية مع الاتحاد أو نتيجة ممارسة مهماته.

الباب التاسع
المادة الخامسة عشرة
المزايا والحصانات

يسري على الاتحاد جميع أحكام اتفاقية ومزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن يعقد اتفاقاً خاصاً مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية.

الباب العاشر
المادة السادسة عشرة
الفصل في النزاعات

- 1- تختص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الموظفين والاتحاد وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة.
- 2- يلتزم الاتحاد بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة.

الباب الحادي عشر

المادة السابعة عشرة

تعديل النظام

يجوز تعديل النظام بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ولا يصبح هذا التعديل ساري المفعول إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه، وإقراره من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

الباب الثاني عشر

المادة الثامنة عشرة

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا النظام حيز النفاذ بعد انقضاء (ثلاثين يوماً) من تاريخ إيداع سبع دول موقعة وثائق التصديق عليه وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة، وتبلغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع وتاريخه.

الباب الثالث عشر

المادة التاسعة عشرة

الانسحاب

- 1- إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد بالانسحاب، فعليها أن ترسل كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس الذي يتخذ الإجراءات اللازمة ويبلغه إلى الجمعية العامة. ولا يعد الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغ المجلس.
- 2- تبقى الدولة المنسحبة ملتزمة بجميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال صفة العضوية.

حررت وثيقة هذا النظام باللغة العربية في بتاريخ / / 14هـ الموافق / / 20 م، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة، ويسلم لكل عضو دائم في الاتحاد صورة طبق الأصل من الوثيقة.

البند العاشر:

1- دعم الاقتصاد الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة ،

▪ وتقرير الاقتصاد الفلسطيني لعام 2010،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يقرر

1. الإحاطة علماً بما ورد في تقرير الاقتصاد الفلسطيني لعام 2010، حول الأوضاع المعيشية

الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني.

2. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية والهيئات المالية العربية والإسلامية إلى الاستمرار في

تقديم الدعم والمساندة للشعب الفلسطيني اقتصادياً واجتماعياً لإعادة البناء والتنمية والإعمار

للاقتصاد الفلسطيني، وإعطاء الأولوية لمشاريع القدس.

(ق 1841 - د.ع 86 - 2010/9/30)

2- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2010

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة ،

▪ والمسودة الأولى للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2010،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يقرر

دعوة الدول العربية إلى تقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010 والإحصاءات الواردة فيه إلى صندوق النقد العربي في موعد أقصاه نهاية أكتوبر/ تشرين أول 2010، وذلك لإعداد التقرير في صورته النهائية.

(ق 1842 - د.ع 86 - 2010/9/30)

3- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2009

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2009،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يُقر

1- دعوة الدول العربية إلى موافاة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات بأحدث البيانات حول تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك لإثراء التقارير القادمة.

2- دعوة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات إلى تكليف ممثل عن المؤسسة لعرض التقرير في الاجتماعات التحضيرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 1843 - د.ع 86 - 2010/9/30)

4- الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين

لعام 2010

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة ،

▪ وصيغة الخطاب العربي الموحد كما تمت إجازتها من قبل الدورة (34) لمجلس محافظي

المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية والتي عقدت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى (طرابلس: 2010/9/15)،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يُقرر

الإحاطة علماً بالقضايا المقترحة إدراجها ضمن الخطاب العربي الموحد للاجتماع المشترك لصندوق

النقد والبنك الدوليين لعام 2010. وموافاة الصندوق بأية مقترحات ترغب الدول إضافتها إلى

الخطاب قبل يوم 7 أكتوبر 2010.

(ق 1844 - د.ع 86 - 2010/9/30)

5- تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2009

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2009،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يُقرر

دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية إلى تقديم البيانات اللازمة لإعداد التقرير حول أوضاع الأمن الغذائي العربي إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية في التوقيتات المطلوبة.

(ق 1845 - د.د ع 86 - 2010/9/30)

البند الحادي عشر: البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- ومذكرة منظمة العمل العربية،
- وقرار القمة الاقتصادية و التنمية والاجتماعية (الكويت-يناير 2009) رقم (9)،
- وقرار القمة رقم (528) الصادر عن الدورة (22) (سرت - مارس 2010)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1783) الصادر عن الدورة (84)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1811) الصادر عن الدورة (85)،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يقرر

- 1- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1783 - د.ع 84-2009/9/3) و رقم (ق 1811-د.ع 85 - 2010/2/11)،
- 2- الطلب من منظمة العمل العربية إعطاء الأولوية لتنفيذ البرنامج المتكامل للتشغيل والحد من البطالة في الدول العربية.
- 3- دعوة منظمة العمل العربية إلى السعي لدى مؤسسات التمويل العربية والإقليمية والدولية والقطاع الخاص العربي للحصول على تمويل للبرنامج.
- 4- تكليف منظمة العمل العربية باقتراح آلية تمويل البرنامج، تتضمن مساهمات كل من الدول الأعضاء، وميزانية المنظمة، ومؤسسات التمويل العربية والإقليمية والدولية والقطاع الخاص العربي وتوزيع التكلفة على برنامج زمني للتنفيذ، وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق 1846 - د.ع 86 - 2010/9/30)

البند الثاني عشر: دعم المشروعات الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في دولة فلسطين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- ومذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين،
- وقرار القمة العربية في سرت رقم (534) [د.ع 22 - 2010/3/28]،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،

يُقرر

إحالة الموضوع إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

(ق 1847 - د.ع 86 - 2010/9/30)

البند الثالث عشر: مقترح تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وقرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (11) الصادر عن الدورة العادية (31) فبراير

2007، والقرار رقم (5) الصادر عن الدورة العادية (34) مارس 2010،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يُقرر

1- الموافقة على مقترح تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب.

2- إحالة مقترح تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب، إلى اللجنة الدائمة للشؤون

القانونية بجامعة الدول العربية لمراجعته من ناحية الصياغة القانونية، ورفعته إلى مجلس

الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده.

(ق 1848 - د.ع 86 - 2010/9/30)

البند الرابع عشر: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان

أولاً: المجالس الوزارية:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/2/24)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (34) لمجلس وزراء الصحة العرب (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/3/11-10)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (33) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/4/8)،
- تقرير وقرارات الدورة (13) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الإسكندرية: 2-2010/6/3)،
- تقرير وقرارات الدورة (14) مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (صنعاء: 1-2010/7/7)،
- تقرير وقرارات الدورة الثانية للمجلس الوزاري العربي للمياه (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/7/2-1)،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يُقرّر

الإحاطة علماً بتقارير المجالس الوزارية التالية:

- تقرير الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/2/24).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (34) لمجلس وزراء الصحة العرب (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/3/11-10).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (33) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/4/8).

- تقرير وقرارات الدورة (13) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (الإسكندرية: 2-2010/6/3).
- تقرير وقرارات الدورة (14) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (صنعاء: 1-2010/7/).
- تقرير وقرارات الدورة الثانية للمجلس الوزاري العربي للمياه (مقر الأمانة العامة للجامعة: 1-2010/7/2).

(ق 1849 - د.ع 86 - 2010/9/30)

ثانياً: اللجان:

1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها السادسة والعشرين

(طرابلس: 25-29/4/2010)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها السادسة والعشرين

(طرابلس: 25-29/4/2010)،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يُقرر

الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها السادسة والعشرين

(طرابلس: 25-29/4/2010) بالصورة المرفقة.

(ق 1850 - د.ع 86 - 2010/9/30)

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية
في دورتها السادسة والعشرين
(طرابلس: 25-29/4/2010)

أولاً: التقرير

- تنفيذاً للفقرة ثانياً (أ) من القرار رقم (ق10- ل د/25- 2009/5/21) الصادر عن اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية في دورتها الخامسة والعشرين (الجزائر العاصمة: 17-21/5/2009) والتي تنص على عقد الدورة السادسة والعشرين للجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية في مدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى خلال الفترة 11-15/4/2010؛
- ونظراً لتزامن هذا الموعد مع موعد عقد مؤتمر الوزراء والخبراء الأفارقة حول الإطار العالمي لخدمات المناخ، وبعد التنسيق بين الأمانة العامة للجامعة والسادة رئيس وأعضاء اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية تقرر تعديل موعد عقد الدورة السادسة والعشرين للجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية ليكون خلال الفترة 25-

2010/4/29؛

- عقدت اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية دورتها السادسة والعشرين في مدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى خلال الفترة 25-29/4/2010 بمشاركة وفود 15 دولة عربية هي المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى ممثلي كل من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة العالمية للأرصاء الجوية (مرفق رقم 1 قائمة السادة المشاركين).
- افتتح سعادة الأستاذ/ عبد المجيد عيسى رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية أعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة مشيراً إلى الالتزام القوي لحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في مجال الأرصاء الجوية، وأن تنظيم هذا الاجتماع هو دليل واضح على أن هناك رؤية مستقبلية من القيادة العليا تضع الأرصاء الجوية في المسار التنموي وتثبت دور الجماهيرية العظمى في المحافل العربية والإقليمية والدولية، (مرفق رقم 2 نص كلمة الافتتاح).
- ألقى السيد أشرف نور الدين خبير الأرصاء الجوية بالأمانة العامة للجامعة كلمة سعادة السفير الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري الأمين العام المساعد للقطاع الاقتصادي متوجهاً بأسمى آيات التقدير والاعتزاز إلى الجماهيرية العظمى والشعب الليبي على الاستضافة الكريمة لأعمال الدورة وصادق المشاعر وبالغ الحفاوة وحسن الاستقبال الذي لقيته كافة الوفود، وأشاد بالجهد الكبير الذي بذله المركز الوطني للأرصاء الجوية في الإعداد والتنظيم لهذه التظاهرات العلمية حتى تأتى بالصورة المشرفة، (مرفق رقم 3).
- ألقى سعادة المهندس/ عبد السلام احمد الشريف الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بالجماهيرية العظمى كلمة أشار فيها إلى حرص الجماهيرية العظمى على التعاون مع أشقائها من الدول العربية وأكد على أن الجماهيرية العظمى تضع كافة خبراتها وإمكاناتها بين يدي اللجنة وأعضائها (مرفق رقم 4).

- ألقى رؤساء الوفود المشاركة في بداية أعمال الدورة كلمات أشادوا فيها بالاستقبال الحار وحسن الاستقبال والتنظيم من جانب الجماهيرية العظمى ومؤكدين على مواصلة تضافر الجهود لتحقيق أهداف اللجنة ومتابعة استراتيجيتها.

- أقرت اللجنة جدول أعمال دورتها السادسة والعشرين على النحو الآتي:-

البند الأول: متابعة تنفيذ أنشطة وقرارات اللجنة في دورتها السابقة؛

البند الثاني: المناخ والتغير المناخي؛

البند الثالث: التدريب والبحث العلمي؛

البند الرابع: الاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية؛

البند الخامس: جودة خدمات الأرصاد الجوية؛

البند السادس: المركز العربي للتنبؤات العددية؛

البند السابع: تعزيز استخدام اللغة العربية في مجال الأرصاد الجوية؛

البند الثامن: التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة؛

البند التاسع: الخطة الاستراتيجية لعمل اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية؛

البند العاشر: التحضير العربي للمؤتمر العام السادس عشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واجتماع الاتحاد

الإقليمي الأول (أفريقيا) التابع للمنظمة؛

البند الحادي عشر: موعد و مكان عقد الدورة السابعة والعشرين للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.

- اختارت اللجنة السيد/ أحمد رمضان بالحاج (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) نائباً للرئيس خلال هذه الدورة .

- تم إختيار السيد/ مزمل عبد الرحمن (جمهورية السودان) مقرراً لأعمال الدورة.

- أقرت اللجنة تشكيل لجنة الصياغة من السادة: هيثم حسن (جمهورية العراق)، جابر الحرمي (دولة قطر)، صلاح الأنصاري (دولة الكويت)، بشير عبد الله (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) بالإضافة إلي السيد مقرر الدورة والسيد ممثل الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.

ثانياً: القرارات

البند الأول: متابعة تنفيذ أنشطة وقرارات اللجنة في دورتها السابقة

- إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية، بعد اطلاعها على:
- تقرير السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية (مرفق رقم 5)،
- مذكرة الأمانة الفنية؛
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1802-د.ع 84-3/9/2009)؛
- القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة،
- مداخلات السادة الأعضاء،
- تعقيبات السيد رئيس اللجنة،

وفي ضوء المناقشات،

وبعد المداولة،

تقرر

- أولاً: أ- التأكيد على السادة أعضاء اللجنة العربية للأرصاء الجوية إعداد تقارير عن أهم إنجازات مرافق الأرصاد الجوية عن الفترة ما بين دورتي انعقاد اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية، وموافاة الأمانة العامة للجامعة بهذه التقارير في موعد غايته نهاية شهر يناير/ كانون الثاني 2011.
- ب- تكليف الأمانة العامة للجامعة بإدراج التقارير الواردة إليها من مرافق الأرصاد الجوية العربية ضمن أعمال اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية في دورتها السابعة والعشرين.
- ثانياً: تكليف السادة رؤساء مرافق الأرصاد الجوية العربية بتمثيل دولهم في كافة دورات اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية، وأن يتضمن وفد الدولة التي تتأسس إحدى اللجان الفرعية أو إحدى فرق العمل رئيس هذه اللجنة الفرعية أو فريق العمل كلما أمكن ذلك، ليتولى تقديم تقرير عن نشاط اللجنة أو الفريق إلى اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية في كل دورة من دوراتها.
- ثالثاً: أ- الإشادة بالتعاون الذي تم بين مرافق الأرصاد الجوية في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين ودعوة كافة مرافق الأرصاد الجوية العربية إلى:
1. التعاون فيما بينها في مختلف الأنشطة ذات الاهتمام المشترك بهدف تبادل الخبرات ورفع القدرات، وأن يتم ذلك من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ومن خلال اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية؛
 2. تقديم تقرير يتناول نتائج وثمار التعاون العربي الثنائي أو المتعدد الأطراف إلى اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية في كل دورة من دوراتها.
 3. توثيق إنجازات وأنشطة مرافق الأرصاد الجوية العربية بالوسائل المتاحة.

(ق1- ل د/26 - 2010/4/29)

البند الثاني: المناخ والتغير المناخي

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية؛
- قرارات اللجنة الدائمة ذات الصلة،
- إيضاحات السيد رئيس اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي،
- مداخلات السادة الأعضاء،
- طلب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بأن تكون عضوية اللجان الفرعية و فرق العمل بأسماء خبراء الدول العربية؛
- تعقيبات السيد رئيس اللجنة،

وفي ضوء المناقشات،

وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: اعتماد تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية للتغير المناخي في اجتماعها الخامس عشر (مقر الأمانة العامة للجامعة: 12-14/7/2009).

ثانياً: أ- استمرار اللجنة الفرعية في عملها برئاسة الدكتور/ سمير بن عبد الإله بخاري (المملكة العربية السعودية) وتعيين السيد/ عيسى رمضان (دولة الكويت) نائباً للرئيس.

ب- أن تكون عضوية اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي من المختصين في هذا المجال من المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية؛ والمختصين من المنظمات العربية والدولية المعنية (المنظمة العربية للتنمية الزراعية؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم؛ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة؛ الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري؛ الهيئة العربية للطيران المدني؛ منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المكتب الإقليمي لغرب آسيا؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛ الشبكة العربية للبيئة والتنمية) بصفة مراقب؛

ثالثاً: أ- أن تكون مهام اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي على النحو الآتي:

1. متابعة النواحي العلمية والفنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ والتحضير العربي

لمؤتمر الأطراف UNFCCC.

2. وضع آلية دعم نشاط المركز الإقليمي لمراقبة الجفاف والإنذار المبكر بالمملكة العربية السعودية في إصدار التوقعات الشهرية و الفصلية والتحذيرات على المنطقة العربية.

3. متابعة أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغير المناخي (IPCC) و فرق عملها.

4. دعم وتوثيق الآليات التي تهدف إلى تبادل المعلومات المناخية والتوقعات الجوية والنشاطات ذات

العلاقة بالتغير المناخي بين مرافق الأرصاد الجوية العربية، وكذلك من خلال المركز الإقليمي لمراقبة

الجفاف و الإنذار المبكر.

5. وضع الخطوط الإرشادية لمرافق الأرصاد الجوية العربية لبناء قاعدة بيانات مناخية لدراسة التغيرات والتقلبات المناخية وعمل نماذج إحصائية للتوقعات الفصلية على الوطن العربي، وجمع هذه البيانات في المركز الإقليمي لمراقبة الجفاف والإنذار المبكر.

6. إعداد نموذج لقاعدة بيانات موحدة عن المعلومات المناخية للدول العربية. على أن يقوم السيد رئيس اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي بإعداد تقرير عما تم تنفيذه من تلك المهام والمعوقات التي حالت دون تحقيق بعض منها ليرفع إلى اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها القادمة.

ب- عقد الاجتماع السادس عشر للجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 20-21/9/2010؛

رابعاً: دعوة مرافق الأرصاد الجوية العربية إلى اتخاذ الخطوات المناسبة نحو ما يلي:
أ- مشاركتها العلمية الفعالة في التقرير التقييمي الخامس الذي يصدر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC

ب- تمثيل مرافق الأرصاد الجوية ضمن اللجان الوطنية لتغير المناخ في كل دولة عربية. خامساً: الطلب مجدداً من الدول العربية موافاة الأمانة الفنية للجنة بقائمة الخبراء المختصين بتغير المناخ (وفقاً للنموذج المرفق) بهدف إعداد قاعدة بيانات للخبراء العرب في هذا المجال يمكن الاستعانة بها في إعداد الدراسات المناخية التي تهتم المنطقة العربية.

سادساً: الموافقة على عقد مؤتمر عربي حول المناخ والتغير المناخي وتكليف الأمانة الفنية للجنة بالتنسيق مع السيد رئيس اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي نحو ترتيبات عقده، ودعوة الخبراء والمختصين من مرافق الأرصاد الجوية للمشاركة الفعالة في هذا المؤتمر.

سابعاً: الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية المشاركة بفاعلية في فرق العمل والاجتماعات التي تعقد ضمن الإطار العالمي للخدمات المناخية المزمع تنفيذه والتأكيد خلالها على أن يتضمن الإطار العالمي للخدمات المناخية الآتي:

1. رفع ودعم قدرات الدول النامية بما فيها الدول العربية في مجال المعلومات المناخية؛
 2. توفير واستقطاب الدعم اللازم لعمل المراكز الوطنية للمناخ بالدول العربية.
 3. تطوير البرامج العلمية المتعلقة باستخدامات التوقعات المناخية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الدول النامية والاستفادة منها.
- والتنسيق مع المجموعات الإقليمية ذات الاهتمام المشترك لتحقيق هذه الأهداف.

(ق2- ل د/26 - 2010/4/29)

البند الثالث: التدريب والبحث العلمي

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
- قرارات اللجنة الدائمة ذات الصلة،
- مداخلات السادة الأعضاء،
- تعقيبات السيد رئيس اللجنة.

وفي ضوء المناقشات،

وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: اعتماد تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية للتدريب والبحث العلمي في اجتماعها الثاني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 27-29/10/2009)؛

ثانياً: أ- تعديل مسمى اللجنة الفرعية للتدريب والبحث العلمي، في ضوء الخطة الاستراتيجية لعمل اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، إلى اللجنة الفرعية للتدريب وبناء القدرات والبحث العلمي، واستمرار السيد/ أحمد حسين إبراهيم (جمهورية مصر العربية) رئيساً لها والسيد/ محمود اسماعيل (الجمهورية العربية السورية) نائباً للرئيس،

ب- تشكل اللجنة الفرعية من الخبراء المتخصصين في مجالات التدريب وبناء القدرات والبحث العلمي في مرافق الأرصاد الجوية بالملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة قطر، دولة الكويت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية؛ الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية اليمنية؛ بالإضافة إلى مشاركة المختصين من المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة (المنظمة العربية للتنمية الزراعية؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم؛ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة؛ الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري؛ الهيئة العربية للطيران المدني؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) بصفة مراقب؛

ثالثاً أ- أن تكون مهام اللجنة الفرعية للتدريب وبناء القدرات والبحث العلمي على النحو الآتي:

1. إعداد برامج تدريبية تتفق والمعايير الدولية ومتابعة تنفيذها وتطويرها بصفة مستمرة.
2. رفع قدرات الكوادر الفنية المتخصصة في مجال التدريب والبحث العلمي والتدريب على معايرة وصيانة أجهزة الرصد بمرافق الأرصاد الجوية العربية.
3. تفعيل سبل التعليم عن بعد E- learning لتدريب الكوادر العاملة (مدربين ومتدربين) في مرافق الأرصاد الجوية العربية.
4. تدعيم قدرات الدول العربية في مجال اختيار أفضل المواصفات لأجهزة القياس والاتصالات والرصد ومحاولة توحيدها بين الدول الأعضاء.
5. عمل جدول دوري لندوات في مجالات البحوث العلمية المختلفة ومتابعة تنفيذ تلك الندوات.
6. عقد محاضرات علمية على هامش أعمال اجتماعات اللجنة الفرعية توضع بصفة دورية على جدول أعمال تلك الاجتماعات وذلك في الموضوعات التي تهتم المنطقة العربية.

على أن يقوم السيد رئيس اللجنة الفرعية بإعداد تقرير عما تم تنفيذه من تلك المهام والمعوقات التي حالت دون تحقيق بعض منها ليرفع إلى اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية في دورتها القادمة.

رابعاً: عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية للتدريب وبناء القدرات والبحث العلمي في مقر الأمانة العامة للجامعة يومي 22 و23/9/2010؛

خامساً: أ- الموافقة على عقد ندوة علمية حول "الأرصاء الجوية والإعلام" وفقاً للمحاور التي أعدتها اللجنة الفرعية للتدريب والبحث العلمي وما تلقته الأمانة الفنية من اللجان الفرعية وفرق العمل الأخرى.

ب- توجيه الشكر إلى دولة قطر على دعوتها لاستضافة أعمال الندوة وتكليف الأمانة الفنية للجنة بالتنسيق مع إدارة الأرصاد الجوية في دولة قطر لوضع ترتيبات عقدها؛

سادساً: أ- الموافقة على عقد ندوة علمية حول "العواصف الرملية والترابية في المنطقة العربية" وفقاً للمحاور التي أعدتها اللجنة الفرعية للتدريب والبحث العلمي.

ب- توجيه الشكر إلى مملكة البحرين على دعوتها لاستضافة أعمال الندوة وتكليف الأمانة الفنية للجنة بالتنسيق مع إدارة الأرصاد الجوية في مملكة البحرين لوضع ترتيبات عقدها؛

سابعاً: الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية تفعيل دورها في نشر ثقافة علوم الأرصاد الجوية وتنمية وعي المجتمع بهذا المجال الهام، وموافاة الأمانة الفنية للجنة بتجاربها الناجحة في هذا المجال في موعد أقصاه

2010/9/1 ل يتم تعميم تلك التجارب على باقي مرافق الأرصاد الجوية العربية تحقيقاً للفائدة المجتمعية.

ثامناً: دعوة مرافق الأرصاد الجوية العربية إلى التنسيق مع المؤسسات التعليمية كل داخل دولته للإطلاع والاستفادة من كل جديد في مجال التدريب والتعليم وبناء القدرات.

تاسعاً: أ- الطلب من منظمات جامعة الدول العربية ذات العلاقة موافاة الأمانة العامة للجامعة بتقرير حول إمكاناتها في مجال التدريب والتعليم وبناء القدرات وتكليف الأمانة الفنية بتعميم ما يرد إليها من

تقارير على مرافق الأرصاد الجوية العربية؛

ب- دعوة مرافق الأرصاد الجوية العربية للاستفادة من إمكانات منظمات جامعة الدول العربية ذات العلاقة في مجال التدريب والتعليم وبناء القدرات من خلال اتفاقات ثنائية أو من خلال الأمانة العامة للجامعة.

عاشراً: دعوة مرافق الأرصاد الجوية إلى تشجيع العلماء من الكوادر الشابة العاملة بتلك المرافق على تقديم أبحاثهم العلمية إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومساعدتهم في الترشح ومن ثم الحصول على جائزة العلماء الشباب.

(ق3- ل د/26 - 2010/4/29)

البند الرابع: الاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
- قرارات اللجنة الدائمة ذات الصلة،
- مداخلات السادة الأعضاء،
- إيضاحات السيد رئيس اللجنة الفرعية،
- تعقيبات السيد رئيس اللجنة الدائمة.

وفي ضوء المناقشات،

وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: اعتماد تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية للاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية في اجتماعها العاشر (مقر الأمانة العامة للجامعة: 22-24/12/2009)؛

ثانياً: أ- استمرار اللجنة الفرعية للاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية في عملها، برئاسة السيد المهندس/ نبيل أسعد مرشد (المملكة العربية السعودية) وتعيين السيد/ وليد جمعة (جمهورية مصر العربية) نائباً للرئيس؛

ب- أن تكون عضوية اللجنة الفرعية للمتخصصين في مجال تقنية الاتصالات والمعلومات من مرافق الأرصاد الجوية في المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة قطر، دولة الكويت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية؛ والمختصين من المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم؛ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة؛ الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري؛ الهيئة العربية للطيران المدني؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) بصفة مراقب.

ثالثاً: أ- أن تكون مهام اللجنة الفرعية للاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية على النحو الآتي:

1. تفعيل وتطوير النظام العربي الموحد لمعلومات الأرصاد الجوية؛
 2. متابعة التطورات التقنية والتنظيمية والتوصيات الصادرة عن كل من لجنة النظم الأساسية CBS المنبثقة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واتحاد الاتصالات الدولية ITU، وتحديد آثارها الفنية والمالية على مرافق الأرصاد الجوية العربية.
 3. متابعة ما يستجد في طرق الرصد باستخدام الأقمار الاصطناعية وأجهزة الرصد الآلي والمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض GEOSS.
 4. تقديم المشورة الفنية بغرض توافق مراكز الأرصاد الجوية (الإقليمية والوطنية) مع متطلبات النظام العالمي لمعلومات الأرصاد الجوية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- على أن يقوم السيد رئيس اللجنة الفرعية بإعداد تقرير عما تم تنفيذه من تلك المهام والمعوقات التي حالت دون تحقيق بعض منها ليرفع إلى اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها القادمة.

ب- عقد الاجتماع الحادي عشر للجنة الفرعية للاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 17-18/10/2010؛

رابعاً: الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية والمنظمات العربية المعنية تحديد/تحديث بيانات نقاط اتصال من المتخصصين بالاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية بكل مرافق أرصاد جوية عربي أو منظمة معنية، وموافاة الأمانة الفنية للجنة بهذه البيانات ليتسنى التواصل مع نقاط الاتصال لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة والأنشطة التي من شأنها الإسهام في تحقيق مهام اللجنة الفرعية للاتصالات ونظم معلومات الأرصاد الجوية وخاصة موقع النظام العربي الموحد لمعلومات الأرصاد الجوية.

خامساً: تكليف فريق تقنية المعلومات في الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية، القائم على إدارة موقع وبوابة النظام العربي الموحد لمعلومات الأرصاد الجوية بما يلي:

أ- تذليل الصعوبات التي توجه خبراء مرافق الأرصاد الجوية العربية من فتح الموقع والتفاعل معه وإجراء ما يلزم نحو إضافة تقارير وأنشطة اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية ولجانها الفرعية؛

ب- إرسال اسم مستخدم وكلمة مرور لكل نقطة اتصال من مرافق الأرصاد الجوية العربية لتمكنه من إضافة/حذف/تعديل لبيانات دولته على الموقع.

سادساً: دعم ترشيح الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية لتولي مهام مركز عالمي لمعلومات الأرصاد، برفع تصنيف المركز الإقليمي للاتصالات والأرصاد القائم بجدة (Jeddah RTH) إلى تصنيف (GISC) حسب متطلبات النظام العالمي للمعلومات (WMO Information System - WIS).

سابعاً: أ- تفعيل التنسيق العربي اللازم لبلورة سياسات بيانات موحدة تضمن التوافق مع متطلبات النظام العالمي للمعلومات (WMO Information System - WIS)، وحفظ حقوق معلومات الأرصاد التي تنتجها مرافق الأرصاد الجوية العربية.

ب- الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية دراسة التجارب الناجحة في مرافق الأرصاد الجوية العربية التي نفذت أو تنفذ مشاريع تطوير أنظمة المعلومات وفقاً لمتطلبات النظام العالمي للمعلومات بغرض الاستفادة منها.

ثامناً: أ- الطلب من المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات) موافاة الأمانة الفنية للجنة بدراسة متكاملة حول دور المؤسسة في معاونة مرافق الأرصاد الجوية العربية في الاستفادة من نظام البث المرئي الرقمي (DVB)، والقدرات الحالية للنظام وكيفية تشغيل النظام والاستفادة من تطبيقاته وإمكانات تطويره إلى سحابة اتصال (Com Cloud) تربط مراكز الأرصاد الجوية في الدول العربية.

ب- الطلب من المؤسسة رعاية ورشة عمل عن نظام البث المرئي الرقمي (DVB)، تعرض خلالها الدراسة المتكاملة وبيان عملي عن كيفية تشغيل النظام والاستفادة من تطبيقاته.

(ق4- ل د/26- 2010/4/29)

البند الخامس: جودة خدمات الأرصاد الجوية

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
- قرارات اللجنة الدائمة ذات الصلة،
- الإيضاحات المقدمة من السيد رئيس فريق العمل،
- العرضين المرئيين المقدمين من مملكة البحرين حول تنفيذ نظام إدارة الجودة (مرفق رقم 6) وتقييم وقياس تنبؤات الطيران (مرفق رقم 7)
- مداخلات السادة الأعضاء،
- تعقيبات السيد رئيس اللجنة الدائمة،

وفي ضوء المناقشات،

وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: اعتماد تقرير وتوصيات فريق عمل جودة خدمات الأرصاد الجوية في اجتماعه الثاني (الدوحة: 12-

2010/1/14)

ثانياً: أ- تعديل مسمى فريق العمل ليكون فريق عمل الجودة والإعلام لخدمات الأرصاد الجوية ويظل تشكيل الفريق كما هو وبرئاسة السيد/ أحمد عبد الله (دولة قطر) ونائب الرئيس السيد/ مزمل عبد الرحمن (جمهورية السودان) ليستكمل مهامه الآتية خلال هذه الدورة:

1. متابعة ومعاونة مرافق الأرصاد الجوية العربية في الحصول على شهادة الـ ISO وفقاً لقرارات

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في هذا الشأن.

2. تفعيل سبل التعاون بين مرافق الأرصاد الجوية المعنية والجهات المستفيدة من خدمات الأرصاد

الجوية وخاصة الإعلام.

3. وضع أسس شراكة قوية على المستوى الوطني والدولي لدعم خدمات الأرصاد الجوية.

ب- أن يرفع الفريق تقرير بنتائج اجتماعه القادم إلى اللجنة الفرعية لتطبيقات الأرصاد الجوية في أول اجتماع لها لتتابع تنفيذ تلك المهام وفقاً للخطة الإستراتيجية لعمل اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.

ج- عقد الاجتماع الثالث لفريق عمل جودة خدمات الأرصاد الجوية في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال شهر

يناير/ كانون الثاني 2011 وتكليف الأمانة الفنية للجنة بالتنسيق مع السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة

للأرصاد الجوية والسيد رئيس الفريق لتحديد الموعد على أن يتم توجيه الدعوة للمشاركة قبل الموعد

المحدد بوقت كاف؛

ثالثاً: توجيه الشكر إلى إدارة الأرصاد الجوية في مملكة البحرين على جهودها في الحصول على شهادة الجودة

وعرضها مساعدة مرافق الأرصاد الجوية العربية الأخرى في الحصول على شهادة الجودة.

رابعاً: دعوة مرافق الأرصاد الجوية العربية إلى موافاة الأمانة الفنية للجنة باستعراض لتجاربها في مجال علاقة

مرافق الأرصاد الجوية بالإعلام ورؤيتها حول دور الإعلام في مجال التوعية الاجتماعية والاقتصادية

بخدمات الأرصاد الجوية.

خامساً: الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية إيلاء الاهتمام بالنقاط الآتية في إطار التوعية الاجتماعية

والاقتصادية بخدمات الأرصاد الجوية:

- تفعيل دور الزيارات المدرسية إلى مرافق الأرصاد الجوية؛

- إقامة مسابقات لرسوم الأطفال في مجال الأرصاد الجوية؛
- المساهمة العلمية في إقامة معارض متخصصة في الأرصاد الجوية؛
- تفعيل اليوم العالمي للأرصاد الجوية في كل دولة عربية والتنويه بالأنشطة التي ستقام في هذا اليوم في كل وسائل الإعلام وفي موقع مرفق الأرصاد الجوية على شبكة الإنترنت.

(ق5- ل د/26 - 2010/4/29)

البند السادس: المركز العربي للتنبؤات العددية

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
- قرارات اللجنة الدائمة ذات الصلة،
- مداخلات السادة الأعضاء،
- تعقيبات السيد رئيس اللجنة الدائمة،

وفي ضوء المناقشات،

وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: اعتماد تقرير وتوصيات فريق عمل المركز العربي للتنبؤات العددية في اجتماعه السابع (القاهرة: 2-2010/2/4)؛

ثانياً: توجيه الشكر إلى السادة رئيس وأعضاء فريق عمل المركز العربي للتنبؤات العددية وإنهاء مهامه المكلف بها وفقاً للخطة الإستراتيجية لعمل اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية ؛

ثالثاً: تشكيل لجنة مصغرة من خبراء التنبؤات العربية في مرافق الأرصاد الجوية العربية برئاسة السيد/ عبد الله موقصيط (المملكة المغربية) بهدف إعداد دراسة جدوى إنشاء مركز عربي للتنبؤات العددية، على أن تتضمن الدراسة:

أ - المرجعيات (Terms of Reference) .

ب - توقيت الانتهاء من المشروع.

ج- مهام ومسؤوليات المركز .

د- سبل تزويد المركز بحواسيب ذات دقة وسرعة فائقة فضلاً عن القدرات البشرية.

هـ- تحقق من أن المركز يعطي تنبؤات أكثر دقة من نواتج المراكز الوطنية الموجودة.

و- وضع الهيكل التنظيمي للمركز بما يكفل له الاستمرارية.

رابعاً: أ- الطلب من مرافق الأرصاد الجوية العربية موافاة السيد/ عبد الله موقصيط على بريده الإلكتروني بالسيرورة

الذاتية لخبيرين من العاملين في مجال التنبؤات العددية بمرافق الأرصاد العربي في موعد أقصاه

2010/7/31 ليتسنى اختيار أعضاء اللجنة المصغرة المشكلة لدراسة جدوى إنشاء مركز عربي للتنبؤات

العددية؛

ب- تكليف اللجنة بعرض نتائج الدراسة على اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها القادمة.

(ق6- ل د/26 - 2010/4/29)

البند السابع: تعزيز استخدام اللغة العربية في مجال الأرصاد الجوية

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
- قرارات اللجنة الدائمة ذات الصلة،
- مداخلات السادة الأعضاء،
- تعقيبات السيد رئيس اللجنة الدائمة،

وفي ضوء المناقشات،

وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: اعتماد تقرير وتوصيات فريق عمل تعزيز استخدام اللغة العربية في مجال الأرصاد الجوية في اجتماعه العاشر (مقر الأمانة العامة للجامعة: 9-11/3/2010).

ثانياً: توجيه الشكر إلى رئيس وأعضاء فريق العمل على ما قدموه من جهود لتنفيذ مهامه والطلب من السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية متابعة المستجدات ذات العلاقة بتعزيز استخدام اللغة العربية في مجال الأرصاد الجوية بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة.

ثالثاً: توجيه خطاب تقدير وعرفان من اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية إلى السيد / محب حزقيال دوس (جمهورية مصر العربية) والذي تولى رئاسة الفريق لأكثر من ست سنوات، بمناسبة إحالته للتقاعد، وذلك لما قدمه من جهود وتفان في خدمة اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية بصفة عامة وفريق عمل تعزيز استخدام اللغة العربية بصفة خاصة.

(ق7- ل د/26 - 2010/4/29)

البند الثامن: التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
- ملخص لأهم أنشطة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (مرفق رقم 8)،
- مداخلات السادة الأعضاء،
- تعقيبات السيد رئيس اللجنة الدائمة،

وفي ضوء المناقشات،

وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: توجيه الشكر إلى المنظمات العربية والإقليمية والدولية التي تشارك بفاعلية في اجتماعات وأنشطة اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية ولجانها الفرعية وفرق عملها؛

ثانياً: تبادل البحوث والدراسات والوثائق ذات العلاقة، بين المنظمات المعنية ومرافق الأرصاد الجوية العربية من خلال الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية؛

ثالثاً: دعوة منظمات جامعة الدول العربية ذات العلاقة إلى موافاة الأمانة الفنية للجنة بمطبوعات تعريفية عن أنشطتها في مجال الأرصاد الجوية.

(ق8- ل د/26 - 2010/4/29)

البند التاسع: الخطة الاستراتيجية لعمل اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
- العرض المرئي المقدم من السيد رئيس اللجنة،
- مداخلات السادة الأعضاء،
- تعقيبات السيد رئيس اللجنة.

وفي ضوء المناقشات،

وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: الترحيب بمشروع الخطة الاستراتيجية لعمل اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في نسخته المعدلة والذي أعده السيد اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في ضوء الملاحظات التي أبداه رؤساء مرافق الأرصاد الجوية العربية واللجان الفرعية و فرق العمل.

ثانياً: إصدار إعلان طرابلس إيداناً ببدأ العمل بموجب الخطة (مرفق رقم 9).

ثالثاً: إعادة تشكيل اللجان الفرعية في ضوء الخطة الاستراتيجية على النحو الآتي:

1. استمرار اللجنة الفرعية للمناخ والتغير المناخي بنفس الهيكل وتعديل مهامها كما هو وارد في البند الثاني.

2. استمرار اللجنة الفرعية للأرصاد ونظم معلومات الأرصاد الجوية بنفس الهيكل وتعديل مهامه كما هو وارد في البند الرابع.

3. استمرار اللجنة الفرعية للتدريب والبحث العلمي مع تعديل مسماها إلى "اللجنة الفرعية للتدريب وبناء القدرات والبحث العلمي" بنفس الهيكل وتعديل مهامها كما هو وارد في البند الثالث.

4. تشكيل لجنة بمسمى "اللجنة الفرعية لتطبيقات الأرصاد الجوية" على أن يتم لاحقاً تسمية رئيس اللجنة الفرعية ونائبه بالتنسيق والتشاور مع السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية وعضوية الخبراء المتخصصين من مرافق الأرصاد الجوية العربية والمنظمات العربية ذات العلاقة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

5. أن تكون تكون مهمة اللجنة الفرعية لتطبيقات الأرصاد الجوية تطوير وتحديث ومتابعة خدمات الأرصاد الجوية التطبيقية على النحو الآتي:

أ- الأرصاد الجوية للطيران:

دراسة متطلبات الطيران من خدمات الأرصاد الجوية وتدريب العاملين وبحث متطلبات الطيران من بيانات ومعلومات الأرصاد الجوية والأدوات التخصصية.

ب- الخدمات العامة في مجال الطقس:

دراسة وتطوير منظومة جودة خدمات الأرصاد الجوية والارتقاء بالخدمات العامة في مجال الطقس دعماً لسلامة الأرواح والممتلكات وتنظيم لقاءات تدريبية مثل حلقات العمل والحلقات الدراسية عن برنامج الخدمات العامة في مجال الطقس وصياغة التنبؤات والإنذارات وتحديد مضمونها وتبادل وتنسيق المعلومات.

ج- الأرصاد الجوية الزراعية:

تطوير تطبيقات معلومات وبيانات الأرصاد الجوية على نظم المحاصيل، لتحقيق التخطيط طويل المدى للزراعة في الدول العربية.

د- الأرصاد الجوية البحرية:

تعزيز نظم وخدمات الأرصاد الجوية البحرية على النطاق العالمي وذلك في اطر إرشادات البرامج العلمية والتشغيلية التابعة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وتوفير بناء القدرات الوطنية للأرصاد ومن التعليم والتدريب ونقل التكنولوجيا وتوفير المواد الإرشادية والتوجيهية.

هـ- الطقس القاسي وآثاره:

تطوير قدرة المرافق الوطنية للأرصاد الجوية لإدارة أخطار الطقس القاسي بما في ذلك الوقاية والتخفيف من آثاره وكذلك التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها بصورة أكثر منهجية مع تحديد واضح لدور ومسئولية مرافق الأرصاد الجوية الوطنية.

و- مراقبة الملوثات.

ز- الهيدرولوجيا.

ح- التنبؤات العددية.

6. عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لتطبيقات الأرصاد الجوية بالتنسيق والتشاور بين السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية والسيد رئيس اللجنة الفرعية والأمانة العامة للجامعة، على أن يتم توجيه الدعوة للمشاركة قبل الموعد المحدد بوقت كاف؛

رابعاً: الطلب من السيد اللجنة الدائمة تطوير الخطة في ضوء معدلات الأداء وفي ضوء تحليل نتائج الاستبيان الذي تم توزيعه خلال الدورة والتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة في هذا الخصوص.

(ق9- ل د/26 - 2010/4/29)

البند العاشر: التحضير العربي للمؤتمر العام السادس عشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واجتماع الاتحاد

الإقليمي الأول (أفريقيا) التابع للمنظمة

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- الطلب المقدم من السيد رئيس اللجنة،

- قرارات اللجنة الدائمة ذات الصلة،

- مداخلات السادة الأعضاء،

- تعقيبات السيد رئيس اللجنة.

وفي ضوء المناقشات،

وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: الطلب من الأعضاء العرب بالمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية موافاة السيد رئيس اللجنة

العربية الدائمة للأرصاد الجوية بالمستجدات بشأن الموضوعات الحيوية التي تهم الدول العربية والتي

سيتناولها المؤتمر العام السادس عشر للمنظمة في ضوء نتائج الاجتماع القادم للمجلس التنفيذي؛

ثانياً: الطلب من رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، في ضوء نتائج الاجتماع القادم للمجلس التنفيذي،

إلى دعوة اللجنة الدائمة لاجتماع استثنائي قبل موعد المؤتمر العام السادس عشر بستة أشهر على الأقل

لإجراء تنسيق عربي حول جدول أعمال المؤتمر وسبل تنفيذ المطالب العربية من المنظمة وأمينها العام.

ثالثاً: دعوة الأعضاء العرب في الاتحاد الإقليمي الأول (أفريقيا) التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى إجراء

التنسيق اللازم فيما بينهم، ومع الدول التي تتفق مصالحها مع المصالح العربية، لضمان تحقيق المطالب

العربية من خلال الموضوعات المعروضة على الاجتماع القادم للاتحاد.

(ق10- ل د/26 - 2010/4/29)

البند الحادي عشر: موعد و مكان عقد الدورة السابعة والعشرين للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية

إن اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية،
- النظام الداخلي للجان الدائمة التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛
- المادة (5) من هيكلة وآلية عمل اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية؛
- آراء السادة الأعضاء،

وفي ضوء المناقشات،

وبعد المداولة،

تقرر

أولاً: توجيه الشكر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة على دعوتها الكريمة باستضافة أعمال الدورة السابعة والعشرين للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية؛

ثانياً: أ- عقد الدورة السابعة والعشرين للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في مدينة أبو ظبي خلال الفترة 2011/3/24-19.

(ق11- ل د/26 - 2010/4/29)

تقدمت اللجنة ببرقية شكر وتأييد إلى الأخ القائد/ معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم رئيس القمة العربية (مرفق رقم 10).

اختتم السيد عبد المجيد عيسى رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية أعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية، مثنيًا على المشاركة الإيجابية من كل الوفود المشاركة وما لمسّه من رغبة حقيقية في تفعيل أهداف اللجنة وتطوير أعمالها من خلال الاستراتيجية التي تقرر أن تنتهجها اللجنة تنفيذًا لإعلان طرابلس، مؤكدًا أن الرعاية والاهتمام التي لقيها كل المشاركون من قبل الجماهيرية العظمى كان لها أبلغ الأثر في الخروج بنتائج إيجابية؛ وتمنى سيادته لجميع المشاركين العودة سالمين لبلادهم.

2- تقرير وتوصيات الدورة (41) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (الأردن):

(2010/5/6-2)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ تقرير وتوصيات الدورة (41) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (الأردن: 2-

2010/5/6)،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يُقرر

الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الدورة (41) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (الأردن: 2-2010/5/6) بالصورة المرفقة.

(ق 1851 - د.ع 86 - 2010/9/30)



إدارة المنظمات والاتحادات العربية

لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها العادية (41)

التقرير والقرارات

(عمان - المملكة الأردنية الهاشمية : 2-6 مايو/ أيار 2010)

لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك

في دورتها (41)

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 2 - 6 مايو / أيار 2010

التقرير والقرارات

أولاً:-

1. استناداً للائحة الإجراءات الداخلية للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، وبناءً على دعوة معالي السيد/ عمرو موسى - الأمين العام لجامعة الدول العربية - رئيس لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك عقدت لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك الدورة العادية (41) خلال الفترة 2-6/5/2010 في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية بإستضافة كريمة من اتحاد رجال الأعمال العرب، وبمشاركة السادة رؤساء وممثلي المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية أعضاء لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ، وبحضور كل من معالي المهندس / عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة بالمملكة الأردنية الهاشمية ومعالي الدكتور حمدي الطباع رئيس اتحاد رجال الأعمال العرب وسعادة الدكتور / محمد بن إبراهيم التويجري- الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية. (مرفق قائمة المشاركين).

2. افتتح الاجتماع معالي السيد / عمرو موسى - الأمين العام لجامعة الدول العربية- رئيس اللجنة وألقى كلمة قدم فيها الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية ملكاً وحكومة وشعباً على حسن الإستقبال وكرم الضيافة وأكد على أهمية مواصلة التنسيق بين الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة وعلى ضرورة مشاركة مؤسسات التمويل العربية ومنظمات المجتمع المدني أعضاء اللجنة في اجتماعاتها وأهمية التعاون والتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك في تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية والقمة العربية العادية ، مؤكداً حرصه على معالجة الصعوبات و المعوقات التي تواجه المنظمات العربية المتخصصة في متابعتها لتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المكلفة بها من قبل القمم العربية.

3. ألقى معالي الدكتور / حمدي الطباع - رئيس اتحاد رجال الأعمال العرب كلمة في الجلسة الافتتاحية مرحباً بمعالي الأمين العام للجامعة و بالمشاركين في اجتماعات اللجنة ومؤكداً على أهمية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ومتابعتها لتنفيذ قرارات القمة

- العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية وأكد على حرص اتحاد رجال الأعمال العرب في تعزيز العمل العربي المشترك من خلال البرامج والنشاطات التي ينظمها.
4. ألقى معالي المهندس / عامر الحديدي - وزير الصناعة والتجارة بالمملكة الأردنية الهاشمية كلمة في الجلسة الافتتاحية عبر فيها عن سعادته بالمشاركة في اجتماعات اللجنة مؤكداً على حرص الأردن على تعزيز أواصر التعاون والتكامل مع أشقائه في الوطن العربي من خلال التنفيذ الكامل لكافة قرارات آليات العمل العربي المشترك.
5. تم تشكيل لجنة للصياغة من ممثلي الأمانة العامة للجامعة واتحاد إذاعات الدول العربية و المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين و اتحاد رجال الأعمال العرب.

ثانياً: أقرت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

- | | |
|------------------|---|
| البند الأول | تقرير بشأن متابعة تنفيذ قرارات الاجتماع الأربعين للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (الأمانة العامة للجامعة: 4-7 مايو/ أيار 2009). |
| البند الثاني | الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت : يناير/كانون الثاني 2009). |
| البند الثالث | برنامج تطوير دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية. |
| البند الرابع | البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية. |
| البند الخامس | خطط وبرامج عمل المنظمات العربية المتخصصة لعام 2011. |
| البند السادس | التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. |
| البند السابع | إعداد قواعد بيانات للخبراء العرب في مختلف المجالات. |
| البند الثامن | الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة المعتمدة للمنظمات العربية المتخصصة. |
| البند التاسع | مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة ومدى التعاون في تنفيذ المشروعات المشتركة. |
| البند العاشر | طلب المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر المشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك. |
| البند الحادي عشر | التنسيق بين مواعيد اجتماعات الأمانة العامة للجامعة واجتماعات المنظمات العربية المتخصصة. |
| البند الثاني عشر | موعد ومكان عقد الدورة (42) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك. |

(ت1ل.ت.ع د/41-2-5/5/2010)

ثالثاً: التوصيات:

البند الأول: تقرير بشأن متابعة تنفيذ قرارات الاجتماع الأربعين للجنة التنسيق العليا للعمل

العربي المشترك (الأمانة العامة للجامعة: 4-2009/5/7)

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة والردود الواردة من المنظمات العربية المتخصصة التالية :

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (اكساد)، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، اتحاد إذاعات الدول العربية، منظمة المرأة العربية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، منظمة العمل العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بشأن متابعة تنفيذ قرارات الاجتماع (40) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ،

- استمع أعضاء اللجنة إلى مداخلة معالي الأمين العام للجامعة بأهمية اجتماعات هذه اللجنة وضرورة مشاركة مؤسسات التمويل العربية فيها وإلى مداخلات ممثلي المنظمات العربية بشأن متابعة تنفيذ قرارات الاجتماع السابق كل في مجال اختصاصه ، وبعد المداولة ،

تقرر

1. التأكيد على مؤسسات العمل العربي المشترك تزويد الأمانة العامة للجامعة بتقارير المتابعة قبل ثلاثين يوماً من موعد عقد اجتماعات اللجنة.
2. التأكيد على أهمية مشاركة مؤسسات التمويل العربية في اجتماعات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك على مستوى الخبراء ومستوى المدراء العامين برئاسة معالي الأمين العام للمشاركة في مناقشة المواضيع المدرجة والمشاريع والبرامج العربية المشتركة المعتمدة من القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. الموافقة على عقد اجتماعات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك مرتين في العام ، الاجتماع الأول في مايو ، والاجتماع الثاني في نوفمبر أو ديسمبر من كل عام.
4. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة أعضاء اللجنة تزويد الأمانة العامة للجامعة بأسماء الموظفين لديها والعمل على تحديثها بشكل مستمر حتى تتمكن الأمانة العامة للجامعة من إبلاغها للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب للنظر في تسهيل منح تأشيرات الدخول لهؤلاء الموظفين عند القيام بالمهام الرسمية.

(ت 2 ل.ت.ع د/41-2 - 2010/5/5)

البند الثاني: الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.

- اطلعت اللجنة على الإجراءات المتخذة من قبل الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية والإقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت: يناير/ كانون الثاني 2009) ،
 - كما أطلعت اللجنة على تقارير المتابعة المقدمة من كل من :
 - المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.
 - المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
 - المنظمة العربية للتنمية الادارية.
 - منظمة المرأة العربية.
 - اتحاد رجال الأعمال العرب.
 - المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
 - مجلس الوحدة الإقتصادية العربية.
 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
 - اتحاد إذاعات الدول العربية.
 - منظمة العمل العربية.
 - واستمعت اللجنة إلى إيضاحات الأمانة العامة للجامعة ومداخلات ممثلي المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن ،
 - واطلعت اللجنة على مشروع اللائحة التنظيمية لإدارة الحساب الخاص المنشأ لدى الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية.
 - كما أحيطت اللجنة علماً بالدراسة التي أعدها اتحاد رجال الأعمال العرب حول آلية عمل الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- وبعد المداولة ،

تقرر

1. التأكيد على دعوة المنظمات العربية المتخصصة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت : يناير/كانون الثاني 2009) والتي تدخل في مجال عملها وتقديم تقارير دورية للأمانة العامة للجامعة تتضمن متابعة التنفيذ والصعوبات التي واجهتها في عملية التنفيذ ومقترحاتها بهذا الشأن

2. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بملاحظاتهما حول مشروع اللائحة التنظيمية لإدارة الحساب الخاص لدى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر مايو / أيار 2010.
3. تقديم الشكر لاتحاد رجال الأعمال العرب حول الدراسة التي أعدها حول آلية عمل الصندوق العربي لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة (وجهة نظر قطاع الأعمال العربي) وإمكانية الإستفادة منها.
4. حث الدول العربية على تحسين بيئة الإستثمار فيها حتى تكون جاذبة للمال العربي باعتبار الدول العربية الملاذ الآمن للاستثمار العربي وذلك بتطوير القوانين السارية والمطبقة من قبل مؤسسات وهيئات تشجيع الإستثمار في الدول العربية.

(ت3 ل.ت.ع د/41-2-5/5/2010)

البند الثالث : برنامج تطوير دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول العربية.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة ومذكرة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والتي تتضمن خلفية عن أهمية برنامج تطوير دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة فى تنمية القطاع الانتاجى ،
- واستمعت اللجنة إلى مداخلة ممثل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين حول ما قامت به المنظمة فى إطار التعاون مع اليونيدو من أجل بلورة فعاليات البرنامج والترويج له ،
- كما استمعت إلى ممثل الأمانة العامة للجامعة حول إمكانية الإستفادة من مبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى الوطن العربي فى تنفيذ هذا البرنامج ،
وبعد المداولة

تقرر

1. الطلب من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادى والاجتماعى إدراج برنامج تطوير دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول العربية ضمن المشاريع المقترحة للإستفادة من مبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت بشأن صندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى الوطن العربي.
2. دعوة المنظمات والاتحادات العربية النوعية التنسيق والتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لتنفيذ مشروعات البرنامج.

(ت 4 ل.ت.ع د/41-2-5/5/201)

البند الرابع : البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة حول البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية وأهدافه ومشاريعه والآلية المقترحة لتمويل البرنامج ،
- واستناداً الى قرار القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت : يناير/كانون الثاني 2009) بشأن البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية المقدم من منظمة العمل العربية واعتماد الفترة 2010-2020 عقداً عربياً للتشغيل ،

وبعد المداولة،

تقرر

1. الطلب من منظمة العمل العربية اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تنفيذ المشاريع المضمنة في البرنامج بالتنسيق والتعاون مع المنظمات العربية المعنية
 2. الطلب من منظمة العمل العربية التنسيق مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للاستفادة من مبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت بشأن صندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي لتنفيذ مشروعات البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية.
 3. دعوة منظمة العمل العربية تكثيف اتصالاتها مع الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية والدولية لتوفير التمويل اللازم للمشروعات المضمنة في هذا البرنامج.
 4. التأكيد على الجهود المبذولة لتسهيل إنتقال العمالة العربية بين الدول العربية وإعطاء الأولوية للعمالة العربية على العمالة الأجنبية ودعم توجهات منظمة العمل العربية لعقد اجتماع مشترك لوزراء الداخلية العرب مع وزراء العمل العرب لتسهيل إجراءات تنقل الأيدي العاملة العربية.
 5. دعوة الجهات المعنية في الدول العربية العمل على تسهيل انتقال أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب وإعداد قوائم بأسمائهم للاستفادة من هذه الميزة مع التأكيد على أهمية مشاركة كل من منظمة العمل العربية واتحاد رجال الأعمال العرب والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية واتحاد المستثمرين العرب واتحاد المستثمرات العرب في الاجتماع القادم والمقرر عقده في تونس بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب يوم 2010/6/29 لتسهيل منح تأشيرة دخول لأصحاب الأعمال العرب.
- (ت5 ل.ت.ع د/41-2 - 2010/5/5)

البند الخامس: خطط وبرامج عمل المنظمات العربية المتخصصة لعام 2011

- اطلعت اللجنة على خطط وبرامج عمل المنظمات العربية المتخصصة لعام 2011.
 - واستمعت إلى العرض الذي قدمته الأمانة العامة للجامعة بشأن أهمية التعاون والتنسيق بين برامج وخطط المنظمات العربية قبل فترة كافية لاجتماعات اللجنة، تحقيقاً للهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك.
 - كما استمعت اللجنة إلى العروض المقدمة من المنظمات العربية التالية والتي أوضحت فيها مجالات التعاون والتنسيق بينها وبين المنظمات والاتحادات العربية الأخرى (مرفقة):-
 - المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.
 - المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
 - المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
 - اتحاد إذاعات الدول العربية.
 - منظمة العمل العربية.
 - الهيئة العربية للطاقة الذرية.
 - المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
 - منظمة المرأة العربية.
 - المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
 - اتحاد مجالس البحث العلمي العربية.
 - المنظمة العربية للسياحة.
- كما استمعت اللجنة إلى مداخلات المدراء العامين للمنظمات بشأن أهمية اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لموازنات المنظمات من مجالسها التشريعية واقتراح معالي الأمين العام بتشكيل لجنة من الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية ومدير عام منظمة العمل العربية ومدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية لمتابعة هذا الموضوع.
- وبعد المداولة ،،

تقرر

1. التأكيد على أهمية الأهداف الرئيسية للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ودورها الأساسي فيما يخص التنسيق والتعاون بين خطط وبرامج المنظمات العربية المتخصصة.
2. دعوة المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بتقرير موجز عن أنشطتها لإعداد نشرة دورية توزع على المندوبيات والمنظمات العربية ووسائل الإعلام والجهات الأخرى المعنية.

3. الطلب من كل منظمة القيام بتحديد مجالات التعاون مع المنظمات العربية الأخرى وإرسال مشاريع خططها وبرامج عملها إلى هذه المنظمات قبل إقرارها وذلك في بداية كل عام تحقيقاً للهدف الأساسي الذي انشئت من أجله لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك.
4. دعوة المنظمات العربية المتخصصة للتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في تنفيذ خطة تطوير التعليم في الوطن العربي.

(ت6 ل.ت.ع د/41-2 - 2010/5/5)

مرفقات البند الخامس: خطط وبرامج عمل المنظمات العربية المتخصصة لعام 2011

مجالات التعاون والتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك اعضاء لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك

1-مجالات التعاون بين المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة (اكساد) و المنظمات العربية المتخصصة:

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية :-
 - في مجال مشروع الحزام العربي الاخضر والبنوك الوراثة النباتية والحيوانية وتحسين وضع المرأة الريفية.
- الهيئة العربية للطاقة الذرية :-
 - استخدام الطاقة الذرية في مشاريع تنمية الموارد النباتية والثروة الحيوانية والموارد المائية.
- منظمة المرأة العربية :-
 - في مجال زيادة اسهام المرأة الريفية في الحياة الاقتصادية وتنمية الامكانات وبناء قدراتها وخاصة في مجال دعم الانشطة المولدة لدخل النساء الريفيات في المناطق الجافة وشبه الجافة العربية ، وتنظيم برامج التأهيل والتدريب في هذا المجال.
- اتحاد مجالس البحث العلمي العربية :-
 - في مجال دعم ونشر نتائج البحوث التي يتوصل اليها المركز العربي والمشاركة في المؤتمرات وورش العمل القومية.
- اتحاد اذاعات الدول العربية :-
 - في مجال نشر مشاريع وانشطة المركز العربي في الدول العربية ، وتغطية المؤتمرات ذات الطابع القومي في مجال عمل المركز.
- المنظمة العربية للتنمية الادارية :-
 - في مجال اعداد وبناء وتأهيل كفاءة القدرات البشرية في كافة المجالات الادارية والمالية والاستفادة من برامج بناء القدرات وتأهيل الكوادر.
 - اضافة الى استمرار المركز العربي في التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات مع كافة منظمات العمل العربي المشترك بما يحقق الاهداف المشتركة وزيادة فعالية كفاءة العمل العربي المشترك.

2 - مجالات التعاون بين المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمات العربية المتخصصة:

- **المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة**
 - فى مجال متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات ذات العلاقة بالمركز والواردة فى استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين القادمين.
- **الهيئة العربية للطاقة الذرية:**
 - فى مجال استخدام التقانات النووية فى تحسين الانتاج الزراعي وتعظيم الاستفادة من مياه الري الزراعي ، ومكافحة الآفات والحشرات.
- **منظمة المرأة العربية :**
 - وقعت المنظمة اتفاقية تعاون مع منظمة المرأة العربية لتحسين اوضاع المرأة العربية الريفية من خلال تنفيذ مشروعات لزيادة دخل الاسرة الريفية وتمكين المرأة.
- **المنظمة العربية للتنمية الادارية :**
 - تتعاون المنظمة العربية للتنمية الادارية مع المنظمة فى دراسة الهيكل التنظيمي للمنظمة للعمل على تحديثه بما يتفق مع تكاليفات القمم العربية للمنظمة والمتعلقة بمتابعة تنفيذ كل من استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين القادمين والبرنامج الطارىء للامن الغذائي العربي.
 - كما شاركت المنظمة العربية للتنمية الادارية مع المنظمة فى تنفيذ بعض الدورات التدريبية المتخصصة فى مجال المعلومات والتوثيق والنشر الالكتروني.
- **المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :**
 - تتعاون مع المنظمة فى مجالات الصناعات الزراعية والغذائية وتحديد المواصفات والمقاييس للمنتجات الزراعية والغذائية.
- **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم :**
 - فى مجال تطوير مناهج التدريب المهني والزراعي
 - المشاركة فى اجتماعات تطوير البحث العلمى التى عقدت بالأمانة العامة، وسيتم المشاركة مستقبلا مع المنظمة واتحاد مجالس البحث العلمى العربية فى وضع استراتيجية البحث العلمى فيما يخص القطاع الزراعي والسلكي.

3 - مجالات التعاون بين المنظمة العربية للتنمية الادارية والمنظمات العربية المتخصصة:

يمكن للمنظمة العربية للتنمية الإدارية التعاون مع المنظمات العربية المتخصصة وفق لما يلى :

- التعاون مع المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات في تنفيذ بعض برامج تدريب تكنولوجيا المعلومات
- التعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في تنفيذ بعض الأنشطة ذات العلاقة بادرة التعليم العالي.
- التعاون مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وكذلك منظمة العمل العربية فيما يتعلق ببعض الأنشطة ذات العلاقة بادرة القطاع الخاص.

4 - مجالات التعاون بين المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والمنظمات العربية المتخصصة:

- تعاون المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات مع المنظمات العربية على النحو التالي:
- في نطاق مشروع البرنامج الالكتروني قامت المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات باعداد ندوة عربية حول التليفزيون على الهاتف النقال في المنطقة العربية وذلك بالتعاون مع اتحاد اذاعات الدول العربية.
- التعاون مع مجلس وزراء الداخلية العرب :كلفت المنظمة باعداد دراسة فنية حول موضوع "مكافحة استخدام الارهابيين للانترنت " لفائدة مجلس وزراء الداخلية العرب.

5- مجالات التعاون بين الهيئة العربية للطاقة الذرية والمنظمات العربية المتخصصة:

- تقوم الهيئة بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العربية التالية :
- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة (اكساد):
- استخدام التقانات النووية في تحسين الانتاج الحيواني وادارة الموارد المائية.
- تغذية الحيوان وإدارة القطيع
- صحة الحيوان
- تناسل وتلقيح اصطناعي ونقل اجنة
- فيزيولوجيا التناسل
- ادارة الموارد المائية
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية :
- استخدام التقانات النووية في تحسين الانتاج النباتي
- استخدام طفرات محسنة عالية الانتاج.
- تعظيم الاستفادة من مياه الري والتسميد.
- مكافحة الآفات والحشرات.

- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :
 - استخدام التقانات النووية في الفحوصات الاتلافية NDT
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:
 - ادخال العلوم النووية في المؤسسات التعليمية.
- مجلس وزراء الكهرباء العرب :
 - تعزيز البنية الاساسية للدول العربية من اجل انشاء محطات نووية لتوليد الكهرباء
- مجلس وزراء الداخلية العرب :
 - تعزيز القدرات الوطنية والعربية للاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية وإدارة النفايات.
 - تعزيز الأطر التشريعية والرقابية للأنشطة النووية والاشعاعية في الدول العربية.

6 - مجالات التعاون بين المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمات العربية المتخصصة:

في مجال المؤتمرات:

- المؤتمر العربي الثالث لعلوم وتقنيات النانو : التعاون مع اتحاد مجالس البحث العلمي العربية.
- المؤتمر العربي الخامس للمعلومات الصناعية والشبكات : التعاون مع المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

في مجال الندوات :

- ندوة حول الاملاح المعدنية والصخور في الصناعة : بالتعاون مع المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة (اكساد).
- التعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية:
- ورشة عمل حول تقنيات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية
- تطبيق التقنيات الجيوفيزيائية والجيوكيميائية في التنقيب والتخزين المعدني.
- دراسة حول المصادر الصلبة للطاقة بالدول العربية.

التعاون مع المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات :

- ورشة عمل حول تبادل المعلومات التكنولوجية بالدول العربية
- الندوة الخامسة لتطوير قطاع المعلومات الصناعية بالدول العربية.
- التعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة :

- دراسة حول تنمية الصناعات الغذائية في الوطن العربي بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة (أكساد).
- برنامج الصناعة الخضراء.

7- مجالات التعاون بين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمات العربية المتخصصة:
مجالات التعاون والتنسيق بين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمات العربية الأخرى :

- **منظمة المرأة العربية :**
 - محو امية المرأة العربية
 - البرامج التعليمية واطهار دور المرأة في المجتمع.
- **المنظمة العربية للتنمية الادارية :**
 - الدورات التدريبية في مجال التعليم العالي.
 - الدورات التدريبية في مجال التعليم العام.
- **المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :**
 - مجال التعليم الفني والتقني.
 - التعاون في اعداد استراتيجيات للبحث العلمي طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري لقمة سرت.
- **الهيئة العربية للطاقة الذرية :**
 - التعاون لادخال الطاقة النووية ضمن مناهج التعليم المختلفة.
- **منظمة العمل العربية :**
 - مجال التعليم الفني والتقني.
 - محو الامية.
- **المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة :**
 - مشروع الحزام الاخضر مع إدارة العلوم بالمنظمة.
 - التعاون في وضع استراتيجيات البحث العلمي طبقا لقرار المجلس الاقتصادي التحضيري لقمة سرت.
- **المنظمة العربية للتنمية الزراعية :**
 - المناهج التعليمية
 - التعاون في وضع استراتيجيات البحث العلمي طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري لقمة سرت.

- اتحاد إذاعات الدول العربية :
- التعاون في تطبيق نظام الاتصال متعدد الوسائط.
- اتحاد مجالس البحث العلمي العربية :
- التعاون في وضع استراتيجية البحث العلمي طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري لقمة سرت.

8- مجالات التعاون بين منظمة المرأة العربية والمنظمات العربية المتخصصة:

أوجه التعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة :

بناء على عروض بعض المنظمات العربية المتخصصة لبرنامج عملها تفعيلاً للبند الخامس في جدول اجتماع أعمال الدورة (41) للجنة التنسيق العليا يمكن اقتراح التعاون والتنسيق مع منظمات العمل العربي المشترك الآتي ذكرها :

- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :
- اعداد قواعد بيانات للخبراء العرب في مختلف المجالات حيث تعمل منظمة المرأة العربية في مشروع "دليل المرأة العربية" الذي يتضمن انشاء قواعد بيانات عن الخبراء والخبيرات العرب في مجالات عمل المنظمة ، وكذلك تعمل المنظمة على شبكة المرأة العربية في بلاد المهجر ويتضمن قاعدة بيانات عن الكفاءات النسائية في المهجر.
- برنامج تطوير دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية ، حيث يتضمن المشروع برنامجاً فرعياً عن اقامة وترويج المشاريع النسائية.

- اتحاد إذاعات الدول العربية:
- يمكن التعاون مع الاتحاد في تنفيذ برنامج الاحتراف الاعلامي الذي تتبناه منظمة المرأة العربية والذي يتضمن دعوة الاعلاميات والاعلاميين للارتفاع بكفاءاتهم المهنية.

- منظمة العمل العربية :
- يمكن التعاون معها في مشروعين تنفذهما منظمة المرأة العربية هي "علامات مضيئة في الفضاء العربي الخاص بالمرأة و" الف باء حقوق المرأة القانونية " لدى منظمة العمل العربية برنامج للتوعية القانونية.

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية :
- يمكن التعاون في برامجها لتمكين المرأة الريفية.
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم :
- يمكن التعاون في استراتيجيتها لتطوير التعليم فيما يتعلق بمحو أمية المرأة.

9- مجالات التعاون بين اتحاد مجالس البحث العلمي العربية والمنظمات العربية المتخصصة:

في اطار استراتيجية عمل اتحاد مجالس البحث العلمي العربية المعتمدة للفترة 2008- 2016 وضمن خطة الاتحاد الثلاثية الثانية لتنفيذ الاستراتيجية المشار اليها 2011- 2013 فان الامانة العامة لاتحاد مجالس البحث العلمي العربية تعترم تنفيذ برامج الخطة المذكورة بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة وفق الآتي :

- البرامج ذات العلاقة بالزراعة والمياه يقترح التعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة (اكساد) وايكاردا.
- المشاركة في تفعيل المبادرة العربية للنانو وبرامج الصناعة بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
- البرامج ذات العلاقة بتطور البحث العلمي في الدول العربية بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- اما فيما يخص الروابط العلمية التي يشرف عليها الاتحاد فسيتم التعاون بينها وبين المنظمات العربية المتخصصة حسب الاختصاص.

10- مجالات التعاون بين اتحاد اذاعات الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة:

- **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم :**
 - أ- منظومة الفيسات :
 - تعاون الاتحاد مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم خلال العشر سنوات السابقة وذلك من خلال استفادة الالكسو من المنظومة التي يمتلكها الاتحاد للتبادل الاذاعي حيث قامت المنظمة باقتناء العديد من المحطات الطرفية وربطها بالمحطة الرئيسية لهذا النظام بالجزائر وتستخدم هذه المنظومة في اقامة دورات تدريبية بتونس وربط كافة اللجان الوطنية للمشاركة في هذه الدورات.
 - ب- في مجال نظام التبادل متعدد الوسائط :
 - في نطاق مشروع الاتحاد للتبادل الإذاعي والتلفزيوني متعدد الوسائط عبر الساتل والذي انشأه الاتحاد اعتباراً من مطلع عام 2009 فقد اكدت الالكسو رغبتها في الاستفادة من هذا النظام من خلال اقتناء محطات طرفية إذاعية وتلفزيونية لتركيبها في مقر المنظمة لربط كافة مقار اللجان الوطنية في الدول العربية لاستفادة من هذا النظام في اقامة دورات تدريبية.
- **المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات):**

أ- الباقية العربية الموحدة والتي تم انشائها من خلال تجميع عدد من القنوات التليفزيونية والبالغ عددها 18 قناة ليتم تجميعها في باقة موحدة عبر الأقمار العالمية لتغطي امريكا واوروبا وآسيا وأفريقيا.

ب- نظام التبادل متعدد الوسائط:

- تم الاتفاق بين الاتحاد ومؤسسة عربسات على الدخول في شراكة يتم بموجبها انشاء نظام جديد للتبادل متعدد الوسائط عبر الساتل وقد بلغ عدد المحطات لهذا النظام 80 محطة إذاعية وتليفزيونية لكل من هيئات الإذاعة والتلفزة العربية.

• مجلس وزراء الداخلية العرب :

أ- في نطاق تنفيذ قرارات الاجتماع المشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء الاعلام العرب تم توقيع بروتوكول للتعاون بين الاتحاد والأمانة الفنية لمجلس وزراء الداخلية العرب بشأن الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب في المنطقة العربية.

ب- يتعاون الاتحاد مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الاعلام العرب في بث برامج سنوية خاصة بالتوعية المرورية في الوطن العربي والمشاركة في لجنة مسابقة لاختيار افضل البرامج التليفزيونية المنتجة في هذا الشأن.

• المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات :

- في نطاق التعاون السنوى بين الاتحاد والمنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات يتم اقامة ندوات يشارك فيها الطرفان وتبحث فيها التقنيات الرقمية في مجال الاتصالات.

11- مجالات التعاون بين المنظمة العربية للسياحة والمنظمات العربية المتخصصة:

مجالات التعاون بين المنظمة العربية للسياحة والمنظمات والمجالس العربية الاخرى :
المنظمة العربية للسياحة لديها تعاون بموجب مذكرة التفاهم مع :

• مجلس وزراء الداخلية العرب وتتضمن مجالات التعاون الاتى :

- الأمن السياحى
- التأشيرات السياحية
- تسهيل حركة المرور في المنافذ البرية والبحرية والجوية للسائح العربي
- تنظيم مؤتمر كل عاميين والذي يتعلق بالأمن السياحى.
- بطاقة السائح العربي.

• الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى يتم التعاون في المجالات التالية :

- دورات تدريبية متخصصة في مجال السياحة والفنادق

- التنسيق في انشاء مراكز تدريب وتأهيل في المجال السياحي والفندقي فى عدد من الدول عربية.
- التنسيق في تقديم منح تدريبية لبعض الدول النامية.

البند السادس: التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن، الاجراءات المتخذة للتحضير للاجتماع الحادى عشر للتعاون العام بين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمقرر عقده بجنيف فى يوليو 2010 ،
- واستمعت اللجنة إلى توضيحات ممثل الأمانة العامة للجامعة ومداخلات ممثلى مؤسسات العمل العربي المشترك عن مجالات التعاون مع المنظمات الدولية كل في مجال عمله،
- وبعد المداولة،

تقرر

- 1- الطلب من مؤسسات العمل العربي المشترك تحديد نقاط اتصال فيها تعنى بمسائل التعاون وتبادل المعلومات وإعداد التقارير عن المتابعة والتنفيذ لمقررات اجتماعات التعاون العامة والقطاعية وذلك بالتنسيق مع نقطة الاتصال العامة بجامعة الدول العربية (إدارة العلاقات متعددة الأطراف).
- 2- تكليف الأمانة العامة ومؤسسات العمل العربي المشترك الالتزام بآليات المتابعة والتنفيذ والتحضير لاجتماعات التعاون العامة والقطاعية من الجانب العربي (مرفق قائمة).
- 3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة ومؤسسات العمل العربي المشترك توجيه النشاطات المشتركة للتعاون بين المنظمين لخدمة الأولويات التنموية للمنطقة العربية عند عقد اجتماعات التعاون القطاعية القادمة.
- 4- دعوة الدول العربية اعتماد المنظمات العربية المتخصصة كبيوت خبرة عربية فى التعامل مع المنظمات والوكالات الدولية فى تنفيذ مشاريعها فى الدول العربية.
- 5- الطلب من المنظمات العربية أن تقوم بتحديد المشاريع والبرامج المشتركة وعرضها بوقت كاف على المنظمات الدولية وذلك قبل إقرار المنظمات الدولية لبرامجها وموازناتها من مجالسها وذلك فى مجال تعاونها مع المنظمات الدولية.

(ت7 ل.ت.ع د/41-2-5/2010)

مرفق البند السادس

(قائمة الأولويات التنموية للمنطقة العربية)

- النظام المالي والمصرفي ومواجهة الأزمة المالية.
- تفعيل دور القطاع الخاص.
- تطوير القطاع الزراعي والأمن الغذائي.
- الإسكان.
- الطاقة الجديدة والمتجددة.
- البيئة والتنمية المستدامة.
- التغير المناخي.
- التنمية الصناعية.
- التجارة والمال والاستثمار.
- النقل والمواصلات.
- السياحة.
- الاتصالات وتقنية المعلومات.
- توفير البيانات الإحصائية وعمل قواعد للبيانات.
- تحقيق الأهداف التنموية للألفية قبل عام 2015.
- التعليم والبحث العلمي.
- الخدمات الصحية.
- الحد من البطالة.
- الهجرة.
- الشباب.
- المرأة.
- المجتمع المدني.
- الطاقة الذرية.

البند السابع: إعداد قواعد بيانات للخبراء العرب في مختلف المجالات.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن مقترح معالى الأمين العام للجامعة إعداد قواعد بيانات للخبراء العرب فى الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة ،
- استمعت إلى العرض الذى قدمه ممثل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن الإستفادة من الخبراء العرب فى مختلف المجالات تبعاً للاحتياجات فى الأنشطة المختلفة ،
- واستمعت اللجنة إلى مداخلات ممثلى المنظمات العربية عن إعداد قواعد بيانات للخبراء وعن مدى أهمية ربط هذه القواعد بشبكة عربية محددة ،

وبعد المداولة ،

تقرر

- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة والإتحادات العربية النوعية أعضاء اللجنة إعداد قواعد بيانات للخبراء العاملين فى المنظمات والاتحادات العربية المعنية كل فى مجال تخصصه ، وتزويد الأمانة العامة للجامعة بها وإعادة عرض الموضوع على الاجتماع القادم.

(ت8 ل.ت.ع د/41-2-5/5/2010)

البند الثامن: الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة المعتمدة للمنظمات العربية المتخصصة

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بإعتماد الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة،
- واستمعت إلى توضيحات الأمانة العامة للجامعة بشأن التعديلات الجديدة التي أدخلت على هذه الأنظمة واللوائح الموحدة والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1828 بتاريخ 2010/2/11 في دورته العادية (85).
- كما أحيطت اللجنة علماً بالالتزام المنظمات العربية المتخصصة بتطبيق الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة بداية من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
وبعد المداولة ،

تقرر

1. التأكيد على ما جاء في المادة (23) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والتي تنص على :
" إعادة النظر في سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما يطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات الذي يقره مجلس جامعة الدول العربية لموظفي الأمانة العامة للجامعة بعد عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك من تاريخ سريانه على موظفي الأمانة العامة للجامعة " .
2. الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعادة عرض ملاحظات ومرئيات المنظمات العربية المتخصصة بشأن الانظمة واللوائح والنماذج الموحدة على الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقرر عقده بالجمهورية التونسية في يوليو/ تموز 2010.

(ت9 ل.ت.ع د/41-2- 5/ 2010/5)

البند التاسع : مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة
ومدى التعاون في تنفيذ المشروعات المشتركة

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المنظمات العربية وعلى الردود التي جاءت من المنظمات العربية حول جدوى مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ المشروعات المشتركة ،
- واستمعت اللجنة إلى مداخلات ممثلي المنظمات العربية بشأن هذا الموضوع،

وبعد المداولة ،

تقرر

1. التأكيد على أهمية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني التي تم اعتمادها بصفة مراقب وفق المعايير والضوابط المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نشاطات المنظمات العربية المتخصصة.
2. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة إعداد وثيقة توضح فيها مجالات التعاون بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني المعتمدة يتم تقديمها للاجتماع القادم للجنة.

(ت010 ل.ت.ع د/41-2-5 /5/2010)

البند العاشر : طلب المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الانضمام الى عضوية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن الطلب المقدم من المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لعضوية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ،

وبعد المداولة ،

تقرر

1. الترحيب بإنضمام المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الى عضوية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك.

(ت 11 ل.ت.ع د/41-2-5/5/2010)

البند الحادي عشر : التنسيق بين مواعيد اجتماعات الأمانة العامة للجامعة واجتماعات المنظمات العربية المتخصصة

- استمعت اللجنة إلى مداخلة ممثل الأمانة العامة للجامعة بشأن تعارض موعد عقد اجتماعات بعض المنظمات مع الاجتماعات الرئيسية في الأمانة العامة للجامعة والمقرره بصفة دورية ،
- وبعد الاستماع إلى مداخلات ممثلي المنظمات العربية بالتأكيد على أهمية الحضور والمشاركة في الاجتماعات الرئيسية للأمانة العامة للجامعة ،

وبعد المداولة ،

تقرر

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم عقد اجتماعاتها الرئيسية (الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية) بالتزامن مع الاجتماعات الرئيسية للأمانة العامة للجامعة (القمة العربية ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك)
2. الطلب من الأمانة العامة الإعلان عن الاجتماعات الرئيسية للأمانة العامة للجامعة على موقع الجامعة الالكتروني وإبلاغ المنظمات العربية بها.

(ت 12 ل.ت.ع د/41-2-5/5/201)

البند الثاني عشر: موعد ومكان عقد الدورة (42) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك

• وبعد الإطلاع على :

- مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار اللجنة في اجتماعها الأربعين،

وبعد المداولة ،

تقرر

يعقد الاجتماع الثاني والأربعون للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك على النحو التالي:

1. اجتماعات اللجنة الفنية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك خلال الفترة 2-4 مايو/ أيار 2011.
2. لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام يوم 5 مايو/ أيار 2011.
3. الترحيب بدعوة المنظمة العربية للسياحة لاستضافة اجتماعات الدورة (42) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بمقر المنظمة بجدة - المملكة العربية السعودية.
4. الترحيب بدعوة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية لاستضافة اجتماعات الدورة (43) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بمقر الاتحاد ببيروت - الجمهورية اللبنانية.

(ت 13 ل.ت.ع د/41-2-5/5/201)

3- تقرير وتوصيات الاجتماع (19) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن

المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تونس: 3-2010/7/9)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ تقرير وتوصيات الاجتماع (19) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس

الاقتصادي والاجتماعي (تونس: 3-2010/7/9)،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يقرر

1- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (19) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة

عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تونس: 3-2010/7/9) وفق الصيغة المرفقة.

2- اعتماد موازنات المنظمات العربية المتخصصة المعنية للعامين الماليين 2011، 2012 على

النحو التالي:

" بالدولار الأمريكي "

ما أوصت به اللجنة		اسم المنظمة
2012	2011	
3800000	3800000(1)	المنظمة العربية للتنمية الإدارية
11100000	11100000 (2)	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
4000000	4000000(3)	منظمة العمل العربية
6500000	6500000(4)	المنظمة العربية للتنمية الزراعية
1900000	1900000	الهيئة العربية للطاقة الذرية
4000000	4000000(5)	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
1400000	1400000(6)	الهيئة العربية للطيران المدني
6608572	6591572(7)	المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

(1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية :-

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (400000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (3400000) دولار أمريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً.

(2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:-

يتم تمويل موازنة المنظمة بمبلغ (9000000) دولار أمريكي لكل سنة من مساهمات الدول الأعضاء، ومبلغ (1000000) دولار أمريكي لكل سنة سحباً من الاحتياطي العام ومبلغ (1100000) تمويلاً ذاتياً .

(3) منظمة العمل العربية :-

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (3700000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (300000) دولار أمريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً.

(4) المنظمة العربية للتنمية الزراعية :-

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (6200000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (300000) دولار أمريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً.

(5) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :-

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (3500000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (500000) دولار أمريكي لكل سنة من التمويل الذاتي .

(6) الهيئة العربية للطيران المدني :-

يتم تمويل موازنة الهيئة لكل سنة بمبلغ (1000000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (400000) دولار أمريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً .

(7) المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة :-

يتم تمويل موازنة المركز بمبلغ (5050000) دولار أمريكي لكل من عامي 2011 و 2012 من مساهمات الدول الأعضاء، ومبلغ (1541572) دولار أمريكي لعام 2011 ومبلغ (1558572) دولار أمريكي لعام 2012 تمويلاً ذاتياً .

3- التأكيد على الدول العربية تسديد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة في بداية كل سنة مالية بعمله الموازنة ، وحصرها في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تمكيناً للمنظمات من الوفاء بالتزاماتها والقيام بمهامها التي حددتها موائيقها وإستراتيجية العمل العربي المشترك وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .

- 4- التأكيد على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وأن قراراته ملزمة ونهائية ولا يتطلب تطبيقها موافقة المجالس التشريعية للمنظمات.
- 5- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتطبيق الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وموافاة الأمانة العامة للجامعة بما يفيد التطبيق من 2009/4/1.
- 6- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تبادر بعد إلى تعديل اتفاقيات إنشائها وأنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المبادرة بذلك.
- 7- التأكيد على أن تشكيل المجالس التنفيذية وهيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة حصرياً من صلاحية الجمعيات العامة للمنظمات (المؤتمر العام).
- 8- الطلب من المنظمة العربية للتنمية الإدارية موافاة لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة خلال اجتماعها القادم بما تم في شأن الإيرادات التي لم يتم تسويتها من قبل بعض موظفي المنظمة حسب ما هو مشار إليه في تقرير هيئة الرقابة المالية لسنة 2008م.
- 9- التأكيد على وجود منصب مدير عام مساعد واحد في الهيكل التنظيمي لمنظمة العمل العربية على أن يتم التناوب وشغله بين فريقين أصحاب الأعمال والعمال، بحيث يتولى كل فريق المنصب لمدة أربع سنوات وأن يكون شاغل هذه المنصب متفرغ للعمل بالمنظمة.
- 10- التأكيد على المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص باحتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة على أساس فترة واحدة.
- 11- التأكيد على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7272 - د.ع 134 بتاريخ 2010/9/16 بشمولية اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية كافة المنظمات العربية المتخصصة، والالتزام هذه المنظمات بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة، وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة.
- 12- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بالموضوعات المتعلقة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 1852 - د.ع 86 - 2010/9/30)

الجمهورية التونسية – تونس

ج 03-19/05-07/(07/10) ت (0413)

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
الاجتماع 19

التقرير والتوصيات

تونس – الجمهورية التونسية : 3-9/7/2010

تونس : 3-9 يوليو/تموز 2010



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

تقرير وتوصيات
لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع (19)
(تونس - الجمهورية التونسية: 3-9/7/2010)

أولاً:- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) وباستضافة كريمة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد إذاعات الدول العربية، وعملاً بأحكام المادة الثانية- الفقرة (3) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعها التاسع عشر بتونس - الجمهورية التونسية خلال الفترة 3-9/7/2010، بحضور سعادة السفير الدكتور / محمد بن ابراهيم التويجري الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية وسعادة السفير عدنان عيسى الخضير الأمين العام المساعد لقطاع الرقابة المالية والسيد الدكتور/ الطاهر بن حثيرة، رئيس ديوان وزير المالية بالجمهورية التونسية، وبمشاركة ممثلي الدول العربية ومدراء عامين وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

- عقدت جلسة افتتاحية تحدث فيها الأستاذ الدكتور/ محمد بن ابراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، حيث أعرب عن شكره للجمهورية التونسية رئيساً وحكومة وشعباً على حسن الاستقبال وكرم الضيافة وللمدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد إذاعات الدول العربية والعاملين في المنظمة والاتحاد لما قدموه من مساعدة وإعداد متميز لأعمال هذه اللجنة، وأوضح سيادته الجهود التي بذلتها الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول العربية لمتابعة تطوير وتفعيل عمل المنظمات العربية المتخصصة..

- كما تحدث سعادة الأستاذ صلاح الدين معاوي - المدير العام لاتحاد إذاعات الدول العربية

وقد رحب بوفود الدول والمنظمات المشاركين في اجتماعات اللجنة وقدم الشكر والتقدير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة على ما قدموه من مساعدة لاتحاد إذاعات الدول العربية.

- كما تحدث الأستاذ الدكتور/ محمد العزيز بن عاشور - المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مرحباً بالوفود المشاركة ، ومشيداً بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دعم المنظمات العربية المتخصصة .

- ثم تحدث السيد الدكتور/ الطاهر بن حثيرة، رئيس ديوان وزير المالية بالجمهورية التونسية، حيث أكد على دعم الجمهورية التونسية للعمل العربي المشترك وسعيها الى تفعيله والعمل على تعزيز التضامن العربي ووضعه في مقدمة اولوياتها ، وأكد على دور المنظمات العربية المتخصصة في دعم مسيرة العمل العربي المشترك .

ثانياً :- تمّ في بداية أعمال اللجنة انتخاب سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية - رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة، وسعادة الأستاذ علي عبد الزهرة عبود - المستشار التجاري بسفارة جمهورية العراق بالقاهرة - رئيس وفد جمهورية العراق - مقررًا للجنة. ثم تناول الكلمة سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مرحباً بالسادة ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة ومقدمًا الشكر للجمهورية التونسية رئيساً وحكومة وشعباً على استضافة اجتماعات اللجنة وللمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد إذاعات الدول العربية على التسهيلات المقدمة للاجتماع وتمنياً لاجتماع اللجنة التوفيق والنجاح ومؤكداً على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة نشاطات منظمات العمل العربي المشترك.

ثالثاً :- ثم تحدث سعادة الأستاذ خليل أبو عفيفة الوزير المفوض - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية - مرحباً بممثلي الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة مقدّماً الشكر للجمهورية التونسية رئيساً وحكومة وشعباً على الدعم المتواصل الذي تقدمه للعمل العربي المشترك، كما اعرب عن شكره وامتنانه إلى كل من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد إذاعات الدول العربية على حسن الاستقبال وكرم الضيافة .

ثم استعرض مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة وتم إقراره على النحو الآتي:

البند الأول	تقرير بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في دمشق خلال الفترة: 4-9 يوليو/تموز 2009 والاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة: 23-24 ديسمبر/ كانون أول 2009.
البند الثاني	تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة، وتقارير هيئات الرقابة المالية، وتقارير الحسابات الختامية والمراجعين القانونيين وجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2009.
البند الثالث	التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
البند الرابع	مرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة عن الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة المعتمدة للمنظمات العربية المتخصصة.
البند الخامس	ورقة منظمة العمل العربية بشأن "الحفاظ على مبدأ التكوين الثلاثي للمنظمة" إحالة من الدورة 18 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
البند السادس	خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2011 - 2012.
البند السابع	ورقة العمل الخاصة بالمعايير والضوابط لتحول المنظمات العربية المتخصصة للتمويل الذاتي.
البند الثامن	التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة
البند التاسع	موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (20) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الأول: تقرير بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في دمشق خلال الفترة: 4-9 يوليو/تموز 2009 والاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة: 23-24 ديسمبر/كانون أول 2009.

اطلعت اللجنة على:

1- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في دمشق خلال الفترة : 4-9 يوليو/تموز 2009 والاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 23-24 ديسمبر/كانون أول 2009.

2- تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية بهذا الشأن ، واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الخصوص. وبعد المناقشة،

توصي

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة بموازناتها وكافة تقاريرها على أقراص ممغنطة أو على البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - aou.dept@las.int وذلك قبل 60 يوم من عقد اجتماع اللجنة على أن تقوم الأمانة العامة بارسال ما يرد إليها تبعاً الى الدول العربية بحد أقصى قبل 40 يوم من موعد انعقاد اللجنة، مع دعوة المنظمات بارسال نسخ من هذه الوثائق مباشرة على البريد الإلكتروني لها .
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتطبيق الانظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة ، المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وموافاة الامانة العامة للجامعة بما يفيد التطبيق من 2009/4/1 .
- 3- التأكيد على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وأن قراراته ملزمة ونهائية ولا يتطلب تطبيقها موافقة المجالس التشريعية

للمنظمات .

- 4- التأكيد على الأمانة العامة للجامعة العربية اتخاذ الإجراءات المناسبة نحو استكمال مشروع البرنامج المحاسبي الآلي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة لتنفيذ أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

البند الثاني : تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة، وتقارير هيئات الرقابة المالية، وتقارير الحسابات الختامية والمراجعين القانونيين وجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2009.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة
- تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2009،
- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2009،
- تقارير الحسابات الختامية والمراجعين القانونيين لعام 2009،
- تقارير جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2009 .

كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العاميين وممثلي المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات ممثلي الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن ، وبعد المناقشة،،

اتخذت التوصيات الآتية :

أولاً : التوصيات العامة :

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بضرورة موافاة أعضاء هيئات الرقابة المالية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقارير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك قبل اجتماعات هيئات الرقابة المالية بوقت كاف .
- 2- التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة أن تتضمن تقاريرها متابعة مفصلة تبين مدى التزام المنظمات بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومدى تطبيق توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والتوصيات السابقة لهيئات الرقابة .
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة الامانة العامة لجامعة الدول العربية - القطاع الاقتصادي - ادارة المنظمات والاتحادات العربية - بالموضوعات المتعلقة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعدم الصرف من أموال صناديق نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي الا للأغراض المخصصة لذلك وعدم الصرف للسلف الشخصية أو تمويل أنشطة المنظمة من هذه

الصناديق .

- 5- التأكيد على ان يتم تشكيل هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة في إطار الجمعيات العامة حصراً .
- 6- تكليف اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، بوضع لائحة موحدة لعقود الخبراء العاملين في المنظمات العربية المتخصصة.
- 7- التأكيد على الدول العربية المستضيفة للفروع والمراكز التابعة للمنظمات العربية المتخصصة الوفاء بالتزاماتها تجاه هذه الفروع والمراكز تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة باعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك (1056 - 1086 - 1098).
- 8- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة بما يفيد تطبيقها للأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 9- التأكيد على الدول العربية عند انتخابها في عضوية هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية الالتزام بحضور مندوبها في اجتماعات تلك الهيئات .
- 10- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة ضرورة تزويد أعضاء هيئات الرقابة المالية بنسخة من الحساب الختامي مع الدعوة الموجهة اليهم ، وذلك تسهيلاً للقيام بمهامها في الوقت المناسب .
- 11- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي والقوائم المالية للمنظمة، أن تتضمن مقارنة للمبالغ المتعلقة بالسنة المالية محل البحث مع ما يقابلها عن السنة السابقة.
- 12- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند اعداد الحسابات الختامية ، الالتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ثانياً : التوصيات الخاصة بكل منظمة :

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

- 1- تقديم الشكر للدول العربية التي قامت بالتبرع لاستكمال بناء المقر الجديد للمنظمة ، ومناشدة بقية الدول العربية للتبرع لذلك .
- 2- الموافقة على اخذ سلفة من الاحتياطي الخاص للمنظمة من الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي (1500000) مليون وخمسمئة ألف دولار أمريكي لاستكمال المقر الجديد للمنظمة.

- 3- الطلب من المنظمة تقديم تقرير حول سير العمل لإنشاء المقر الجديد للمنظمة يعرض على الاجتماع القادم للجنة .
- 4- الطلب من المنظمة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسوية الحسابات الدائنة والمدينة للحيلولة دون تراكم وتزايد هذه الحسابات .
- 5- الطلب من المنظمة الالتزام بالنموذج الخاص باعداد الحساب الختامي ومذكرته التوضيحية .
- 6- الطلب من المنظمة تضمين جداول الحساب الختامي بالمتأخرات المعترض عليها وغير المعترض عليها بشكل مفصل .
- 7- التأكيد على المنظمة الانتهاء من اعداد الحسابات الختامية للمنظمة والمراكز الخارجية قبل انعقاد اجتماعات هيئة الرقابة المالية .
- 8- التأكيد على المنظمة بضرورة تعزيز ادارة الشؤون المالية ووحدة الرقابة الداخلية بكوادر مؤهلة.
- 9- الطلب من المنظمة الاهتمام بعملية الانفاق على الباب السابع ، مع ضرورة الاستمرار في الترشيح في بقية الابواب .
- 10- الطلب من المنظمة اجراء دراسة جدوى حول استمرارية المطبعة واتخاذ الاجراءات اللازمة في ضوء هذه الدراسة .
- 11- التأكيد على المنظمة سرعة اجراء الدراسة التقييمية للمعاهد والمراكز الخارجية لامكانية الوصول بها للتمويل الذاتي .
- 12- التأكيد على المنظمة اعداد الدراسة المطلوبة بشأن النظام الحاسوبي وامكانية الربط الالكتروني مالياً ومحاسبياً للمعاهد والمراكز الخارجية مع الادارة العامة للمنظمة .

❖ الهيئة العربية للطاقة الذرية :

- 1- التأكيد على الهيئة تشكيل لجنة لشؤون الموظفين وفقاً لأحكام المادة 50 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- 2- التأكيد على الهيئة إنشاء وحدة للرقابة الداخلية وفقاً لما ورد في المادة 39 للنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- التأكيد على الهيئة الالتزام باللوائح التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين المعمول بها في الامانة العامة للجامعة فيما يتعلق بتسوية رواتبهم.
- 4- التأكيد على الهيئة مكننة الأنظمة الإدارية والمالية و تحري الدقة في تسجيل البيانات والسجلات .
- 5- التأكيد على الهيئة ضرورة الالتزام بما ورد بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات

- العربية المتخصصة عند إعداد استخدامات الباب السابع.
- 6- التأكيد على الهيئة ضرورة إعداد حساباتها الختامية وفقاً لنموذج الحسابات الختامية والمذكرة التوضيحية المرفقة المقررة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 7- التأكيد على الهيئة الالتزام بأحكام المادة (30) من النظام المالي والمحاسبي بشأن شطب وبيع الموجودات المستهلكة.
- 8- الطلب من مدير عام الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد ما تم صرفه للمدير العام السابق للهيئة مقابل الزيادة في بدل التمثيل ونهاية الخدمة ، ومن ذلك مخاطبة المدير العام السابق للهيئة بهذا الشأن وموافاة معالي الامين العام للجامعة العربية بنسخة من المخاطبة .

■ المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين:

- 1- التأكيد على المنظمة الترشيد في مصروفات السفر والتنقلات .
- 2- التأكيد على المنظمة تحويل رواتب المتعاقدين الذين ليس لهم علاقة مباشرة بالمشاريع والانشطة من البند السابع الى البند الاول.
- 3- التأكيد على المنظمة الالتزام بعدم التعاقد لشغل الوظائف الا في الحالات الاستثنائية وان تكون محددة المهام والمدة والالتزام باحكام المادة (13) من النظام الاساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة بشأن التعاقد مع الخبراء .
- 4- التأكيد على المنظمة عدم منح مكافأة نهاية الخدمة والضمان الصحي بالنسبة للخبراء المتعاقد معهم .
- 5- التأكيد على المنظمة الالتزام باختيار المدقق الخارجي على أسس من الكفاءة والالتزام بالمعايير الدولية .
- 6- ضرورة قيام المنظمة بتنمية مواردها الذاتية من خلال تقديم خدماتها بمقابل بصفتها بيت خبرة عربي .
- 7- الطلب من المنظمة إعداد دراسة تقييمية لنشاط المكتب الإقليمي للمنظمة بالقاهرة ومدى مساهمته في تحقيق اهداف المنظمة .
- 8- التأكيد على المنظمة الإستمرار في تنفيذ برامج استراتيجية التنمية الصناعية المعتمدة من قمة الجزائر 2005.
- 9- التأكيد على المنظمة الغاء بدل الإجازات مع الالتزام باحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية بهذا الشأن.
- 10- التأكيد على المنظمة الالتزام بتطبيق شروط التعيين للموظفين وفقاً لما ورد في الاعلان الخاص بالوظائف الشاغرة.
- 11- التزام المنظمة عدم صرف أية منح أو بدلات غير منصوص عليها في النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، من قبيل المنح الدراسية لأبناء الموظفين،

وبدل السكن، والتعويض العائلي.

12- التأكيد على المنظمة تحويل مبالغ المساهمات المتأخرة المسددة إلى صندوق نهاية الخدمة حصرًا.

13- التأكيد على المنظمة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة على أساس فترة واحدة.

■ المنظمة العربية للتنمية الإدارية :

1- التأكيد على المنظمة تضمين حساباتها الختامية بجميع إيرادات ومصاريف الأنشطة الممولة ذاتياً من قبل المنظمة.

2- التزام المنظمة بنظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بمشترياتها.

3- التأكيد على المنظمة سرعة استكمال سداد السلفة التي سبق استلامها من حساب الاحتياطي الخاص للمنظمة من صندوق النقد العربي.

4- التأكيد على المنظمة عدم تحميل المصروفات التي لا تخص الأنشطة والبرامج على الباب السابع /التمويل الذاتي وتحميلها على أبواب المصروفات كل بما يخصه وبخاصة نفقات الرواتب و الأجور .

5- متابعة تحصيل المستحقات على الجهات المشاركة في أنشطة وبرامج المنظمة والحد من تضخم الديون المستحقة للمنظمة.

6- ضرورة قيام المنظمة ببيان عناصر (التكاليف المحملة) المدرجة ضمن مصروفات الأنشطة والبرامج (الباب السابع).

7- التزام المنظمة بإعداد بيانات تفصيلية لإيرادات ومصاريف لكل نشاط وبرنامج على حده وعدد المشاركين ورسوم المشاركة.

8- أهمية قيام المنظمة بالعمل على ترشيد تكاليف الأنشطة والبرامج بهدف تخفيض تكاليفها وبما ينعكس على تخفيض رسوم المشاركة في هذه الفعاليات.

9- أهمية قيام المنظمة بتقييم دوري للأنشطة والبرامج ومدى مساهمتها في تطوير أداء وكفاءة الأجهزة الادارية في الوطن العربي.

10- الطلب من المنظمة تزويد وزارات الخدمة المدنية/ التدريب في الدول الاعضاء بخطتها التدريبية السنوية .

11- التأكيد على المنظمة اقفال السلف والعهد الشخصية حال انتهاء الغرض منها وذلك احكاماً للرقابة عليها .

12- الطلب من المنظمة سرعة تحصيل باقي المبلغ المترتب بذمة احد العاملين في المنظمة والمشار اليه في تقرير هيئة الرقابة المالية لسنة 2008 .

■ المنظمة العربية للتنمية الزراعية :

- 1- التأكيد على المنظمة متابعة تحصيل أرصدها المجمدة لدى بعض المصارف ودعوة اللجنة الوزارية المشكلة لمتابعة أموال المنظمة المجمدة لدى المصرف العربي الدولي بالقاهرة الى مواصلة جهودها للعمل على تسوية واسترداد تلك الأموال.
- 2- التأكيد على المنظمة اعداد الدراسة التقييمية المطلوبة للمكاتب والمراكز الخارجية للمنظمة على أن تتضمن الدراسة موازنة كل مكتب وعدد العاملين فيه والأنشطة التي قام بها خلال السنوات الخمس السابقة وعرض الدراسة على الاجتماع القادم للجنة .
- 3- التأكيد على المنظمة الاستمرار في جهودها في مجال التمويل الذاتي وما قامت به من تعزيز للتعاون مع مؤسسات التمويل العربية والهيئات الدولية والإقليمية لتحقيق الهدف من كونها بيت خبرة في مجالات الأنشطة والبرامج الزراعية
- 4- دعوة المنظمة إلى القيام بتكوين احتياطي عام حقيقي وفتح حسابات بنكية مستقلة .
- 5- الطلب من المنظمة متابعة سداد استحقاقات الصناديق الخاصة (صندوق مكافأة نهاية الخدمة، صندوق الضمان الاجتماعي) تنفيذاً للتوصيات السابقة بعدم استخدام الأرصدة لغير الأغراض المتخصصة لها .
- 6- الطلب من المنظمة العمل على تسوية وسداد أرصدة الحسابات الدائنة حال ورود مساهمات لها تفادياً لتراكمها سنوياً .

■ منظمة العمل العربية :

- 1- تكليف المنظمة بإعداد دراسة تقييمية لأداء ومهام المراكز والمعاهد التابعة لها، ومدى مساهمة هذه المراكز والمعاهد في تحقيق أهداف المنظمة، وجدوى بقاء كل منها .
- 2- الطلب من المنظمة مسك سجلات توضح أسماء العاملين وتفاصيل مرتباتهم والتغيرات التي تمت عليها خلال السنة المالية .
- 3- الطلب من المنظمة تطبيق أحكام المادة (38 أ) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المتعلقة بتدوير رصيد اجازات العاملين .
- 4- الطلب من المنظمة غلق الحسابات المجمدة في بعض البنوك ونقل أرصدها للحسابات البنكية المتحركة .
- 5- الطلب من المنظمة تفعيل الرقابة الداخلية على الأعمال المالية والإدارية للمنظمة .
- 6- الطلب من المنظمة مسك سجل لحسابات العهد الشخصية لتسهيل عمليات الجرد السنوي .

■ الهيئة العربية للطيران المدني :

- 1- الطلب من الهيئة الالتزام بتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وتوصيات هيئة

الرقابة المالية والإدارية للهيئة.

- 2- التأكيد على أهمية حضور المدير العام للهيئة لاجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
- 3- التأكيد على الهيئة توحيد العقود المبرمة ما بين الهيئة والمتعاقدين بالشكل القانوني المعتمد من قبل الأمانة العامة للجامعة بحيث تتضمن وبوضوح حقوق وواجبات الموظف خلال عمله بالهيئة.
- 4- التأكيد على الهيئة حصر عقود الخبراء بالاختصاصات النادرة غير المتوفرة في الهيئة ولمهمة وأجر محدد وفترة محدّدة تنتهي بانتهاء المهمة التي تمّ من أجلها إبرام العقد.
- 5- التأكيد على الهيئة العمل على تنمية مواردها الذاتية وذلك من خلال تقديم خدماتها بمقابل كبيت خبرة في مجال عملها.
- 6- التأكيد على الهيئة الالتزام بتحقيق الانسجام بين الوظيفة المراد التعيين عليها أو التكليف بها ومؤهلات من يشغلها.
- 7- التأكيد على الهيئة بعدم تحميل الأنشطة والبرامج في الباب السابع للموازنة بنفقات وأجور ورواتب العاملين لديها تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- التأكيد على الدول الأعضاء في الهيئة العربية للطيران المدني تسديد مساهماتها في موازنة الهيئة حصراً في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي وأن تقوم الهيئة بإيداع مساهمات الدول التي ترد مباشرة إليها إلى الحساب الموحد.
- 9- الطلب من الهيئة العمل على تقدير تكاليف البرامج والأنشطة في الباب السابع بالدقة المطلوبة تفادياً للزيادة غير المبررة في اعتمادات الموازنة.
- 10- التأكيد على الهيئة عدم صرف أي مستند مالي يخص الإيفاد ولا يكون معززا بالوثائق المطلوبة قانونياً.

◀ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة :-

- 1- الطلب من المركز حوسبة جميع البيانات المتعلقة بالعاملين وفتح سجل ذاتي لكل عامل.
- 2- الطلب من المركز ترشيد الإيفادات ومراعاة التخصص في الإيفاد وبما يتلائم مع مهام المركز .
- 3- الطلب من المركز اتخاذ الاجراءات المطلوبة بتسوية الحسابات الدائنة لصندوق الضمان الاجتماعي وفتح الحسابات الخاصة به، وتسوية الحسابات المدينة وخاصة الراكدة منها لعدة سنوات .
- 4- الطلب من المركز عرض المصاريف المتعلقة بالبند السابع (الأنشطة والمشاريع) بموجب النماذج بهذا الشأن .

■ الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

- اطلعت اللجنة على الإنجازات التي حققتها الأكاديمية، وأخذت علماً بالحسابات الختامية وتقرير المراجع الخارجي.
- تقديم الشكر الى الأكاديمية على تسديدها كامل الالتزامات المالية المترتبة بذمتها لحساب الاحتياطي الخاص للمنظمات العربية المتخصصة بصندوق النقد العربي .

■ اتحاد إذاعات الدول العربية

- اطلعت اللجنة على الإنجازات التي حققها الاتحاد، وأخذت علماً بالحسابات الختامية وتقرير المراجع الخارجي.

■ المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات

- اطلعت اللجنة على الإنجازات التي حققتها المنظمة .

البند الثالث : التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والذي يغطي الفترة منذ بداية العمل بهذا الحساب من عام 1990 وحتى 31 مارس من عام 2010، واذ تشكر الصندوق على اعداد التقرير .

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وبعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
- 2- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية -القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية- الإستمرار في إعداد ملخص عن تقرير الصندوق يوضح أسماء الدول التي تسدد في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي والتي تسدد في حساب المنظمات العربية مباشرة وتحديد العملة المسدد بها.
- 3- أن تعمل المنظمات على مطابقة البيانات الواردة في حساباتها الختامية مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي.

4- البند الرابع : مرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة عن الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة المعتمدة للمنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة وعلى ملاحظات ومرئيات المنظمات عن الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وبعد المناقشة أوصت اللجنة ب:

- 1- إحالة المادتين (7 و 8) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة الى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية في المنظمات العربية المتخصصة لدراستهما وبيان آثارها على الوضع المالي للمنظمات العربية المتخصصة وتفويضها برفع توصياتها بهذا الشأن مباشرة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تعقد اجتماعاتها خلال الأسبوع الرابع من شهر أغسطس 2010.
- 2- تكليف اللجنة المشار اليها أعلاه بدراسة ملاحظات ومرئيات المنظمات العربية المتخصصة والدول العربية والامانة العامة للجامعة على الأنظمة واللوائح والنماذج المعتمدة للمنظمات العربية المتخصصة ورفع مرئياتها الى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها القادم .

البند الخامس : ورقة منظمة العمل العربية بشأن "الحفاظ على مبدأ التكوين الثلاثي للمنظمة" إحالة
من الدورة 18 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس
الاقتصادي والاجتماعي.

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة
- مذكرة منظمة العمل العربية رقم م.ق / 953 بتاريخ 2010/6/1 بشأن التكوين الثلاثي للمنظمة

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على التكوين الثلاثي بمنظمة العمل العربية (حكومات - أصحاب الأعمال - العمال).
- 2- التأكيد على وجود منصب مدير عام مساعد واحد في الهيكل التنظيمي للمنظمة على أن يتم التناوب في شغله بين فريقين أصحاب الأعمال والعمال ، بحيث يتولى كل فريق المنصب لمدة أربع سنوات وان يكون شاغل هذا المنصب متفرغ للعمل بالمنظمة .

البند السادس : خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2011 - 2012 .

تدارست اللجنة خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعامي 2011 و 2012، واستمعت إلى شرح مدراء وممثلي المنظمات العربية المتخصصة وإيضاحاتهم بشأنها ، وأخذت بالاعتبار المعايير الآتية :-

- 1- موازنات الأعوام السابقة. 2- المسدد من المساهمات في الأعوام السابقة.
- 3- المصروفات الفعلية للأعوام السابقة. 4- الإيرادات الذاتية المحصلة والمخططة.
- 5- الانجازات التي حققتها المنظمات لمشاريعها خلال عام 2009 م .

توصي

أولاً : تكون موازنات المنظمات العربية المتخصصة للسنتين الماليتين 2011، 2012 على النحو التالي :-

" بالدولار الأمريكي "

اسم المنظمة	الميزانية المعتمدة لعام 2010	الموازنة المقدمة من المنظمة		ما أوصت به اللجنة	
		2011	2012	2011	2012
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	2400000	5250000	5250000	(1) 3800000	3800000
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	11500000	11100000	11100000	(2) 11100000	11100000
منظمة العمل العربية	4000000	5200000	5000000	(3) 4000000	4000000
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	6500000	8050000	8050000	(4) 6500000	6500000
الهيئة العربية للطاقة الذرية	1900000	2124000	2102000	1900000	1900000
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	4000000	5000000	5000000	(5) 4000000	4000000
الهيئة العربية للطيران المدني	1400000	2039000	1914000	(6) 1400000	1400000
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة	5050000	6591572	6608572	(7) 6591572	6608572

(1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية :-

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (400000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (3400000) دولار أمريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً .

(2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم :

يتم تمويل موازنة المنظمة بمبلغ (9000000) دولار أمريكي لكل سنة من مساهمات الدول الأعضاء ، ومبلغ (1000000) دولار أمريكي لكل سنة سحباً من الاحتياطي العام ومبلغ (1100000) تمويلاً ذاتياً .

(3) منظمة العمل العربية :-

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (3700000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (300000) دولار أمريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً .

(4) المنظمة العربية للتنمية الزراعية :-

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (6200000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (300000) دولار أمريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً .

(5) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :-

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (3500000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (500000) دولار أمريكي لكل سنة من التمويل الذاتي .

(6) الهيئة العربية للطيران المدني :-

يتم تمويل موازنة الهيئة لكل سنة بمبلغ (1000000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (400000) دولار أمريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً .

(7) المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة :-

يتم تمويل موازنة المركز بمبلغ (5050000) دولار أمريكي لكل من عامي 2011 و2012 من مساهمات الدول الأعضاء، ومبلغ (1541572) دولار أمريكي لعام 2011 ومبلغ (1558572) دولار أمريكي لعام 2012 تمويلاً ذاتياً .

ثانياً : رفع موازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2011 - 2012 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده رقم (86) القادمة سبتمبر/أيلول 2010 للنظر في اعتمادها .

ثالثاً : مناشدة الدول العربية العمل على تسديد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة في بداية كل سنة مالية بعمله الموازنة ، وحصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تمكيناً للمنظمات من الوفاء بالتزاماتها والقيام بمهامها التي حددتها موائيقها وإستراتيجية العمل العربي المشترك وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .

رابعاً : التزام المنظمات العربية المتخصصة بعدم استخدام أموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين لتمويل العجز في موازاناتها والعمل على تحويل المخصصات المرصودة لتلك الصناديق إلى الحسابات الخاصة بها .

خامساً : التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بضرورة ترشيد الصرف من المبالغ المخصصة في موازاناتها على الاجتماعات واللقاءات التي تعقدها.

سادساً : التزام المنظمات العربية المتخصصة بترشيد وتخفيض الصرف من الاعتمادات المخصصة للسفر والتنقلات .

سابعاً : التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد في اعداد وتنفيذ الموازنات .

البند السابع: ورقة العمل الخاصة بالمعايير والضوابط لتحول المنظمات العربية المتخصصة للتمويل الذاتي.

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . واستمعت إلى توضيح ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن ورقة العمل الخاصة بالمعايير والضوابط لتحول المنظمات العربية المتخصصة للتمويل الذاتي . وبعد المناقشة،

توصي

- التأكيد على الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري واتحاد إذاعات الدول العربية إعادة صياغة ورقة العمل التي سبق أن أعدتها الأمانة العامة للجامعة مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية والمتعلقة باقتراح معايير وضوابط وحوافز لتحول المنظمات العربية المتخصصة للتمويل الذاتي .
- عرض ورقة العمل المطلوبة على الاجتماع القادم للجنة .

البند الثامن : التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- التقرير الدوري عن مشاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة وإذ تؤكد اللجنة على أهمية هذه المشاركة لشرح وتوضيح قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة .
- وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على كل من المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين عرض اتفاقيات إنشائها المعدلة والتي تم الموافقة عليهما من قبل الجمعيات العامة للمنظمتين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة عليهما تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1320 الدورة 59 بتاريخ 19/2/1997 .
- 2- حث المنظمات العربية المتخصصة التي لم تبادر بعد الى تعديل اتفاقيات انشائها وانظمتها الداخلية بما يتماشى مع الانظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى المبادرة لذلك .
- 3- الطلب من اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة استكمال أعمالها بالسرعة الممكنة من خلال إعداد اللائحة التنفيذية المقترحة للنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة واللوائح الداخلية الخاصة بإجراءات ومستندات صرف مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة .
- 4- التأكيد على أن الجهة المعنية بتشكيل المجلس التنفيذي وهيئة الرقابة المالية في المنظمات العربية المتخصصة حصرياً من صلاحية الجمعيات العامة (المؤتمر العام).
- 5- دعوة الدول العربية غير الأعضاء في بعض المنظمات العربية المتخصصة النظر في الانضمام لعضوية هذه المنظمات ويكون ذلك من خلال خطاب يرسل لمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية .

البند التاسع : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (20) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة
عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وبعد المناقشة

توصي

عقد الاجتماع العشرون للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة خلال الفترة 2-8 يوليو/ تموز 2011 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة - جمهورية مصر العربية.

الرئيس	المقرر	
حسين بن شويش الشويش	علي عبد الزهرة عبود	الأستاذ الدكتور محمد بن ابراهيم التويجري
مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية المملكة العربية السعودية	المستشار التجاري بسفارة جمهورية العراق بالقاهرة	الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

برقية شكر وتقدير

في ختام أعمال اجتماعات الدورة (19) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت بدعوة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، واتحاد إذاعات الدول العربية - الجمهورية التونسية خلال الفترة 3-9/7/2010، قرر المشاركون توجيهه برقية الشكر والتقدير التالية لفخامة الرئيس/ زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية،

إلى سامي عناية فخامة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية حفظه الله .

اسمحوا لي يا فخامة الرئيس بالاصالة عن نفسي ونيابة عن كافة المشاركين في الاجتماع التاسع عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية أن أرفع لمقامكم السامي أسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان للحفاوة والكرم اللذين احطنا بهما منذ وصولنا لهذا البلد العزيز علينا جميعاً .

ويطيب لنا أن ننتهز هذه السانحة عالياً جهود فخامتكم في دعم مسيرة العمل العربي المشترك الذي عززتموه واضفتم اليه الكثير .

والله نسأل أن نحيط فخامتكم وتونس وشعبها بكامل رعايته وعنايته ... أنه سميع مجيب.

المشاركون في اجتماع
لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة عنهم
رئيس اللجنة

حسين بن شويش الشويش
المملكة العربية السعودية

4- تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/8/26-24)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/8/26-24)،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،

يُقرر

1- الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/8/26-24) وفق الصيغة المرفقة.

2- تعدل المادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على النحو التالي:

"المادة (7) يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة تحسب وفقاً للأسس الآتية:

أ- راتب ثلاثة شهور عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية وتحسب السنة سنة وربع للمدير العام.

ب- مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملة بدل المعيشة.

ج- في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مكافأة نهاية الخدمة عن رواتب مائة وخمسة عشر شهراً".

3- تعدل المادة (8) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لتصبح على النحو التالي:

"المادة (8) يعتبر الراتب الشهري الأخير (أساسي + غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة) الذي يستحقه الموظف وقت انتهاء الخدمة أساساً لاحتساب المكافأة".

4- يتم العمل بما جاء بالتعديلات على المادتين (7) و (8) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة من تاريخ تطبيق قرار مجلس الجامعة (رقم 7135 الدورة (132) بتاريخ 2009/9/9) على موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- 5- تطبيق الآلية المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن استقطاع 7% من تعويض غلاء المعيشة وبدل المعيشة على موظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- 6- التأكيد على عدم تحمل الدول الأعضاء أية التزامات مالية إضافية نتيجة تطبيق المادتين المشار إليهما في نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- 7- تحويل متأخرات الدول الأعضاء في موازنة المنظمات العربية ما بعد عام 1990 إلى صناديق نهاية الخدمة، في حالة وجود عجز فيها.
- 8- إحالة مذكرة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن المادة (4) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة (والخاص بمقياس تحقيق التوازن بين الدول الأعضاء عند شغل الدرجات الوظيفية) إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم عليها، وعرض الموضوع مع ملاحظات الدول على اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة في اجتماعها القادم (ديسمبر/ كانون أول 2010)، ومن ثم يعرض على اجتماع استثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وإعادة عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة القادمة.

(ق 1853 - د.ع 86 - 2010/9/30)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية
 للمنظمات العربية المتخصصة
”مقر الأمانة العامة للجامعة: 24-26 أغسطس/آب 2010”

- تنفيذاً للفقرة (1) من البند الرابع من توصيات الاجتماع (19) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي عقد بتونس - الجمهورية التونسية خلال الفترة: (3-9/7/2010)، والتي تنص على الآتي :
1- إحالة المادتين (7 و8) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية في المنظمات العربية المتخصصة لدراستهما وبيان آثارها على الوضع المالي للمنظمات العربية المتخصصة وتفويضها برفع توصياتها بهذا الشأن مباشرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تعقد اجتماعاتها خلال الأسبوع الرابع من شهر أغسطس 2010.
- عقدت اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة اجتماعها بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة: 24-26 أغسطس/آب 2010 بمشاركة ممثلي الدول العربية أعضاء اللجنة وممثلي المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع الوزير المفوض السيد / خليل ابو عفيفه مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وألقى كلمة رحب فيها بالحضور مؤكداً على أهمية اجتماعات هذه اللجنة والتي قامت بجهود مقدرة في توحيد الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة.
- ترأس الاجتماع السيد/ يوسف حسين الرومي- مدير إدارة التعاون الاقتصادي العربي والخليجي بوزارة المالية رئيس وفد دولة الكويت والذي ألقى كلمة رحب فيها بالمشاركين وأكد التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والعمل على تنفيذ قراراته، كما أكد على أهمية توضيح المنظمات العربية المتخصصة للتكلفة المالية التي ستترتب على تعديل المادتين 7 ، 8 من نظام نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- اطّلت اللجنة على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة للجامعة وعلى المذكرات الواردة من المنظمات العربية المتخصصة بشأن التكلفة المالية المترتبة على تعديل المادة 7 و8 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة. كما استمعت إلى مداخلات ممثلي الدول العربية

الأعضاء وإيضاحات ممثلي المنظمات العربية فيما يتعلق بالوضع المالي لصناديق نهاية الخدمة بالمنظمات .

– كما أطلعت اللجنة على المادة 23 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والتي تنص على إعادة النظر في سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما يطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات الذي يقره مجلس جامعة الدول العربية لموظفي الأمانة العامة للجامعة بعد عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك منذ تاريخ سريانه على موظفي الأمانة العامة للجامعة.

وبعد المناقشة اتخذت اللجنة التوصيات التالية :

1- تعدل المادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على النحو التالي :

المادة (7) – يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة تحسب وفقاً للأسس الآتية:

أ – راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية وتحسب السنة سنة وربع للمدير العام.

ب – مساهمة الموظف بواقع 7 ٪ من غلاء المعيشة شاملة بدل المعيشة.

ج – في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مكافأة نهاية الخدمة عن رواتب مائة و خمسة عشر شهراً.

2- تعدل المادة (8) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لتصبح على النحو التالي:

المادة (8) يعتبر الراتب الشهري الأخير (الأساسي + غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة) الذي يستحقه الموظف وقت انتهاء الخدمة أساساً لحساب المكافأة .

3- تطبق الآلية المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن استقطاع 7 ٪ من تعويض غلاء المعيشة وبدل المعيشة على موظفي المنظمات العربية المتخصصة .

4- يتم العمل بما جاء بالتعديلات على المادتين 7 و 8 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة من تاريخ تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم 7135 الصادر عن الدورة 132 بتاريخ 2009/9/9، وذلك تنفيذاً للمادة 23 من النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (ق/1770/2 – د.ع83 – 2009/2/12).

5- التأكيد على عدم تحمل الدول العربية الأعضاء أية التزامات مالية إضافية نتيجة تطبيق المادتين المشار إليهما في نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة .

- 6- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتزام المنظمات العربية الاستمرار بتمويل الرصيد النقدي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة وتحويل مخصصاته الواردة في الباب الأول سنوياً لحسابه.
- 7- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعدم الصرف من أموال صناديق مكافأة نهاية الخدمة إلا للإغراض والغايات المحددة لها وعدم الصرف للسلف الشخصية أو تمويل أنشطة المنظمة من هذه الصناديق.
- 8- التأكيد على أن عوائد الاستثمار على صناديق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة هي لصالح الصناديق فقط وعدم صرفها على الموظفين.
- 9- عقد اجتماع للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة في ديسمبر 2010 وذلك لدراسة مرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة على الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وكذلك وضع لائحة موحدة لعقود الخبراء العاملين في المنظمات العربية المتخصصة.
- 10- إرفاق الجداول الواردة من المنظمات العربية المتخصصة والتي توضح التكلفة المالية المترتبة على تعديل المادتين 7 ، 8 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة مع التوصيات التي سترفع إلى الدورة القادمة (86) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

السيد/ خليل ابوعنيفة

السيد/ يوسف حسين الرومي

**مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**

**مدير إدارة التعاون الاقتصادي العربي والخليجي
وزارة المالية
رئيس اللجنة**

5- تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 26/9/2010)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 26/9/2010)،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يُقرر

الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع العاشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 26/9/2010) وفق الصيغة المرفقة.

(ق 1854 - د.ع 86 - 2010/9/30)



جامعة الدول العربية
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

ج 03-27/86(09/10)/01- ج ل (0586)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (86)
لجنة مؤسسات المجتمع المدني
الاجتماع العاشر

التقرير والتوصيات

«مقر الأمانة العامة 26 سبتمبر/ أيلول 2010»



قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

الاجتماع العاشر

للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية

مقر الأمانة العامة : 26 سبتمبر/ أيلول 2010

التقرير والتوصيات

أولاً :

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1594) المتخذ في دورته (77) المنعقدة بتاريخ 2006/2/15 القاضي بتشكيل لجنة للنظر في الطلبات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني الراغبة في حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته بصفة مراقب ،
- عقد الاجتماع (العاشر) للجنة المكلفة بدراسة طلبات مؤسسات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته والمكونة من دولة الكويت و دولة فلسطين ، وسلطنة عمان (ترويكما الدورة "86" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) بالإضافة الى جمهورية مصر العربية (دولة المقر) والأمانة العامة للجامعة كما شارك وفد الجمهورية العربية السورية (يوم الأحد الموافق 26 سبتمبر/أيلول في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية 2010) (مرفق قائمة المشاركين)
- افتتح اعمال الاجتماع سعادة الأستاذ/ خليل أبو عفيفة - مدير ادارة المنظمات والاتحادات العربية ، وحضر الاجتماع السيد/ محمود راشد - مدير ادارة مرصد المجتمع المدني .
- تم انتخاب سعادة الأستاذ / زويد حسين المطيري - رئيس قسم المنظمات والمجالس الوزارية لرئاسة اعمال الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور مؤكداً على أهمية الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعايير والضوابط المقرره بشأن اختيار مؤسسة المجتمع المدني وأهمية الانتهاء الدراسة التقييمية المطلوبة .
- استعرض سعادة السيد / خليل أبو عفيفة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية توصيات الاجتماع التاسع للجنة والذي تم عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده (85) وأصدر القرار رقم 1828 ، والذي ينص في فقرته الخامسة على التالي:

" إرجاء البت في الطلبات الثلاثة المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني لمنحها صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجهزته ، وإى طلبات ترد من أى مؤسسة

مجتمع مدنى عربية ، لحين إعداد الدراسة التقييمية التى ستعدها الأمانة العامة حول مشاركة مؤسسات المجتمع المدني فى اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجهزته " .

- كما استمع إلى توضيحات السيد/ محمود راشد - مدير إدارة مرصد المجتمع المدني والنتائج التى توصل إليها الاجتماع التنسيقي لمنظمات المجتمع المدني الحاصلة على صفة مراقب فى اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجهزته ديسمبر 2009 بمقر الأمانة العامة وعدم استجابة العديد من منظمات المجتمع المدني لحضور الاجتماع .

ثانياً :

- أقرت اللجنة جدول الاجتماع على النحو التالى :

1- متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع التاسع للجنة المكلفة بدراسة طلبات مؤسسات المجتمع المدني .

اطلعت اللجنة على ردود منظمات المجتمع المدني حول نشاطها منذ قبولها اعضاء مراقبين فى اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجهزته ومشاركتها فى اجتماعاته واجتماعات المنظمات العربية المتخصصة والملخص الذى أعدته الأمانة العامة وبعد المناقشة ،،

توصى اللجنة بالآتى :-

أ- الطلب من منظمات المجتمع المدني التى لم تواف الأمانة العامة بنشاطاتها منذ قبولها عضواً مراقباً فى اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجهزته موافاة الأمانة العامة بنشاطاتها فى أقرب وقت ممكن وان عدم موافاة الأمانة العامة بالمطلوب سيلغى عضويتها فى اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجهزته .

ب- الدعوة لعقد اجتماع لمؤسسات المجتمع المدني التى تم قبول عضويتها كمراقب اعمال المجلس والاجتماعي واجهزته ، لتقييم اعمالها منذ تاريخ قبول عضويتها فى اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ج- التأكيد على الأمانة العامة فى ضوء استكمال البيانات المطلوبة إعداد الدراسة التقييمية المطلوبة وتقديمها الى الدورة القادمة للجنة .

2- منظمات المجتمع المدني التي طلبت الحصول على صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته

اطلعت اللجنة على الطلبات التي وردت للأمانة العامة من مؤسسات المجتمع المدني التالية :

- 1 - الاتحاد العام للفلاحين والتعاونيين الزراعيين العرب .
- 2- اتحاد المنتجين العرب لأعمال التليفزيون .
- 3- الملتقى العام للمنظمات الاهلية والأفريقية .
- 4- اتحاد المستثمرات العرب .
- 5- الاتحاد العربي لمندى الاقتصاد والأعمال .
- 6- الاتحاد العربي للشباب والبيئة .

وبعد المناقشة ،

توصى اللجنة بالاتي :

ارجاء البت في الطلبات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني المشار اليها وأي طلبات ترد من اي مؤسسة مجتمع مدني عربية لحين قيام الأمانة العامة بالانتهاء من اعداد الدراسة التقييمية حول جدوى مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجهزته بصفة مراقب .

الأمانة العامة



الأستاذ / خليل أبو عفيفة

مدير ادارة المنظمات والاتحادات العربية

الرئيس



الأستاذ/ زويد حسين المطيري

رئيس قسم المنظمات والمجالس الوزارية
(دولة الكويت)

البند الخامس عشر: تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (87) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (88)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1829 - د.ع 85 - 2010/2/11)،
- ووفقاً لنظامه الداخلي ،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي على مستوى كبار المسؤولين (القاهرة: 2010/9/29)،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،

يُقرر

أولاً : عقد اجتماعات لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 28 - 30 ديسمبر/ كانون الأول 2010 الموافق 22-24 محرم 1432هـ،

ثانياً: التأكيد على عقد الدورة العادية (87) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

- 1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 6 فبراير / شباط 2011م الموافق 3 ربيع الأول 1432 هـ.
- 2- الاجتماع الحادي عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني يوم الأحد 6 فبراير / شباط 2011 م الموافق 3 ربيع الأول 1432 هـ.
- 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 7-8 فبراير / شباط 2011 م الموافق 4-5 ربيع الأول 1432 هـ.
- 4- المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 9 فبراير / شباط 2011م الموافق 6 ربيع الأول 1432 هـ.
- 5- المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 10 فبراير / شباط 2011م الموافق 7 ربيع الأول 1432هـ.

ثالثاً: عقد اجتماعات لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة: 29 يونيو/ حزيران - 2 يوليو / تموز 2011 (أيام الأربعاء، الخميس، السبت) الموافق 27 رجب - 1 شعبان 1432 هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (88) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

- 1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 11 سبتمبر/ أيلول 2011م، الموافق 13 شوال 1432 هـ.
- 2- الاجتماع الثاني عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني يوم الأحد 11 سبتمبر/ أيلول 2011 م الموافق 13 شوال 1432 هـ.
- 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 12-13 سبتمبر/ أيلول 2011 م الموافق 14 - 15 شوال 1432 هـ.
- 4- المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 14 سبتمبر/ أيلول 2011 م الموافق 16 شوال 1432 هـ.
- 5- المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 15 سبتمبر/ أيلول 2011 م الموافق 17 شوال 1432 هـ.

(ق 1855 - د.ع 86 - 2010/9/30)

**البند السادس عشر: عقد دورة استثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للإعداد للقمة
العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري ،

بعد إطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وعملاً بالقرار رقم 7267 بتاريخ 2010/9/16 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية 134 بأن عقد دورة استثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر ديسمبر / كانون أول 2010 للإعداد للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.

وفي ضوء مناقشات ومداخلات رؤساء الوفود،

يقرر

- 1- عقد دورة استثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري بتاريخ 22 ديسمبر / كانون أول 2010 على أن يسبقه اجتماع تحضيرى على مستوى كبار المسؤولين بتاريخ 21 ديسمبر / كانون أول 2010 للإعداد للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.
- 2- يرفع المجلس تقريراً يتضمن المراحل التي تم إنجازها في الإعداد لهذه القمة بما في ذلك مشروع جدول أعمالها، والوثائق والأنشطة التحضيرية الأخرى، إلى الدورة الاستثنائية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق 1856 - د.ع 86 - 2010/9/30)

مرفقات

مرفق (1)
قائمة المشاركين

ج 86/03(09/10)28 ن ث (470)

قائمة بأسماء رؤساء الوفود المشاركة في
اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة العادية (86)
المستوى الوزاري
القاهرة : (2010/10/30)

أولا: الدول العربية:		
الدولة	رؤساء الوفود	المسمى الوظيفي
المملكة الأردنية الهاشمية	معالي المهندس/ عامر الحديدي	وزير الصناعة والتجارة
دولة الإمارات العربية المتحدة	سعادة المهندس/ محمد عبد العزيز الشحي	وكيل وزارة الاقتصاد
مملكة البحرين	سعادة السيد/ سامي محمد حميد	مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة المالية
الجمهورية التونسية	سعادة السيد/ المنجي البدوي	المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد/ مصطفى بن بادة	وزير التجارة
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير/ موسى محمد أحمد	المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
المملكة العربية السعودية	معالي الدكتور/ حميد بن سليمان البازعي	نائب وزير المالية
جمهورية السودان	معالي الدكتور/ جلال يوسف الدقير	وزير التعاون الدولي
الجمهورية العربية السورية	معالي السيدة/ لمياء مرعي عاصي	وزيرة الاقتصاد والتجارة
جمهورية الصومال	السيد السفير / عبد الله حسن محمود	السفير والمندوب الدائم
جمهورية العراق	معالي الدكتور / صفاء الدين محمد الصافي	وزير التجارة
سلطنة عُمان	معالي / درويش بن إسماعيل البلوشي	أمين عام وزارة المالية

أولا: الدول العربية:		
الدولة	رؤساء الوفود	المسمى الوظيفي
دولة فلسطين	معالي الدكتور / حسن أبو لبدة	وزير الاقتصاد الوطني
دولة قطر	سعادة السيد/ سعود الجفيري	مدير إدارة الشؤون الاقتصادية بوزارة الأعمال والتجارة
جمهورية القمر المتحدة	سعادة السفير/ جعفر عبد الله شيخ أحمد	السفير والمندوب الدائم
دولة الكويت	معالي السيد/ مصطفى جاسم الشمالي	وزير المالية
الجمهورية اللبنانية	معالي السيد/ محمد الصفي	وزير الاقتصاد والتجارة
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	معالي السيد/ محمد علي الحويج	أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
جمهورية مصر العربية	معالي المهندس/ رشيد محمد رشيد	وزير التجارة والصناعة
المملكة المغربية	سعادة السيد/ محمد فرج الدكالي	السفير المندوب الدائم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	سعادة السيد/ محمد ولد بوبكر	سفير مندوب دائم
الجمهورية اليمنية	معالي الدكتور / يحيى بن يحيى المتوكل	وزير الصناعة والتجارة

ثانياً: المنظمات العربية المتخصصة:

المنظمة	رؤساء الوفود	المسمى الوظيفي
1- المنظمات العربية المتخصصة المشاركة بصفة مراقب		
منظمة المرأة العربية	الدكتورة/ ودوده بدران	المدير العام
اتحاد إذاعات الدول العربية	الأستاذ/ صلاح الدين معاوي	المدير العام
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	الدكتور/ محمد العزيز ابن عاشور	المدير العام
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)	الدكتور/ رفيق علي صالح	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	الدكتور/ طارق بن موسى الزدجالي	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	الأستاذ/ محمد بن يوسف بهزاد	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	الدكتور/ رفعت عبد الحليم الفاعوري	المدير العام
منظمة العمل العربية	الدكتور/ أحمد محمد لقمان	المدير العام
الهيئة العربية للطاقة الذرية	الدكتور/ عبد المجيد المحجوب	المدير العام
الهيئة العربية للطيران المدني	الدكتور/ مصطفى أبو بكر المغربي	مساعد المدير العام
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	سعادة السفير/ محمد محمد الربيع	الأمين العام
المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات	السيدة/ خديجة حمودة الغرياني	الأمين العام
منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول	مظفر حكمت البرازي	باحث اقتصادي
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	الدكتور / محمد فرغلي	المدير العام
الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب	الدكتور / محمد بن علي كومان	الأمين العام

ثانياً: المنظمات العربية المتخصصة:

المنظمة	رؤساء الوفود	المسمى الوظيفي
2- مؤسسات التمويل العربية المشتركة بصفة مراقب		
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا	الدكتور/ حسن وداعة الله الحسن	خبير أول
صندوق النقد العربي	الدكتور / جاسم عبد الله المناعي	المدير العام رئيس مجلس الإدارة
3- الاتحادات العربية		
إتحاد مجالس البحث العلمي العربية	الدكتور/ مبارك محمد علي مجذوب	الأمين العام
إتحاد المستثمرين العرب	السفير/ جمالي بيومي	الأمين العام
4- جهات أخرى مشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي		
المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	السيد/ سالم بن علي المهيري	المدير العام
مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	السيد / عبد اللطيف بن محسن بن باقر اللواتي	اختصاص أول للتعاون - إدارة التعاون

مرفق (2) الكلمات



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03 - 86 (09/10) / 29 - خ (472)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (86)
على المستوى الوزاري

كلمة
معالي وزير المالية لدولة الكويت
السيد / مصطفى جاسم الشمالي
رئيس الدورة (85)

القاهرة : 30 سبتمبر / أيلول 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الأخ / عمرو موسى - الأمين العام لجامعة الدول العربية

أصحاب المعالي الوزراء،،،

الإخوة والأخوات الحضور،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسعدني في البداية أن أرحب بكم جميعاً وأن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لحضراتكم ولكافة الإخوة والأخوات العاملين في الأمانة العامة على جهودكم التي ساهمت في إنجاح الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي استضافتها دولة الكويت في شهر فبراير 2010 م.

فبتوفيق من الله وبفضل جهودكم استطعنا اتخاذ العديد من القرارات التي ساهمت في تطوير العمل العربي المشترك على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، حيث تم إقرار مشروع وثيقة تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واتخاذ عدة قرارات تتعلق بتنفيذ مقررات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية في العديد من المجالات في مقدمتها الاتحاد الجمركي العربي، ومشاريع الربط الكهربائي العربي، ومخطط الربط البري العربي بالسكك الحديدية، والأمن الغذائي العربي، والأمن المائي العربي، والبرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة، وتطوير التعليم في الوطن العربي، وتحسين مستوى الرعاية الصحية.

ونظراً لما تمثله هذه القرارات من نقلة نوعية في العمل الاقتصادي العربي المشترك فإن ذلك يتطلب منا جميعاً بذل مزيد من الجهد لتنفيذ تلك القرارات ومتابعة ما تم بشأنها مع الجهات المختصة في دولنا لأجل أن يقترن القول بالعمل وتتحقق الأهداف المرجوة على أرض الواقع.

الإخوة والأخوات،،،

إن دولة الكويت إذ ترحب بالدول التي أعلنت مساهمتها بمبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه لدعم وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، فإنها ستدعو إلى عقد اجتماع في دولة الكويت بتاريخ 2010/10/18، لاعتماد اللائحة التنظيمية للحساب الخاص بالمبادرة ومن ثم مباشرة التنفيذ لتحقيق تطلعات قادتنا وشعوبنا في خلق فرص عمل مناسبة وتنمية اقتصاديات دولنا.

وإننا نتطلع إلى تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق والتطوير في جميع مجالات العمل العربي المشترك، وبالأخص ما يتعلق بالتحضير الجيد لل قمة الاقتصادية القادمة والتي ستستضيفها جمهورية مصر العربية الشقيقة في يناير 2011 سائلين الله تعالى التوفيق والنجاح لها.

الإخوة والأخوات،،،

إن دولة الكويت وحرصاً منها على دعم وتفعيل دور المنظمات العربية المتخصصة باعتبارها بيوت خبرة تخدم كافة الدول العربية، فقد ارتأت عرض موضوع يتعلق بوضع معايير وضوابط لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة الجديدة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إيماناً بضرورة دعم المنظمات القائمة وتعزيز دورها والحد من التوسع في إنشاء منظمات جديدة لا تكون لها أي جدوى فنية، وذلك لتجنب تكرار التجربة التي مرت بها الدول العربية في عقد السبعينات والثمانينات قبل إعادة هيكلة المنظمات والتي أسفر عنها تقليص عدد المنظمات وإلغاء المنظمات عديمة الجدوى وإنشاء الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي ووضع نظام مالي ومحاسبي موحد.

وإذ يلاحظ تزايد عدد المنظمات في الفترة الأخيرة وعدم اكتمال عضوية كافة الدول العربية فيها بالإضافة التي ما تعانيه من مشاكل مالية وعدم القدرة على تنفيذ المشروعات والبرامج المكلفة بها بالإضافة إلى أن إنشاء بعضها مخالف للأنظمة واللوائح المعمول بها في جامعة الدول العربية ولقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن، فإننا نتقدم بمذكرة تتضمن الضوابط والمعايير للحد من تزايد أعداد هذه المنظمات بصورة لا تلبى طموحات الدول العربية آملين من مجلسكم الموقر النظر فيها ودراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

الإخوة والأخوات،،،

نظراً للدور الكبير الذي يلعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنمية العربية الشاملة، ووفقاً لتكليفات القمة العربية لمجلسكم في العديد من المواضيع، فإننا نرى أن تكون عملية تطوير المجلس ولجانه الفنية عملية مستمرة، ومن هذا المنطلق فإننا ندعو الأمانة العامة بالتعاون مع الدول الأعضاء بالاستمرار في النظر في الوسائل والآليات التي تضمن تطوير المجلس واللجان المنبثقة عنه وخصوصاً في مجال إصدار القرارات ومتابعة التنفيذ لمرتقي بالعمل العربي الاقتصادي المشترك إلى مستوى الطموح وتحقيق تطلعات دولنا وشعبونا.

الإخوة والأخوات،،،

وفي الختام لا يسعني إلا أن أكرر الشكر والتقدير لحضراتكم وإلى معالي الأمين العام، وجميع العاملين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولكل من سعى وساهم في هذا المجهود المتميز، سائلاً المولى عز وجل أن يلهمنا الصواب ويكفل جهودنا بالنجاح "إنه نعم المولى ونعم النصير".

واسمحوا لي أن أتشرف بدعوة معالي الأخ/ درويش بن إسماعيل البلوشي - أمين عام وزارة المالية، في سلطنة عمان الشقيقة لتسلم رئاسة اجتماعات الدورة (86) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي متمنين له ولمجلسكم الموقر النجاح والتوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 86/03(09/10)30 - خ (473)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (86)
على المستوى الوزاري

كلمة معالي أمين عام وزارة المالية لسلطنة عمان
السيد/ درويش بن إسماعيل البلوشي
رئيس الدورة (86)

القاهرة : 30 سبتمبر / أيلول 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب المعالي ،،،

أصحاب السعادة ،،،

معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية،،،

الحضور الكرام،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إنه لمن دواعي السعادة أن نلتقي اليوم في هذا البلد الكريم بمناسبة انعقاد الدورة العادية السادسة والثمانين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي ويطيب لي في مستهل كلمتي أن أتوجه بالشكر إلى معالي الأخ / عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ومساعدته، وكافة موظفي الأمانة العامة على الجهود التي يبذلونها في الإعداد، والتحضير، والتنظيم لأعمال المجلس، ولجانه المتعددة، وأنتهز هذه الفرصة لأعرب عن مشاعر التقدير لدولة الكويت الشقيقة على حسن الاستقبال وكرم الضيافة أثناء استضافتها لأعمال الدورة الاستثنائية التي عقدت في فبراير الماضي لبحث تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والدورة الخامسة والثمانين العادية للمجلس،

وأخص بالشكر معالي الأخ/ مصطفى جاسم الشمالي، وزير المالية بدولة الكويت، على ما بذله من جهود كريمة، وحسن إدارة للاجتماعات، مما ساعد في الوصول إلى نتائج مثمرة وإيجابية لأعمال الدورة السابقة.

أصحاب المعالي والسعادة ،،،

الحضور الكرام،،،

لقد تطرق المجلس في الدورة السابقة إلى العديد من الموضوعات، وتوصل إلى نتائج وقرارات طيبة ساهمت بصورة فاعلة في متابعة تنفيذ القرارات الاقتصادية الصادرة عن القمم العربية السابقة، خاصة القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الأولى التي عقدت بدولة الكويت في يناير 2009 م، وفي مقدمتها مبادرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت بشأن إنشاء صندوق لدعم وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي.

إن اكتمال النسبة المقررة لانطلاق الصندوق الخاص بهذه المبادرة، ودعوة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ليتولى استكمال إجراءات التنفيذ، لأمر يدعو إلى الارتياح لما وصل إليه التعاون العربي في هذا المجال، ويجدر بالذكر أن السلطنة إدراكاً منها لأهمية هذا المشروع، قد أبلغت كلاً من معالي الأمين العام للجامعة العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمساهمتها في هذه المبادرة بمبلغ عشرين مليون دولار أمريكي.

أصحاب المعالي والسعادة ،،،

الحضور الكرام،،،

إن المواضيع والملفات المطروحة على جدول أعمال هذه الدورة هي في غاية الأهمية، لاسيما تلك المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بالإضافة إلى إعادة صياغة اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وغيرها من المواضيع الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة. ويحدونا الأمل في التوصل إلى نتائج إيجابية وقرارات عملية تأخذ في الاعتبار التطورات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن، والتي تنعكس تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية العربية خاصة فيما يتصل بتحسين مناخ الاستثمار وتحرير التجارة وتعزيز فرص الاندماج في الاقتصاد العالمي.

أصحاب المعالي والسعادة ،،،

الحضور الكرام،،،

رغم التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق منطقة التجارة العربية الكبرى وإزالة العديد من معوقات التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء بالمنطقة فإنه لا يزال أمامنا الكثير الذي يتطلب المزيد من تضافر الجهود وتذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض مسيرة العمل العربي، وإننا نعلق آمالاً كبيرة على هذه الدورة للخروج بقرارات تعزز المنجزات والمكاسب التي تحققت في إطار العمل الاقتصادي العربي المشترك.

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والصلاح،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 31/(09/10)86/03 - خ (474)

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (86)
على المستوى الوزاري

كلمة

معالي السيد / عمرو موسى
الأمين العام لجامعة الدول العربية

القاهرة : 30 سبتمبر / أيلول 2010

شكراً سيادة الرئيس

اسمحوا لي في البداية أن أحيي أخي العزيز مصطفى جاسم الشمالي وزير مالية الكويت لاهتمامه ومتابعته النشطة للأعمال والبنود والموضوعات المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن أهنئكم دكتور/ درويش البلوشي أمين عام وزارة المالية في سلطنة عمان برئاسة عمان لهذا المجلس وبرئاستكم للدورة.

تتعدّد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه المرة في إطار تطورات كثيرة تتعلق بالمجلس ذاته وبالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة وعلاقتها بما يجري في العالم من أوضاع اقتصادية واجتماعية متطورة ونشطة وسريعة.

هذه الدورة تتعدّد ونحن على وشك عقد اجتماع قمة استثنائي عربي لبحث هيكلية منظومة العمل العربي المشترك يليها اجتماع قمة عربي أفريقي يبحث موضوعات التعاون ما بين المجموعتين في المجالات الاقتصادية والمجالات التنموية والمجالات الثقافية، مختلف المجالات السياسية هناك برنامج عمل تم إقراره ويقوم على تحديد أولويات منها ما يتعلق بصفة خاصة بالغذاء والشؤون الزراعية وغيرها من أمور تتصل بمصالح الناس وهو يصب في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تتعدّد بعد ذلك القمة الاقتصادية الثانية، تتعدّد في مصر بعد الانعقاد الأول في الكويت في نفس اليوم أي بعد سنتين من يوم 19 يناير 2009، سينعقد الاجتماع للقمة المشهورة بالقمة الاقتصادية وهي قمة تنموية واقتصادية واجتماعية في شرم الشيخ في نفس اليوم 19 يناير 2011.

هذه الاجتماعات المتتالية تتم عن اهتمام كبير في الإطار العربي بالأوضاع التنموية، نحن في الجامعة العربية لا نهتم فقط ولا يجب أن نهتم فقط بالنواحي السياسية، إنما النواحي التنموية لأنها نواح مهمة تهتم المواطن والمواطنة، تهتم الناس، من هنا تأتي أهمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودراسته للملفات التنموية الكثيرة التي تتعلق بالدول العربية وتعاونها الاقتصادي والاجتماعي، ليس هذا فقط، وإنما نظرة على الموقف العالمي من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أنا أطالب جهات الإعلام بأن تهتم بوثيقة الألفية التي حددت أهدافاً رئيسية للعمل التنموي، لمحاربة الفقر، العناية بالتعليم، الصحة، المرأة، الطفل، البيئة، وبناء على معايير وبأرقام وبأجهزة تعمل وبمراقبة ومتابعة عام 2010 كانت الدورة الجارية الآن في الأمم المتحدة خصصت اليومين الأولين لمراجعة ما تم في العشر سنوات بالنسبة لهذه الأهداف، وحري بنا أن نراجع نحن أيضاً ما تقرر، نحن جزء من العالم ولنا مختلفين عنه أو منفصلين عنه، ماذا حققنا في مجال محاربة الفقر، في

مجال تحسين التعليم، في مجال تحسين الأمور الصحية، ومحاربة الأمراض وغيرها ثم ما حققناه في مجالات الطفل وفي مجالات المرأة، مجالات الأسرة، مجالات البيئة، هذا ما يجب على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم به وكان جزءاً من النقاش المطول الغني الثري الذي جرى اليوم مع أصحاب المعالي الوزراء ورؤساء الوفود في الجلسة المغلقة التشاورية غير الرسمية التي عقدت منذ قليل.

هذه الأهداف والعمل الدولي لتحقيقها، عملنا يجب أن يكون جزءاً منه، وكان واضحاً في النقاش في الأمم المتحدة المتابعة الدقيقة لمدى التقدم في كل دولة من الدول بما فيها بالطبع الدول العربية، ومن الممكن أن نتحدث عن بعض نواحي التقدم في المجتمعات العربية، ليس كلها تخلف وليس كلها تراجع، ولكن هناك نواحي تقدم في عدد من المجالات التي لا تستقطب عناوين الرئيسية في الصحف وفي مجالات الإعلام مثل الطفل.. الأسرة.. المرأة، بعض النواحي الصحية وفي البيئة أيضاً.

في سرت بعد أيام قليلة سيناقش وضع منظومة العمل العربي المشترك، وبهذه المناسبة يسرني أن أحيي رؤساء المنظمات العربية المتخصصة الموجودين في هذا الاجتماع وهم جزء منه، جزء رئيسي منه، سيبحث أيضاً وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهناك اقتراح هام وهو أحد الاقتراحات الرئيسية المطروحة بأن يكون المجلس على مستوى رؤساء الحكومات العربية وأن تحدد العلاقة وكيفية التعامل مع المجالس الوزارية المختلفة ومع المنظمات العربية المتخصصة المختلفة، وبالطبع يجب أن تدخل عملية الإصلاح والتقييم في خلال العشر سنوات القادمة على تقييم عمل منظمة منظمة وما هي نقاط القوة ونقاط الضعف، والحقيقة أن عدداً من هذه المنظمات بدأ يصبح له دور على الخريطة الإقليمية والعالمية وبدأ يحدث تمويل ذاتي، عدم الاعتماد على الحكومات، وإنما الاعتماد على الكفاءة والخدمة التي تقدمها هذه المنظمة أو تلك، وأعتقد أن قصص النجاح هذه يجب أن تكون مطروحة على الرأي العام العربي حتى يعرف أنه في مقابل قصص الفشل - وهي موجود - هناك قصص نجاح أيضاً لهذه المنظمات، وأنا أدعو رؤساء المنظمات للحديث في الجلسة المغلقة خصوصاً الذين حققوا هذا النجاح وأمس في اجتماع لجنة كبار المسؤولين استمعنا إلى التقارير الرسمية عما جرى من تقدم في مختلف مجالات العمل العربي المشترك وهي مجالات واسعة، العمل العربي المشترك ليس كل القضية الفلسطينية، العمل العربي المشترك ليس كل القضايا السياسية، 80% من العمل في مجالات التنمية، فتحنا الباب للتعاون مع الغرف التجارية العربية، واتحاد رجال الأعمال العرب، وهنا يجب أن أصبح مفهوماً، نحن نتعامل مع هذه الاتحادات التي تضم رجال الأعمال صغيرهم وكبيرهم، بل صغيرهم قبل كبيرهم، على الأقل فيما يتعلق بنا وبالعالم العربي المشترك، وسوف يصير في المستقبل القريب اتخاذ قرارات تتعلق بالعمل

العربي وإصلاح ما يمكن إصلاحه فورياً ووضع الأمر على المسار في إطار زمني محدد وطبقاً لخطط محددة.

الحقيقة أن النقاش في هذا الإطار نقاش مهم واشترك فيه خبراء واشترك فيه اقتصاديون واشترك فيه القطاع الخاص واشترك فيه أيضاً المجتمع المدني الذي يمثل المجتمعات العربية في جزئها الخاص، أي الحكومات والناس.

لقد تعرض الوزراء أيضاً لقرارات المجلس وطريقة صياغتها وضرورة تفعيلها ومراقبة تنفيذها وهي روح جديدة دبت في هذه المنظومة منذ فترة وأصبح النقاش صريحاً والنقد واضحاً، قد يكون لاذعاً، ولكنه أيضاً يصب في خانة إيجابية ونرجو - حتى في هذه الجلسات الرسمية - أن يصير نقاش الأوضاع ونقدها وفي نفس الوقت تبادل المعلومات بشأنها وإصلاح الصورة النمطية الموجودة عن العمل العربي المشترك الذي أكرر مرة أخرى أن به قصص نجاح مهمة بمثل ما فيه من قصص فشل أيضاً واضحة ومعروفة.

سيادة الرئيس، أنا لا أريد أن أطيل في مداخلتني وأوفر بعضاً من النقاش والجهد والمعلومات إلى الجلسات المغلقة في مناقشة بنود جدول الأعمال.

أتمنى لكم التوفيق في رئاسة هذه الدورة وأرحب بكل السادة الوزراء والسادة رؤساء المنظمات المتخصصة وبالوفود جميعاً، وشكراً.

مرفق (3)
دراسة حول
الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة
بين الدول العربية
وآلية التعاون في مجال الاعتماد



المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

Arab Industrial Development and Mining Organization

دراسة حول
الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة
بين الدول العربية
وآلية التعاون في مجال الاعتماد
الصيغة المعدلة

* الدراسة مضمنة جميع الملاحظات التي استلمتها المنظمة حتى تاريخه من كل من :
(الأردن، قطر، السودان، البحرين، سلطنة عمان، سوريا، مصر، تونس، السعودية، اليمن، الكويت، ليبيا،
العراق، لبنان).



جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتنمية
الزراعية



المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتعدين

دراسة حول

الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة

بين الدول العربية

وآلية التعاون في مجال الاعتماد

فهرس

م	الموضوع
1	المقدمة
2	التعريفات والمواصفات المستخدمة
3	علاقة الاعتماد بالتجارة العالمية
4	نظام العمل بالمنظمات العالمية والاقليمية للاعتماد
5	موقف الاعتراف المتبادل وتطبيق أنظمة الإعتماد فى الدول العربية
6	الآلية المقترحة للاعتراف المتبادل والتعاون العربى فى مجال الاعتماد
7	المراجع
	ملحق (أ): استمارة استبيان أجهزة الاعتماد في الدول العربية
	ملحق (ب): ملاحظات الدول العربية على الدراسة

الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية وآلية التعاون في مجال الاعتماد

1- المقدمة:

1-1- القرارات الصادرة لاعداد الدراسة :

تم اعداد هذه الدراسة بناء على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذوات الارقام التالية:

1552 بتاريخ 2005/2/17: الذي ينص على:

"تكليف المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بتقديم تقرير حول الأسلوب المتبع في الدول العربية لاعتماد شهادات المطابقة بالنسبة للصادرات والواردات العربية البينية وعرضه على الاجتماع القادم للجنة المفاوضات التجارية."

1573 بتاريخ 2005/9/8: الذي ينص على:

"تكليف كل من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بإعداد دراسة حول الاعتماد المتبادل لشهادات المطابقة وعرضها على لجنة المفاوضات التجارية في اجتماعها القادم."

1659 سبتمبر 2006 البند سادسا الذي ينص على:

"الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين إعداد دراسة حول اقتراح آلية تنسيق عربية للاعتماد وعرضها على لجنة المفاوضات التجارية"

1684 فبراير 2007 الذي ينص على:

"الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية سرعة الانتهاء من الدراسة التي سبق تكليفهما بها حول الاعتماد المتبادل لشهادات المطابقة لعرضها على الاجتماع القادم للجنة المفاوضات التجارية في شهر سبتمبر 2007، وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1552 بتاريخ 2005/2/17 و 1573 بتاريخ 2005/9/8."

وتوصية اللجنة الاستشارية للاعتماد العاملة في اطار المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين في اجتماعها الخامس المنعقد في الرباط يوم 2007/5/21 والمعتمدة بقرار المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين رقم 530 في دورته الثانية والثلاثين مايو 2007 والتي تنص على:

أ- تكليف أجهزة الاعتماد باستكمال الاستبيان والمعد من قبل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية مشكورتين الذي تم توزيعه خلال الاجتماع وموافاة المنظمة به خلال فترة عشرة أيام من تاريخه.

ب- تكليف الإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بموافاة الدول التي لم تشارك في الاجتماع بالاستبيان المشار إليه في الفقرة (1) لاستكمالها خلال عشرة أيام من تاريخه.

ج- تشكيل فريق عمل من الدول التالية: تونس، سوريا، الكويت، ليبيا، مصر بالإضافة إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، لإعداد مشروع الدراسة، على أن يتم استكمالها بصيغتها الأولية في موعد أقصاه 2007/7/1، تتضمن عدد من المحاور منها:

0 الواقع الحالي للاعتماد في الدول العربية

0 التجارب العربية في مجال الاعتراف المتبادل لشهادات المطابقة

0 اقتراح آلية للتنسيق بين الدول العربية في مجال الاعتماد في إطار المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مع الاستفادة من المقترحات المقدمة من السعودية، اليمن وتونس.

0 اقتراح نماذج محددة للاعتراف المتبادل بين الدول العربية.

2-1- إطار إعداد الدراسة:

❖ تم وضع الإطار العام والمحتويات التي تتضمنها الدراسة في اجتماع فريق العمل الذي عقد في القاهرة في مقر المجلس الوطني للاعتماد المصري في الفترة 17-19 يونيو 2007 ليشمل الآتي:

- مقدمة
- أهداف الدراسة
- التعريفات العامة
- الموصفات ذات العلاقة
- تحليل لنظام العمل بالمنظمات الدولية والاقليمية في مجال الاعتماد ومتطلبات الاعتراف الدولي.
- الوضع الحالي لأجهزة الاعتماد العربية ودراسة الاتفاقيات الثنائية المبرمة.
- مقترحات محاور وآليات التنفيذ للوصول الى الحل الشامل والكامل في هذا المجال.

❖ اتفق على قيام المجلس الوطني للاعتماد باستكمال الدراسة طبقاً لهذا الإطار.

1-3- أهداف الدراسة:

- أ- التعريف بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة والإعتماد وآلياته والبرامج المختلفة التي تتبناها المنظمات المختصة بالإعتماد.
- ب- التعرف على علاقة الاعتماد بتسهيل التجارة وعلاقته بالمنظمة العالمية للتجارة (WTO) ودوره في اتفاقيات التجارة العالمية.
- ج- التعرف على الوضع الراهن للاعتماد في الدول العربية وطبيعة وضرورات استخدام الاتفاقيات الثنائية للاعتراف المتبادل بينها.
- د- استنباط آليات محددة لتنسيق التعاون في مجال الاعتماد والاعتراف بشهادات المطابقة بين الدول العربية.

1-4- منهجية إعداد الدراسة:

- أ- الإشارة إلى دور منظمة التجارة العالمية (WTO) واتفاقيات التجارة العالمية وعلاقتها بأنظمة الاعتماد ومنظماتها العالمية وذلك خلال موقعها على الشبكة الدولية للمعلومات.
- ب- دراسة وشرح دور وتنظيم المنظمات العالمية والإقليمية والوطنية للاعتماد والتعرف على علاقتها بالتجارة العالمية وذلك من خلال مواقعها على الشبكة الدولية للمعلومات.
- ج- قام معدو الدراسة بإعداد وتنفيذ استبيان للتعرف على مدى استكمال مقومات تطبيق أنظمة الاعتماد في الدول العربية (مرفق أ)، وقد تم إعداده ليحقق الآتي:
 - تغطية متطلبات المواصفات القياسية لأجهزة الاعتماد الوطنية.
 - الأخذ في الاعتبار موقف الدول العربية التي لازالت في مراحل انشاء أجهزة اعتماد.
 - التسلسل والبساطة بحيث يمكن تحديد مستوى الاستكمال عندما تتوقف الإجابة.
 - السؤال عن الاتفاقيات الثنائية للاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة لتحديد مدى كفايتها وكيفية إعدادها.
- هـ- تم تحليل نتائج الاستبيان من خلال الاستثمارات المستكملة (12) دولة.
- و- تمت مقارنة موقف الدول التي لم تستكمل الاستثمارات بالدول التي استكملتها وعن طريق مناقشة باقي أعضاء الفريق والمنظمات المختصة.
- ز- تمت دراسة الوضع الراهن للاتفاقيات الثنائية من خلال مناقشة أعضاء فريق العمل والذين قاموا بعقد اتفاقيات مماثلة وأشرفوا على تطبيقها ومن خلال دراسة امثلة

من الاتفاقيات الثنائية للإعتراف بشهادات تقييم المطابقة والمبرمة بين كل من: (الكويت والاردن - ليبيا ومصر - ليبيا وتونس - مصر وسوريا) كمثال للاتفاقيات الثنائية التي تبرم بين الدول العربية لتسهيل التجارة.

ح- عند وضع الآلية المقترحة تم الأخذ في الاعتبار وضع أنظمة تقييم المطابقة والاعتماد العربية من حيث تطبيق متطلبات المواصفات القياسية العالمية مع التدرج ومحاولة الوصول الى آلية شاملة تعالج جذور المشاكل وتدفع بأجهزة الاعتماد بالدول العربية نحو التقارب فيما بينها وبما يحقق متطلبات اتفاقيات التجارة العربية وأيضاً التجارة العالمية.

ط- تم مراعاة عدم إغفال تسهيل التجارة في الوقت الحالي بحلول ثنائية بين الدول العربية مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الحلول سوف تنتهي الحاجة إليها بعد الوصول إلى الاعتراف المتبادل الكامل بين الدول العربية.

1-5- إعادة صياغة الدراسة:

أ- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الدراسة:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1712-3 (د.ع 80، 6/9/2007) الذي نص على:

- تكليف الامانة العامة بتزويد الدول العربية الاعضاء بالدراسة الخاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وآلية التعاون في مجال الاعتماد التي اعدتها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لاداء ملاحظاتها وابلاغها الى كل من الامانة العامة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية.

- إعادة صياغة الدراسة من قبل المنظمين وفق ملاحظات الدول العربية وعرضها على الاجتماع القادم للجنة المفاوضات التجارية،

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1718/7 (د.ع 81، 14/02/2008) الذي نص على:

1- دعوة الدول الاعضاء التي لم تواف الامانة العامة وكلا من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بملاحظاتها حول الدراسة الخاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية والية التعاون في مجال الاعتماد ان تقوم بموافاة الامانة العامة والمنظمين بتلك الملاحظات في موعد اقصاه نهاية شهر مايو /ايار 2008.

2- الطلب من كل من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية

الزراعية الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة من الدول الاعضاء حول الدراسة عند اعادة صياغتها وعرضها على الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة.

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 8/1736 (د.ع 82-28/8/2008) حول دراسة الاعتراف المتبادل وبشهادات المطابقة بين الدول العربية وآلية التعاون في مجال الاعتماد.

1. توجيه الشكر الى كل من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية على اعداد الدراسة.
 2. إحالة الدراسة الى الدول العربية للتأكد من إستيفائها لملاحظات الدول.
 3. الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين إعداد مشروع اتفاقية عربية حول الإعراف المتبادل بشهادات المطابقة وعرضها على الدول العربية.
 4. الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين عقد اجتماع للجهات المعنية بالاعتماد لبحث معطيات الدراسة واتخاذ ما تراه مناسباً بشأن التوصيات الواردة فيها.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1762 في دورته 83 فبراير 2009 حول دراسة الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية وآلية التعاون في مجال الاعتماد:

1. الطلب من الدول العربية الاعضاء موافاة الامانة العامة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بملاحظات حول مشروع الدراسة والاتفاقية الخاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة قبل نهاية شهر أبريل 2009 وذلك لتمكينها من اعادة صياغة المشروعين.
2. الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين الانتهاء من اعداد مشروع الدراسة والاتفاقية الخاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعرضهما على الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة.

ب- اعادة صياغة الدراسة:

بناء على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكورة اعلاه، فقد وردت ملاحظات هامة من عدد من الدول العربية (مبينة في ملحق ب المرفق)، تم اخذها بالاعتبار عند اعادة صياغة الدراسة من قبل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، كما تم موائمة الدراسة مع الاستراتيجية العربية للتقييس (2009-2013) التي اعدتها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بالتعاون مع اجهزة التقييس العربية (الاردن- تونس- الجزائر- السودان- سوريا- السعودية- فلسطين- مصر)، وتم مناقشتها واعتمادها من قبل اللجنة الاستشارية العليا للتقييس بمشاركة 16 دولة عربية اضافة الى هيئة التقييس الخليجية، وتم اقرارها من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة بالقرار رقم (578) في دورته الرابعة والثلاثين

(الرباط 24-26/4/2008). وتتضمن الاستراتيجية عددا من المحاور تغطي كافة جوانب البنية التحتية للجودة وهي اضافة الى محوري الدراسة (تقييم المطابقة، والاعتماد)، المواصفات القياسية العربية الموحدة والقواعد الفنية، البنية التحتية لمختبرات القياس والمعايرة، مراكز المعلومات، هيكليات اجهزة التقييس العربية والاستفادة من المنظمات الدولية.

2- التعريفات والمواصفات المستخدمة

2-1- التعريفات:

تم اعداد هذه التعريفات وفقا للمواصفات والمعايير الدولية:

- أ- تقييم المطابقة (Conformity Assessment): وهي الاجراءات المتبعة لتحديد مدى توافق المنتج او الخدمة مع المتطلبات الواردة في القاعدة الفنية او المواصفة.
- ب- جهات تقييم المطابقة (Conformity Assessment Bodies): الجهات التي تنفذ أعمال تقييم المطابقة (مع ملاحظه ان جهات الاعتماد ليست جهات تقييم مطابقة).
- ج- الاختبار (Test): عمل تقني يهدف الى تحديد خاصية او اكثر لمنتج معين، أو عمل تصنيعي معين او خدمة معينة وفقاً لاجراء محدد.
- المعامل (المختبرات): هي اماكن تحقق فيها شروط معينة وظروف بيئية محدده لاجراء عمليات الاختبار او المعايرة.
- د- التفتيش (Inspection): تقييم المطابقة من خلال قياس، مشاهدة، اختبار او معايرة الخصائص ذات الصلة.
- هـ- منح الشهادات (Certification): اجراء يمنح من خلاله طرف ثالث وثيقة خطية تثبت تطابق المنتج، العمل التصنيعي او الخدمة مع متطلبات محددة.
- و- الاعتماد (Accreditation): وهي اجراء تمنح من خلاله السلطة المعنية اعترافا رسميا بان الجهة او الشخص مؤهلين للقيام بمهام محددة.
- ز- جهات الاعتماد (Accreditation Bodies): الجهات المخول لها سلطة الاعتماد وتستمد هذه السلطة من الحكومة، وهي جهات مستقلة مسؤولة عن تقييم الاداء للجهات الاخرى طبقا لمواصفات معينة وتحدد بصورة رسمية الجهات التي تتطابق مع هذه المواصفات.
- ح- شعار جهة الاعتماد (Accreditation Body Logo): هو شعار يستخدم بواسطه جهة الاعتماد ليكون مميزا لها عن الجهات الاخرى.
- ط- اشارة الاعتماد (Accreditation Symbol): اشارته تصرح بها جهة الاعتماد لتستخدم بواسطه الجهات المعتمده لتوضيح موقفها من الاعتماد.
- ي- شهادة الاعتماد (Accreditation Certificate): وثيقة او مجموعة من الوثائق

الرسمية تنص على منح الاعتماد في مجال محدد لجهه معينة وفقا لمتطلبات مواصفات محددة.

ك- مجال الاعتماد (Accreditation Discipline/Scope): قائمة محددة بخدمات تقييم المطابقة والتي تم التحقق من قدرات جهة تقييم المطابقة على القيام بها وبالتالي تم اعتمادها فيها.

ل- التقييم (Assessment): عملية تقوم بها جهات الاعتماد لتقييم كفاءه جهات تقييم المطابقة طبقا لمواصفات معينه او طبقا لوثائق معينه ويكون ذلك في مجال محدد من الاعتماد.

م- مقيم (Assessor): شخص ذو جدارة لتنفيذ عملية التقييم يكلف بواسطة جهة الاعتماد لينفذ بمفرده او كجزء من فريق التقييم اعمال التقييم لجهات تقييم المطابقة.

ن- المواصفة القياسية (Standard): وثيقة اعدت بالتوافق، وموافق عليها من قبل هيئة مواصفات معتمدة تحدد في اطار استعمال عادي ومتكرر، القواعد والمبادئ او الخصائص لانشاطات او ماينتج عنها وتهدف الى تأمين اعلى درجة من التنظيم في قطاع معين. ان تطبيق المواصفات اختياري، يمكن ان تحدد المواصفة خصائص او اداء او طريقة انتاج منتج محدد او تأدية خدمة معينة او تحديد طريقة فحص او تحليل، كما يمكنها ان تنص على اعتماد مصطلحات او رموز قياسات او محتويات لصاقة بيانية او اجراءات عمل معين او نظم معينة.

س- التشريعات الفنية (Technical Regulations): وثيقة تحدد الخصائص الفنية التي يجب ان تتوفر في منتج او خدمة، او وسائل تصنيعها او اجراءات فحصها او اختبارها. كما يمكن ان تتضمن القاعدة الفنية او تقتصر على تحديد المصطلحات او التعاريف ووحدات القياس وشروط وضع العلامات واللصاقة البيانية او اجراءات او ممارسات معينة. ويكون تطبيق القاعدة الفنية الزامياً.

ع- منظمة التعاون الدولي لاعتماد المعامل (المختبرات) (ILAC): انشأت هذه المنظمة بهدف المساعدة على إزالة الحواجز الفنية للتجارة وتضم في عضويتها حالياً 61 جهة اعتماد وطنية ذات عضوية كامله وموقعة على اتفاقيه الاعتراف المتبادل (MRA) وتقوم المنظمة بنشر اعتماد المعامل (المختبرات) وجهات التفتيش داخل الانشطة الصناعية والحكومية والقانونية ومساعدته ودعم إنشاء نظم الاعتماد.

ف- اتفاقيه الاعتراف المتبادل (MRA): هي اتفاقيه توقعها جهات الاعتماد الاعضاء والمعترف بها لدى المنظمة الدولية لاعتماد المعامل (المختبرات) (ILAC)، وتتيح هذه الاتفاقية الاعتراف بنتائج الاختبارات/ المعايير ونتائج التفتيش من جهات تقييم المطابقة المعتمدة من جهات الاعتماد الاعضاء مما يساعد علي تسهيل تجاره بين الدول وقبول

المنتج من خلال شهادته واحده لتقييم المطابقة.

ص- المنتدى الدولي للاعتماد (IAF): هي المنظمة الدولية المسئولة عن جهات الاعتماد في مجالات تقييم المطابقة لنظم الاداره (الجودة- البيئة-...) والمنتجات والخدمات والافراد، وتهدف المنظمة الى التأكد من ان الاعتماد يتم على أساس الكفاءة لجهات تقييم المطابقة كما تهدف الى ضم جهات الاعتماد فى العالم الى عضويتها وتحقيق قبول المنتج فى جميع انحاء العالم من خلال شهادة من جهة واحدة لتقييم المطابقة.

ق- اتفاقية الاعتراف المتبادل ذات الاطراف المتعددة (MLA): اتفاقية توقعها جهات الاعتماد الاعضاء المعترف بهم لدى المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) الدولي، وتتيح هذه الاتفاقية الاعتراف الدولي بالشهادات الصادرة من اجهزة تقييم المطابقة المعتمدة من جهات الاعتماد الاعضاء والمعترف بهم مما يساعد علي تسهيل التجاره العالميه.

ر- جهات التعاون الاقليمية (Regional Cooperation Bodies) تتضمن جهات الاعتماد الاقليمية و لها نفس الاهداف و التوافق مع المنظمات العالمية (ILAC/ IAF) و تلتزم باتفاقيات الاعتراف المتبادل ويمثل لديها ممثلين عن جهات الاعتماد فى اربع دول على الاقل ويتم تقييم كفاءه جهات التعاون الاقليمية بواسطه (ILAC/IAF).

ش- العضوية الكاملة (Full Members) تمنح لجهات الاعتماد التى تم الاعتراف بها واصبحت موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل وذلك بعد تقييمها والمراجعة عليها (تقييمها) وتحقيقها لكل معايير الكفاءة والتوافق مع متطلبات المواصفات القياسية الدولية.

ت- العضوية المساهمة (Associates) تمنح لجهات الاعتماد الغير موقعة على اتفاقية الاعتراف المتبادل حتى الان وهذه الجهات لديها نظام اعتماد لجهات تقييم المطابقة وإن لم يكن مستقلا ومخول لها سلطه الاعتماد فى بلدها وتستطيع أن تقدم إجراءاتها لتثبت أنها تعمل وتلتزم بالمواصفات القياسية الدولية، ولكن لا يتم تقييمها.

ث- العضوية المنتسبة أو المراقبين (affiliates): وتمنح لجهات الاعتماد التى تعمل حاليا او تحت الانشاء للقيام باعمال الاعتماد وتعلن عن التزامها بالعمل طبقا للمواصفات القياسية الدولية.

خ- الجهات ذات الاهتمام والمصلحة (Stakeholders): ممثلين عن المنظمات الدولية او الاقليمية التى لها اهتمامات بالعمل مع المنظمات الدولية (ILAC/IAF) وتشمل جهات مثل جمعيات المعامل (المختبرات) وجمعيات جهات التفتيش والجهات القانونية وجمعيات المستهلكين والمنتجين ومنظمات التجارة.

ذ- مترولوجيا: هي علم القياس (Metrology)

وهو علم القياس الذي يتضمن المحددات النظرية والعملية على مختلف مستويات الالتباس وفي مختلف المجالات العلمية والتقنية. ويرتكز علم القياس على ثلاثة دعائم أساسية هي:

- وحده قياس معرفه تعريفا دقيقا.

- مقياس يحقق هذه الوحدة ويسمى المقياس المرجعي او الامامي.
- نظام دقيق لمقارنه جميع المقاييس في البلاد بهذا المقياس وهذا النظام يسمى بعملية المعايرة.

واصبح التقدم في علوم القياس وتطبيقاته سمه ومقياسا لتقدم الدول والشعوب.

ض- القياس (Measurement): القياس هو تقدير لكمية ما سواء كانت طولاً او حجماً او كتله او غير ذلك عن طريق مقارنتها بمقياس يمثل وحده قياس هذه الكمية .

غ- المعايرة (Calibration): هي أحد عناصر علم القياس الثلاثة وهي النظام الدقيق لمضاهاه ومقارنه جميع المقاييس المستخدمه في البلاد بطريقه مباشره او غير مباشره بالمقياس المرجعي للدولة، وبتعريف ابسط: هي عملية قياس يتم فيها مضاهاه او مقارنه العنصر او المقياس او الجهاز المراد معايرته بأخر اكثر منه دقة.

ظ- التتبعية الميترولوجية (Traceability): هي القدرة على ربط برامترات معايرة جهاز القياس من خلال سلسلة متصلة من المعايير في معامل معتمدة بوحدات القياس العالمية (SI)، وهي بالتالي تؤدي للحصول على نتيجة لعملية قياس ذات مستوى دقة محدد.

أ- اختبارات الكفاءة المعملية (Proficiency Testing (PT) Scheme) اختبار أداء معامل المعايرة او الاختبار عن طريق مقارنه نتائج المعمل مع نتائج المعامل الاخرى وطبقاً لشروط محددة.

بب- علاقه القياس والمعايرة بالجودة: التطور الهائل في تصنيع اجهزة القياس والمعايرة ومدى تقدمها التكنولوجي السريع هو الذي مكن من تطبيق نظم الجودة للمنتجات واصبحت اجهزة القياس هي الوسيله المناسبه لمراقبه الانتاج والتحكم فيه من بدايه توفر المواد الخام حتى خروج المنتج النهائي بصورة مطابقه للمواصفات التي صمم من اجلها.

جج- اللجان الاستشارية التابعة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ومنها:

- اللجنة الاستشارية للاعتماد تم تشكيلها في ديسمبر 2003 بموجب قرار المجلس التنفيذي للمنظمه العربيه للتنميه الصناعيه والتعدين من رؤساء جهات الاختصاص في الاعتماد في الدول العربيه بهدف تنسيق اعمال الاعتماد وتطوير انشطته وتبادل الخبرات في هذا المجال ووضع تصور للوصول الى جهاز عربى تنسيقى للاعتماد مع الاستفادة من الخبرات العربيه في مجال الاعتماد، وتعمل ضمن نطاق المنظمه.

اللجنة الاستشارية للتقييس: تم تشكيلها استناداً الى قرار المجلس الوزاري للمنظمة العربية

للتنمية الصناعية والتعدين رقم 214 المتخذ في دورته الثانية عشر (الرباط 22-1992/06/25). تتشكل من مسؤولي الاجهزة الوطنية للتقييس في الدول العربية الاعضاء في المنظمة، وتتولى دراسة مشاريع المواصفات القياسية العربية واعتمادها من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة وتنسيق اعمال التقييس وتطوير المواصفات وتبادل الخبرات مع الاستفادة من الخبرات العربية في هذا المجال، وتعمل ضمن نطاق المنظمة.

- **اللجنة الاستشارية للمترولوجيا:** انشئت استنادا الى قرار المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين رقم 578 ضمن الاستراتيجية العربية للتقييس (2009-2013) التي تم اعتمادها من قبل المجلس الوزاري في دورته العشرين دمشق (14-2008/6/18). وتتشكل من مسؤولي جهات الاختصاص في المترولوجيا بالدول العربية الاعضاء في المنظمة، وتهدف اللجنة الى تنسيق أعمال المترولوجيا وإيجاد نظام موحد للقياس والمعايرة يرتبط بالنظام العالمي، بالإضافة الى تبادل الخبرات بين الدول العربية والاستفادة من امكانياتها الفنية ونوعية الخدمات التي تقدمها، وتعمل في نطاق المنظمة.

2-2- المواصفات المستخدمة:

المواصفات القياسية الدولية المستخدمة كأساس لنشاطات الاعتماد:

م	مجال المواصفة	رقم المواصفة	ملخص
1	متطلبات جهات الاعتماد	ISO/IEC 17011:2004	المتطلبات العامة لجهات الاعتماد التي تقوم باعتماد جهات تقييم المطابقة: وتحدد المتطلبات العامة لجهات الاعتماد التي تقوم بتقييم الكفاءة واعتماد جهات تقييم المطابقة، كما تستخدم هذه المواصفة القياسية كأساس لتقييم جهات الاعتماد نفسها على المستوى الاقليمي او المستوى الدولي وذلك حتى يمكنها الدخول في اتفاقيات الاعتراف المتبادل، وتوضح المواصفة القياسية المتطلبات الخاصة بجهات الاعتماد والحيادية وانشطه الاعتماد والحفاظ على سرية المعلومات لجهات تقييم المطابقة ونظام الجودة ومتطلبات الموارد البشرية بجهات الاعتماد، كما توضح اسلوب عمليات الاعتماد واسس استخدام شعار الاعتماد.
2	متطلبات اعتماد مختبرات الفحص	ISO/IEC 17025:2005	المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة: تحتوي هذه المواصفة القياسية على

م	مجال المواصفة	رقم المواصفة	ملخص
	(الاختبار) والمعايرة		المتطلبات الادارية والفنية لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة التي تستخدم جميع أنشطة وطرق المعايرة/ الاختبار وتطبق على مختبرات الفحص والمعايرة المستقلة او التابعة لجهات التفقيش او جهات منح الشهادات للمنتجات، وتعتبر المختبرات التي تتوافق مع هذه المواصفة متوافقة ايضاً مع مبادئ المواصفة الدولية ايزو 9001:2000.
3	اعتماد المختبرات الطبية	ISO 15189:2007	المعامل (المختبرات) الطبية- المتطلبات الخاصة للجودة والكفاءة: تتأسس على المواصفتين القياسيتين ISO/IEC 17025:2005 والمواصفة القياسية ISO 9001:2000 وتحدد المتطلبات الخاصة بكفاءة وجودة المعامل (المختبرات) الطبية التي تقدم خدماتها للمرضى وتشمل تجهيز المرضى - تصنيف المرضى - سحب ونقل وتخزين والفحص الأكلينيكي للعينات وكذلك عمليات التحقق وإصدار التقارير بالإضافة إلى الاخذ في الاعتبار السلامة والبعد الاخلاقي في عمل المعامل الطبية وضرورة ان يتوفر بها اطقم من العاملين على درجة من الخبرة والدرجات العلمية المناسبة.
4	اعتماد جهات التفقيش	ISO/IEC 17020:1998	المعايير العامة لعمل الجهات المختلفة القائمة بالتفقيش: تحدد هذه المواصفة القياسية المعايير العامة لكفاءة الجهات المحايدة التي تقوم باعمال التفقيش في جميع المجالات التي تحتوي فحص المنتجات والخامات وأعمال التصميم وأعمال التركيبات والعمليات المختلفة وطرق العمل والخدمات وتحديد مدى مطابقتها للمتطلبات واصدار التقارير بذلك للمختصين كما تحدد هذه المواصفة المتطلبات اللازمة لاستقلالية جهات التفقيش طبقاً للاحتياجات القانونية واحتياجات السوق. وتغطي هذه

م	مجال المواصفة	رقم المواصفة	ملخص
			المواصفة جهات التفتيش القائمة بذاتها أو التابعة لمؤسسات أخرى وهي تناظر المواصفات الأوروبية EN45004.
5	اعتماد الجهات المانحة لأعمال التقييم و لشهادات نظم الجودة	ISO/IEC 17021:2006	<u>متطلبات الجهات التي تقوم بالمراجعة (التقييم) ومنح الشهادات لنظم الإدارة:</u> تحتوى هذه المواصفة القياسية على المبادئ والمتطلبات الضرورية لكفاءة وتوافق وحيادية نظم المراجعة ومنح الشهادات لنظم الإدارة المختلفة (نظم إدارة الجودة - نظم إدارة البيئة) وكذلك لجهات المراجعة ومنح الشهادات فى هذه المجالات.
6	اعتماد الجهات المانحة لشهادات الأفراد	ISO/IEC 17024:2003	<u>المتطلبات العامة للجهات المانحة لشهادات الافراد:</u> تحدد هذه المواصفة القياسية المتطلبات المحددة لعمل الجهات التي تقوم بمنح شهادات المطابقة للأفراد وتستخدم معايير محايدة للتقييم والكفاءة وتختلف جهات منح الشهادات للأفراد عن جهات منح الشهادات لنظم الإدارة فى أنها تعقد امتحانات لهؤلاء الأفراد ويتيح توافق نظام منح الشهادات للأفراد الفرصة لهؤلاء الأفراد للعمل في أي مكان والأعتراف المتبادل بهم.
7	اعتماد الجهات المانحة لشهادات المنتجات	ISO/IEC Guide 65:1996	<u>المتطلبات العامة لعمل جهات منح الشهادات للمنتجات:</u> وتستخدم هذه المواصفة القياسية لتحديد متطلبات جهات منح الشهادات للمنتجات التي غالباً ما تكون منتجات نهائية، وهي أيضاً تنقسم إلى متطلبات فنية ومتطلبات إدارية.
	التقييم التناظري لجهات الاعتماد وتقييم المطابقة	ISO/IEC 17040:2005	<u>المتطلبات العامة للتقييم التناظري لجهات تقييم المطابقة و جهات الاعتماد:</u> تحدد هذه المواصفة القياسية المتطلبات العامة لعملية التقييم التناظري التي تتم طبقاً لاتفاق مجموعة من جهات الاعتماد أو مجموعة من جهات تقييم المطابقة فى أنشطة

م	مجال المواصفة	رقم المواصفة	ملخص
			الاختبارات، التفتيش، منح الشهادات للمنتجات أو الأشخاص أو نظم الإدارة، وتتم عملية التقييم التناظري بين جهات الاعتماد أو جهات تقييم المطابقة ذات المستوى الواحد ولها نفس النشاط وذلك بغرض توحيد النتائج بينها والتحقق من تطابقها وقبول هذه الجهات لنتائج تقييم المطابقة لبعضها والوثوق بها.

3- علاقة الاعتماد بالتجارة العالمية:

1-3- التكامل العالمى والعولمة:

- أ- يعيش العالم الان وسط مجموعه من المتغيرات السريعة والمؤثره تتطور فيها نظم الجوده وتتكامل فيها نشاطات المنظمات العالميه والاتفاقيات كما هو واضح فى اتفاقيه الجات ومنظمه التجاره العالميه (WTO)، وادوار منظمه المواصفات الدوليه القياسيه (ISO) ونظام الاعتماد من خلال منظمه التعاون الدولي لاعتماد المعامل (المختبرات) (ILAC) والمنتدى الدولي للاعتماد (IAF).
- ب- اصبحت كل هذه المتغيرات تسير فى اتجاه عولمه النشاط البشرى بجميع اشكاله وانماطه واصبحت المنتجات الصناعيه والزراعيه والخدمات الصحيه والبيئيه ... كلها تتطلب مواصفات عالميه محدده واصبح العالم سوقا مفتوحه لمن يستطيع المنافسه واصبح على الدول التى تريد ان تعيش وتواكب عالمها المعاصر ان تتكلم بنفس لغة المواصفات العالميه.
- ج- المنتج هنا خرج عن معناه المباشر ليشمل ناتج كل نشاط بشرى سواء منتج اقتصادى مادى (صناعى - زراعى ..) او منتج خدمى او فكرى و كذلك صحه المجتمع و سلامه البيئه.
- د- اصبح نظام الاعتماد لجهات تقييم المطابقه المرتبط بالنظم العالميه هو ضمان المنتج الجيد المطابق للمواصفات وهو الركيزه لوصول المنتج الى العالميه والقدرة على المنافسه.
- هـ- التجارة العالمية الآن تحكمها منظمة التجارة العالمية (WTO) التى تضم فى الوقت الحالى (145) دولة أعضاء عضوية كاملة و(31) دولة أعضاء منتسبين (مراقبين)، والأعضاء المراقبون يستمرون فى توفيق أوضاعهم التشريعية

والقانونية حتى يصبحوا أعضاء كاملين.

و- **كما أن الدول الأعضاء في هذه المنظمة تدخل في اتفاقيات لتحرير التجارة وإزالة العوائق الفنية أمامها مثل: (SPS), (TBT), (ACAA).**

ز- **الدول العربية ليست بمنأى عن هذه المتغيرات العالمية: فهناك (11) دولة عربية أعضاء كاملين في منظمة التجارة العالمية (WTO) هي: (البحرين ومصر والأردن والكويت وموريتانيا والمغرب وعمان وقطر والسعودية وتونس والإمارات العربية المتحدة)، كما أن هناك (6) دول عربية أخرى أعضاء منتسبين (مراقبين) في نفس المنظمة في مراحل مختلفة هي: (الجزائر والعراق ولبنان وليبيا والسودان واليمن)، وبالتالي نستطيع أن نقول أن معظم الدول العربية تدخل تحت نطاق نفس التكامل العالمي والعولمة ولا بد أن تتأثر بنفس نظم الاعتماد المعمول بها فيه.**

2-3- **الأسس التي يعمل بها نظام الاعتماد العالمي وعلاقته بالتجارة:**

أ- **يتطلب نظام تجارته على أسس المساواة والتحرير أن يسمح بتداول المنتج المقبول في أي بلد في أسواق أي بلد آخر بدون الحاجة إلى إعادة اختباره أو إعادة التفتيش عليه أو اعاده منحه لشهادات المطابقة.**

ب- **تتطلب هذه الأسس أن تحقق جهات تقييم المطابقة الآتي:**

- **تقييم مطابقة المنتجات طبقاً لمطالب ومواصفات محدده متفق عليها.**
- **أن يكون لديها الكفاءة لممارسه انشطه تقييم المطابقة والتي تشمل الاختبار والتفتيش والمعايره ومنح الشهادات.**

ج- **ظهرت الحاجة إلى ضروره التحقق من كفاءه جهات تقييم المطابقة من خلال جهات الاعتماد والتي يشترط أن تتوفر فيها الحيادية الكامله بالنسبه للعلاقه مع جهات تقييم المطابقة والجهات المنتجه كما يجب أن تعمل بطريقه لا تهدف إلى الربح.**

د- **نظام الاعتماد لجهات تقييم المطابقة يجب أن يوفر الثقة لجميع الاطراف ويجب أن يؤدي إلى تسهيل وتحرير تجارته حيث أن الهدف النهائي هو جبه واحد للاعتماد وجبه واحدة لتقييم المطابقة لمنتج يسهل تداوله في كل انحاء العالم.**

هـ- **لتحقيق هذا الهدف لابد أن تعمل جهات تقييم المطابقة وجهات الاعتماد تحت مظله من المواصفات والمتطلبات المتفق عليها عالمياً، ولذلك اتفق عالمياً على متطلبات عمل جهات الاعتماد والمواصفات التي تحدد نظام عملها وكذلك تقييم كفاءتها لتشارك بعد ذلك في اتفاقيات الاعتراف المتبادل من قبل المنظمات**

العالمية (ILAC, IAF).

و- تساهم اتفاقيات الاعتراف المتبادل لجهات الاعتماد فى تسهيل وتحرير التجاره من خلال الاعتراف المتبادل بشهادات تقييم المطابقة الصادرة من الجهات المعتمدة من جهات الاعتماد الاعضاء فى اتفاقيات الاعتراف المتبادل كما ان جهات تقييم المطابقة المعتمدة فى اى بلد لا تحتاج الى الاعتماد من اى جهات اعتماد اخرى.

مخطط توضيحي يبين العلاقات بين جهات تقييم المطابقة ومنظمات الاعتماد الاقليمية والعالمية



4- نظام العمل بالمنظمات العالمية والإقليمية للاعتماد

4-1- مستويات أنظمة الاعتماد عالمياً: من تحليل النظم العالمية للاعتماد والاعتراف

المتبادل بشهادات المطابقة نجد أنه توجد ثلاث مستويات لهيئات الاعتماد كالتالى:

أ- **المستوى العالمى:** ويضم منظمات الاعتماد العالمية التى يمتد نشاطها على مستوى جميع الدول عالمياً بدون التقيد بمكان والتى يعتبر اعترافها بأى جهاز اعتماد وطنى بمثابة اعتراف جميع دول العالم به.

ب- **المستوى الإقليمى:** ويضم جهات الاعتماد الخاصة بالدول فى منطقة جغرافية معينة ويعتبر اعترافه بأى جهاز اعتماد وطنى بمثابة اعتراف جميع دول المنطقة به وهذا المستوى يشارك فى المستوى العالمى الأعلى منه للحصول على الإعتراف العالمى ويعتبر حصوله على الاعتراف العالمى هو اعتراف عالمى بأجهزة الاعتماد الوطنية الأعضاء فيه.

ج- **المستوى الوطنى:** ويشمل هيئات أو أجهزة الاعتماد الوطنية فى الدول المختلفة وهى الأجهزة المسؤولة عن اعتماد جهات تقييم المطابقة فى هذه الدول.

4-2- **المستوى العالمى:** الذى يضم منظمات الاعتماد العالمية:

- المنتدى الدولي للاعتماد (IAF)

- منظمة التعاون الدولي لاعتماد (المعامل) المختبرات (ILAC).

أ- **العضوية فى هذه المنظمات:** ليست للدول ولكنها للمنظمات الإقليمية ولأجهزة الاعتماد الوطنية وتكون هذه العضوية على ثلاثة أنواع: كاملة ومساهمة ومنتسبة. وتتحصل أجهزة الاعتماد على العضوية الكاملة فى المنظمة عقب إجراء تقييم تناظرى كامل كما لا تتحصل على العضوية المساهمة عقب إجراء تقييم تناظرى لوثائق نظام الجودة لها.

ب- **عناصر المنظمات:** وهذه المنظمات العالمية تعتمد فى تنظيمها على العناصر الآتية:

(1) **جمعية عمومية:** و تضم ممثلين لجميع المنظمات الإقليمية الأعضاء فى هذه المنظمات العالمية وكذلك لأجهزة الاعتماد الأعضاء بها والتى لا تتبع منظمات إقليمية وهذه الجمعية هى المسؤولة عن اتخاذ القرارات وانتخاب اللجان المتخصصة عن طريق الاقتراع والأغلبية.

ينضم أيضاً إلى عضوية هذه المنظمات ممثلين للجهات ذات الاهتمام والمصلحة (Stakeholders) مثل الجهات الصناعية والصحية والزراعية.

(2) **لجنة تنفيذية:** وهى مكونة من أعضاء منتخبين من المنظمات الإقليمية التابعة لهذه المنظمات العالمية أو أجهزة الاعتماد الأعضاء بها وهى المسؤولة عن

تنفيذ الإجراءات التي تقرها الجمعية العمومية وكذلك الأعمال اليومية واختيار اللجان الفنية ولها سلطة تغيير القوانين الداخلية ولكن ليس لها سلطة مباشرة على الأعضاء. وهذه اللجنة التنفيذية يتم تغيير أعضائها بصفة دورية كل سنتين مثلاً.

(3) **اللجان الفنية:** وهي مكونة من أعضاء مختارين من المنظمات الإقليمية التابعة لهذه المنظمات العالمية أو أجهزة الاعتماد الأعضاء وهي المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات الفنية أو إعداد التعليمات الفنية والمواصفات والإجراءات. وهذه اللجان يتم تشكيلها طبقاً للمتطلبات ويتم تكليفها بمهام محددة وتنتهي اللجنة بانتهاء مهامها. وبالتالي فعدد هذه اللجان وتشكيلها يختلف في الأوقات المختلفة حسب المتطلبات الفنية لهذه المنظمات.

(4) **المقيّمون:** وهؤلاء يتم إعدادهم من بين المقيمين التابعين للمنظمات الإقليمية التابعة لهذه المنظمات العالمية أو أجهزة الاعتماد الأعضاء فيها وتُسند إليهم مهمة تقييم جميع الجهات الأعضاء فيها بصفة دورية تعتمد على مستوى هذه الجهات. وتقوم هذه المنظمات بتدريب هؤلاء المقيمين باستمرار.

3-4 - **المستوى الإقليمي:** ويضم المنظمات الإقليمية مثل:

- منظمة الاعتماد للدول الأوروبية (EA).
- المنظمة الإقليمية للاعتماد للدول الآسيوية والدول المطلة على المحيط الهادي (في مجال اعتماد جهات منح شهادات المطابقة) (PAC).
- منظمة اعتماد المعامل (المختبرات) للدول الآسيوية والدول المطلة على المحيط الهادي (APLAC).
- منظمة الاعتماد لدول الأمريكيتين (IAAC).
- منظمة دول أفريقيا الجنوبية (SADCA) (وهي في مرحلة الإعداد للإعتراف).

أ- **العضوية في هذه المنظمات:** العضوية في هذه المنظمات ليست للدولة ولكنها لأجهزة الاعتماد فيها وتصنف كالاتي: كاملة ومساهمة ومنتسبة. ولا تحصل أجهزة الاعتماد الأعضاء على العضوية الكاملة في المنظمة إلا بعد إجراء تقييم تناظري كامل كما لا تحصل على العضوية المساهمة إلا بعد إجراء تقييم تناظري لوثائق الجودة لها.

ب- **عناصر المنظمات:** وهذه المنظمات الإقليمية تعتمد في تنظيمها على نفس العناصر الموجودة في المنظمات العالمية كما يلي:

(1) **جمعية عمومية:** وتضم ممثلين لجميع أجهزة الاعتماد الأعضاء بها وهذه الجمعية هي المسؤولة عن اتخاذ القرارات وانتخاب اللجان المتخصصة عن طريق الاقتراع والأغلبية.

ينضم أيضا إلى عضوية هذه المنظمات ممثلين للجهات ذات المصلحة (Stakeholders) مثل الجهات الصناعية والصحية والزراعية.

(2) **لجنة تنفيذية:** تتكون من أعضاء منتخبين من أجهزة الاعتماد الأعضاء بها وهي المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات التي تقرها الجمعية العمومية وكذلك الأعمال اليومية واختيار اللجان الفنية ولها سلطة تغيير القوانين الداخلية ولكن ليس لها سلطة مباشرة على الأعضاء. وهذه اللجنة التنفيذية يتم تغيير أعضائها بصفة دورية مثلا كل سنتين.

(3) **اللجان الفنية:** تتكون من أعضاء مختارين من أجهزة الاعتماد الأعضاء وهي المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات الفنية أو إعداد التعليمات الفنية والمواصفات والإجراءات. وهذه اللجان يتم تشكيلها مثل اللجان الفنية في المنظمات العالمية طبقا للمتطلبات ويتم تكليفها بمهام محددة وتنتهي اللجان بانتهاء عملها. وبالتالي فعدد هذه اللجان وتشكيلها يختلف في الأوقات المختلفة بحسب المتطلبات الفنية لهذه المنظمات.

(4) **المقيمون:** يتم إعدادهم من بين المقيمين التابعين لأجهزة الاعتماد الأعضاء بها وتسند إليهم مهمة تقييم جميع أجهزة الاعتماد الوطنية التابعة بصفة دورية تعتمد على مستوى هذه الأجهزة. وتقوم هذه المنظمات بتدريب هؤلاء المقيمين باستمرار بالتعاون مع المنظمات العالمية.

4-4- **المستوى القومي (الوطني):** ويشمل هيئات الاعتماد المستقلة بالدول المختلفة مثل (على سبيل المثال لا الحصر):

- جهاز الاعتماد الإنجليزي (UKAS).
- جهاز الاعتماد الدنماركي (DANAK).
- جهاز الاعتماد الفرنسي (COFRAC).
- جهاز الاعتماد الصيني (CNAS).
- جهاز الاعتماد الياباني (JAB).
- جهاز الاعتماد التونسي (TUNAC).
- جهاز الاعتماد المصري (EGAC).

عناصر المنظمة وهذه الأجهزة الوطنية تعتمد في تنظيمها على الاستعانة بالخبرات

المحلية والعالمية فى تكوين:

- (1) هيكل الجهاز الدائم: وهو كيان قانونى مستقل فنيا وإداريا وماليا ويضم موظفين وخبراء دائمين يقومون بإدارة أعمال الجهاز الفنية والإدارية والمالية والتنسيق مع الجهات الإقليمية والعالمية.
- (2) المقيمين والاستشاريين: وهم الخبراء والفنيين الذين يتم الاستعانة بهم بحسب الطلب ويتم الاستعانة بهم أيضا على المستوى الإقليمي والعالمي بحسب موقع هذا الجهاز الوطنى من المنظمات الإقليمية والعالمية. وتقوم هذه الأجهزة بتدريب هؤلاء المقيمين بصفة مستمرة.
- (3) أنظمة المعايرة والميتروولوجيا: يلزم لعمل أجهزة الاعتماد وجود أنظمة قومية (وطنية) للمعايرة تستعين بالإمكانات الوطنية أو العالمية بنظام يسمح بتتبعية القياس ويضمن مرجعيته.
- (4) أنظمة اختبارات الكفاءة (Proficiency Testing (PT) Scheme): يلزم لعمل أجهزة الاعتماد وجود أنظمة قومية (وطنية) لاختبارات الجدارة تستعين بالإمكانات الوطنية أو العالمية بنظام يسمح باختبار كفاءة المعامل (المختبرات) وجودة قياساتها عن طريق الاختبارات المقارنة.

5-4 - أهم النقاط التى تميز أسلوب عمل أنظمة الاعتماد العالمية:

- أ- يكون الأعضاء الممثلين لأجهزة الاعتماد فى هذه المنظمات فنيين وخبراء من الدرجة الأولى حيث تتطلب طبيعة عملهم إجراء المناقشات والدراسات واتخاذ القرارات الفنية بصفة مستمرة.
- ب- القرارات الهامة وانتخاب الأعضاء يكون بواسطة الجمعية العمومية المكونة من ممثلين من جميع الأعضاء.
- ج- إدارة العمل فى كافة المستويات عن طريق لجنة تنفيذية ولجان متخصصة من الأعضاء الدائمين بالمستوى الأدنى وتنتهى سلطات واختصاصات الأشخاص بنهاية مدة انتخابهم مع ملاحظة أنهم يحتفظون بمناصبهم حتى يتم تأهيل بدلائهم حيث تستبدل عناوينهم البريدية والالكترونية بمن يخلفهم.
- د- يكون العاملين والمقيمين والسكرتارية متخصصين فى مجال الاعتماد ويتم الاستعانة بالكوادر الموجودة فى المستويات الأقل مع تقديم التدريب المناسب لها والأشخاص الذين يتم تعيينهم تنتهى سلطاتهم واختصاصاتهم بنهاية مدة تعيينهم وتسلم مهامهم ويستبدل البريد الالكترونى والعناوين الخاصة بهم للأشخاص الذين يخلفونهم.

هـ - يوجد تعاون كامل وتبادل مستمر للمعلومات بين المؤسسات والهيئات والمنظمات على نفس المستوى.

و - تلتزم المنظمات والهيئات بتطبيق الإرشادات والأدلة والتشريعات الفنية الصادرة عنها وتراجعها وتحديثها باستمرار.

ز - جميع الأنظمة الإقليمية ينبغي أن تتوافق مع آليات المنظمات العالمية ومواصفاتها للحصول على الاعتراف الدولي منها.

ح - تحتاج أجهزة الاعتماد الوطنية إلى مكونات أساسية لأنظمة تقييم المطابقة في الدولة مثل:

- إتاحة الخبرات المحلية والعالمية وتكوين الفنيين والخبراء المقيمين والاستشاريين.

- وجود أنظمة المعايرة والميتروولوجيا وأنظمة اختبارات الجدارة (PT).

4-6- النظام المالي لمنظمات الاعتماد العالمية والإقليمية: تعمل جميع المنظمات الإقليمية والعالمية بنظام مالي خاص لا يهدف إلى الربح وهو نظام تتوفر فيه الخصائص التالية:

أ - تنشأ المنظمة ويتم التعاون بين أعضاء المنظمة بدون أى أرصدة رأسمالية وبالشروط التي يتم وضعها في القوانين الداخلية للمنظمة. بمعنى أن المنظمة ليس لها رأس مال سائل وإنما يمكن أن يكون لها أصول طبقاً لقوانينها الداخلية.

ب - لا تأخذ المنظمة مقابل لأعمال المساعدة الفنية التي تقدمها لأي منظمة أخرى أو جهاز اعتماد ولكن تتكفل الجهة التي تستقبل المساعدة بتكاليف الإعاشة والنقل والإقامة وما إلى ذلك للطاخم الذي يتم اختياره لتقديم هذه المساعدة.

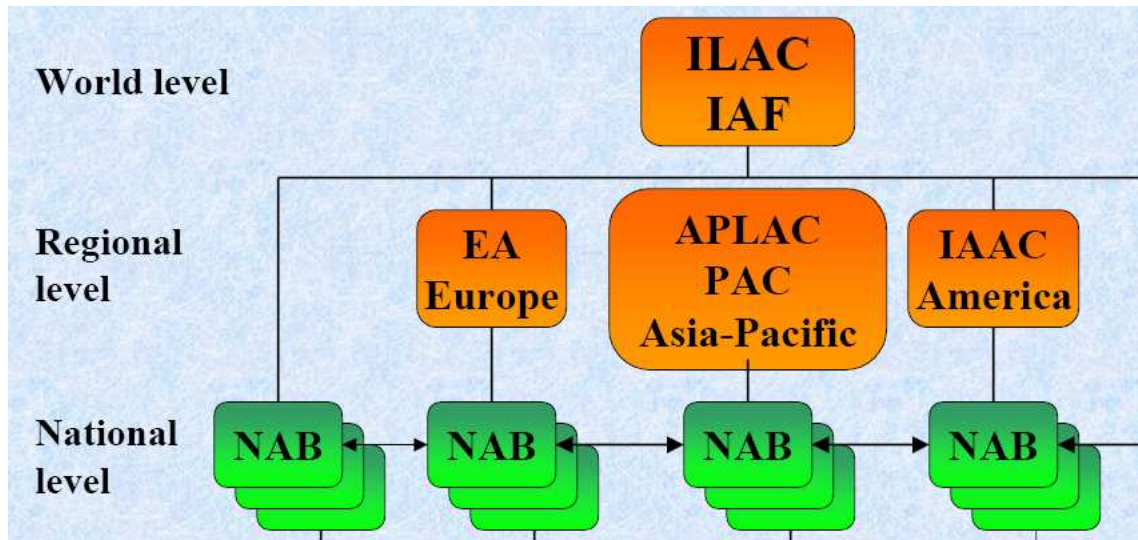
ج - يتم معاملة أعمال التقييم للأجهزة الأعضاء بنفس طريقة تقديم المساعدة الفنية بمعنى أن الجهة التي يتم تقييمها تتكفل بتكاليف الإعاشة والنقل والإقامة وما إلى ذلك للطاخم الذي يتم اختياره للقيام بالتقييم.

د - تحصل المنظمة على اشتراكات سنوية رمزية في مقابل عضويتها من الدول الأعضاء ذوي العضوية الكاملة والعضوية المساهمة (حوالي ألفين دولار). كما تقبل المنظمة الهبات والمنح ولا يتم الصرف إلا في التدريب والتعليم والأعمال العلمية والفنية في مجال الاعتماد وتقييم المطابقة بما في ذلك: التيسير على الحكومات بتسهيل التجارة - التفسير الموحد لأعمال منح الشهادات والتسجيل والاختبارات والمعايرة - اعتماد جهات تقييم المطابقة - تقديم المساعدات لدول العالم الثالث التي تسعى لتطوير برامجها للاعتماد - أى أغراض طارئة أخرى.

هـ- لا يسمح باستخدام أى جزء من الفائض المالى للمنظمة لصالح أى شخص فيها سواء كان عضواً أو مديراً أو مسئولاً أو أى شخص آخر، غير أنه يحق للمنظمة أن تدفع مكافآت مناسبة فى مقابل الخدمات التى تؤدى لها لصالح تحقيق أهدافها المحددة.

و- لا يسمح للمنظمة بالمساهمة مالياً أو دعائياً فى أى نوع من أنواع المساندة السياسية لأى شخص. كما لا يحق للمنظمة أن تتدخل فى أى استثمارات مالية تؤدى لاستحقاق ضرائب.

والشكل التالى يوضح المستويات الثلاثة للمنظمات العالمية والعلاقة بينها:



5- موقف الاعتراف المتبادل وتطبيق أنظمة الاعتماد فى الدول العربية:

1-5- إجراء استبيان لجمع بيانات عن موقف أجهزة الاعتماد بالدول العربية:

أ- قام معدو الدراسة بإعداد استمارة استبيان للتعرف على مدى استكمال مقومات تطبيق أنظمة الاعتماد فى الدول العربية (ملحق أ)، وقد تم إعداد أسئلة الاستبيان بحيث توفر الآتي:

- تغطي متطلبات المواصفات القياسية لأجهزة الاعتماد الوطنية.
- تضع في الاعتبار موقف الدول العربية التي لازالت فى مراحل انشاء أجهزة اعتماد.
- موضوعة بطريقة متسلسلة بحيث يمكن تحديد مستوى الاستكمال عندما تتوقف الإجابة.
- معظمها لا يتطلب غير الإجابة بنعم أو لا ولكنها مدعمة بالوسيلة المناسبة للشرح إن توفرت.
- تطلب بعض المعلومات عن الاتفاقيات الثنائية للاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة لتحديد مدى كفايتها وكيفية إعدادها.

ب- تم توزيع استمارة الاستبيان على جميع الدول العربية من خلال اجتماع اللجنة الاستشارية للاعتماد.

ج- قامت (12) دولة عربية باستكمال الاستمارة وإعادتها إلى فريق الدراسة مع صور من بعض الاتفاقيات الثنائية للاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة والتي تمت بين بعض الدول العربية فى إطار تيسير إجراءات التجارة بينها.

د- قام فريق عمل عربي متخصص بتحليل نتائج الاستبيان من خلال الاستمارات المستكملة ومن خلال مقارنة موقف الدول التي لم تستكمل الاستمارات بالدول التي استكملتها.

هـ- سيتم استكمال الاستبيان فى أثناء الإعداد لتنفيذ محاور الدراسة فى حالة قبولها وأن كان تحليل النتائج التي تم الحصول عليها قد أظهر جميع الأوضاع الموجودة لأجهزة الاعتماد بالدول العربية وكذا الاتفاقيات الثنائية.

2-5- نتائج تحليل بيانات الاستبيان: تبين من خلال تحليل الاستبيان الآتي:

أ- أجهزة الاعتماد فى الدول العربية لا تتبع أسلوب موحد فى الاعتماد وهى بالتالى على درجات متفاوتة فى تطبيق مقوماته.

ب- مقومات وعناصر نظام الاعتماد فى الدول العربية على درجات متفاوتة من الاستكمال.

ج- تم إعداد معايير مشابهة للمعايير العالمية وذلك لتوزيع أجهزة الاعتماد بالدول العربية على مجموعات نوعية يسهل التعامل معها عند حل مشاكل الاعتماد والاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة.

د- تم تقسيم الدول العربية إلى أربعة مجموعات نوعية طبقاً لمدى استكمال مقومات تطبيق أنظمة الاعتماد فيها.

3-5- تقسيم أنظمة الاعتماد بالدول العربية كمجموعات نوعية ومعايير التقسيم:

أ- المجموعة الأولى: وفيها يكون جهاز الاعتماد جاهز للعضوية الكاملة (Full Member) في المنظمات العالمية والتوقيع على اتفاقيات الاعتراف المتبادل (MLA/MRA).

ومعيارها هو أن يحقق جهاز الاعتماد بها الشروط التالية:

- التواجد الفعلي: بمعنى أن يكون هناك جهاز اعتماد موجود في الدولة.
- الاستقلال الإداري والمالي للتأكد من موضوعية قراراته الفنية.
- الفعالية: بمعنى القيام الفعلي بالاعتماد لعدد من جهات تقييم المطابقة.
- أن تتوفر لديه الخبرات المحلية والعالمية كمقيمين وخبراء استشاريين.
- إن يدعمه نظام للمعايرة في الدولة مرتبط بالمرجعية الدولية لضمان تكافؤ المنتجات التي تنتج في أي مكان مع المنتجات التي تنتج في المكان الآخر.
- أن يتبنى نظام لاختبارات الجدارة لضمان جودة الاختبارات والمعايير.
- أن يكون متوافق مع المتطلبات العالمية لضمان تحقيقه لشروط الجودة والكفاءة.

- أن يكون قد تقدم أو جاهز للتقدم لعضوية المنظمات العالمية لضمان تحقيق متطلبات المواصفات القياسية.

ب- المجموعة الثانية: وفيها يكون جهاز الاعتماد جاهز للعضوية المساهمة (Associate Member) في المنظمات العالمية.

ومعيارها هو أن يحقق جهاز الاعتماد بها الشروط التالية:

- التواجد الفعلي: بمعنى أن يكون هناك جهاز اعتماد موجود في الدولة.
- عدم وجود استقلال إداري أو مالي له على أن يكون هذا الاستقلال أحد أهدافه المستقبلية للتأكد من موضوعية قراراته الفنية.
- يجب أن تتوفر له الفعالية بالرغم من عدم الاستقلال؛ بمعنى القيام الفعلي بالاعتماد لعدد من جهات تقييم المطابقة.
- أن تتوفر لديه الخبرات المحلية والعالمية كمقيمين وخبراء استشاريين.

- إن يدعمه نوع من أنظمة المعايير في الدولة يحقق ارتباطا بالمرجعية الدولية وإن لم يكن هناك كيان تابع للدولة يحفظ هذا النظام على أن يكون هذا النظام هدفا مستقبليا للدولة، وذلك لضمان تكافؤ المنتجات التي تنتج في أي مكان مع المنتجات التي تنتج في المكان الآخر.
- أن يتبنى أسلوبا لاختبارات الجدارة وإن لم يكن هناك كيان تابع للدولة يحافظ على هذا الأسلوب، على أن يكون هذا النظام هدفا مستقبليا للدولة، وذلك لضمان جودة الاختبارات والمعايير.
- أن يكون متوافقا مع المتطلبات العالمية بدرجة ما أو في سبيله للتوافق معها، وذلك لضمان تحقيقه لشروط الجودة والكفاءة.

ج- المجموعة الثالثة: وفيها يكون جهاز الاعتماد جاهز لعضوية الانتساب

(Affiliate Member) في المنظمات العالمية

ومعيارها هو أن يحقق جهاز الاعتماد بها الشروط التالية:

- أن يكون غير موجود فعليا ولكن هناك جهة ما تقوم بالأعمال الخاصة بالاعتماد بشكل ما.
- أن يكون قد تم القيام ببعض المحاولات للاعتماد أو يسعى لتحقيقه بالتعاون مع جهات أخرى أكثر تقدما في المجال.
- إن يدعمه نوع من أنظمة المعايير في الدولة سواء حقق ارتباطا بالمرجعية الدولية أم لا، وإن لم يكن هناك كيان تابع للدولة يحفظ هذا النظام على أن يكون هذا النظام هدفا مستقبليا للدولة، وذلك لضمان تكافؤ المنتجات التي تنتج في أي مكان مع المنتجات التي تنتج في المكان الآخر
- أن يتبنى أسلوبا لاختبارات الجدارة أو يسعى إلى تحقيقه وإن لم يكن هناك كيان تابع للدولة يحافظ على هذا الأسلوب، على أن يكون هذا النظام هدفا مستقبليا للدولة، وذلك لضمان جودة الاختبارات والمعايير.

د- المجموعة الرابعة:

أن يكون جهاز الاعتماد ونشاط الاعتماد فيها: غير موجود في الوقت الحالي.

4-5- تقسيم المجموعات النوعية طبقا لمدى استكمال مقومات تطبيق أنظمة الاعتماد فيها:

تم تقسيم أجهزة الاعتماد بالدول العربية إلى مجموعات نوعية طبقا لمعايير التقسيم الموضحة سابقا كما يلي:

المجموعة الأولى		
الدول	معايير التقسيم	مدى الاستكمال
تونس - مصر - الأردن - الامارات	جهاز الاعتماد بها: <u>موجود</u> - <u>مستقل</u> - <u>وفعال</u> - وتتوفر لديه الخبرات - ولديه نظام معايرة - ونظام اختبارات جدارة - ومتوافق مع المتطلبات العالمية - وتقدم أو جاهز للتقدم لعضوية المنظمات العالمية	جهاز الاعتماد جاهز للعضوية الكاملة (Full) فى المنظمات العالمية والتوقيع على اتفاقيات الاعتراف المتبادل
المجموعة الثانية		
الدول	معايير التقييم	مدى الاستكمال
السعودية - ليبيا - المغرب - الجزائر - *	أن يكون جهاز الاعتماد بها: <u>موجود</u> - <u>وغير مستقل</u> - ولكنه فعال - وتتوفر لديه الخبرات - ولديه نوع من أنظمة المعايرة - وأسلوب لاختبارات الجدارة - ومتوافق مع المتطلبات العالمية بدرجة ما.	جهاز الاعتماد جاهز للعضوية المساهمة (Associate) فى المنظمات العالمية
المجموعة الثالثة		
الدول	معايير التقييم	مدى الاستكمال
العراق - عمان - لبنان - سوريا	أن يكون جهاز الاعتماد: <u>غير موجود ولكن هناك</u> <u>من يقوم بعمله بشكل ما</u> - وقام ببعض المحاولات للاعتدال - ولديه نوع من أنظمة المعايرة - وأسلوب لاختبارات الجدارة.	جهاز الاعتماد جاهز لعضوية الانتساب (Affiliate) فى المنظمات العالمية
المجموعة الرابعة		
الدول	معايير التقييم	مدى الاستكمال
بقية الدول العربية	أن يكون جهاز الاعتماد ونشاط الاعتماد: <u>غير</u> <u>موجود فى الوقت الحالى</u> .	غير مستكمل فى الوقت الحالى

* طلبت الكويت وضع الإمارات فى المجموعة الثانية.

5-5- الوضع الراهن للاتفاقيات الثنائية للاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة:

تمت دراسة الوضع الراهن للاتفاقيات الثنائية من خلال مناقشة أعضاء فريق العمل والذين قاموا بعقد اتفاقيات مماثلة وأشرفوا على تطبيقها ومن خلال دراسة صور الاتفاقيات الثنائية للاعتراف بشهادات تقييم المطابقة والمبرمة بين كل من: (الكويت والاردن - ليبيا ومصر - ليبيا وتونس - مصر وسوريا) كمثال للاتفاقيات الثنائية التى تبرم بين الدول العربية لتسهيل التجارة.

وقد أظهرت هذه الدراسة الآتي:

- أ- الدول العربية وبحسبها الواعي نحو التباين الواضح فى أنظمة تقييم المطابقة فيها فقد أقدمت على ايجاد حلول مؤقتة لحين انشاء جهاز اعتماد عربي لتسهيل التبادل التجارى بينها فى صورة اتفاقيات ثنائية بين كل دولتين للاعتراف بشهادات المطابقة الصادرة من أي منهما في الدولة الأخرى.
- ب- تحاول هذه الاتفاقيات التغلب على مشكلة عدم استكمال أنظمة الاعتماد بها عن طريق استغلال إجراءات قبول المنتجات في كل دولة كوسيلة لتأكد الدولة الأخرى من مطابقة هذه المنتجات للمواصفات.
- ج- يتم اختيار منتجات هي الأكثر تبادلا بين الدولتين ويتم تطبيق الإجراءات عليها وبذلك يتم اختيار منتجات أصلا مقبولة فى الدولتين، وما يتم بهذا الأسلوب ماهو إلا تسهيل إجراءاتها كخطوة في سبيل تسهيل التجارة بصفة عامة.
- د- عادة تواجه هذه الاتفاقيات عند التنفيذ بمشاكل عدم التقارب فى إجراءات تقييم المطابقة والتي لا يكون من السهل حلها ولذلك يتم التغاضي عنها مؤقتا ويتم عمل زيارات تقييم متبادلة على طريق الاعتراف بشهادات المطابقة.
- هـ- تحاول الاتفاقيات الثنائية أن تضع إطارا لتسهيل التقارب في إجراءات تقييم المطابقة عن طريق تبادل الخبرات بين البلدين.
- و- من خلال الاستبيان اتضح أن الدول العربية الآتية أعلنت أن لديها اتفاقيات ثنائية مع بعضها البعض:

لبنان- مصر- سوريا- الاردن- تونس- الكويت- ليبيا- السعودية- الجزائر
6-5- إيجابيات وسلبيات الاتفاقيات الثنائية: بتحليل نتائج الدراسة والمقارنة للاتفاقيات كما ورد فى البند السابق اتضح الآتى:

- أ- يوجد العديد من نقاط القوة بالاتفاقيات الثنائية مثل الاتفاقيات الموقعة بين الكويت والأردن وكذلك ليبيا وتونس وليبيا ومصر منها:
 - (1) النص على تبادل الخبرات بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات فى مجال الاعتراف المتبادل وفى مجال الاعتماد.
 - (2) محاولة الالتزام بالمواصفات العالمية فى التقييم المتبادل مثل المواصفة القياسية العالمية (ISO/IEC 17040:2005).
 - (3) وجود آلية واضحة للالتزام بالمواصفات القياسية المتبعة فى كلا البلدين وكيفية التصرف فى غيابها.
 - (4) وجود برامج تنفيذية محددة ولها برنامج زمني واضح وتتم مراجعتها بصفة

مستمرة.

ب- هناك بعض الجوانب التي قد تضعف آليات عمل هذه الاتفاقيات مثل:

- (1) عمليات التقييم المتبادل لأجهزة تقييم المطابقة والتي قد لا تتوافق مع المتطلبات الدولية وتتم بواسطة أجهزة غير متخصصة.
- (2) عملية تحديد السلع الأكثر تبادلاً بين البلدين تتغير بصفة مستمرة.
- (3) ضرورة تحديد التعليمات (القواعد) الفنية لكل من البلدين واستنباط أسلوب وآلية للالتزام بها.
- (4) إجراءات الأجهزة الأخرى المرتبطة بقبول المنتج على الحدود مثل الجمارك وأجهزة الرقابة على الصادرات.
- (5) المشاكل الفنية التي تواجه المنتج ذاته مثل بطاقات البيانات أو التعليمات الأخرى.

ج- أهم الدروس المستفادة من دراسة الاتفاقيات الثنائية:

- (1) ضرورة تمثيل جميع الأجهزة المعنية ولها دور في قبول المنتج في الاتفاقيات الثنائية بما فيها أجهزة الاعتماد، رغم أن مشاركتها ستكون محدودة حالياً لعدم استكمال أنشائها .
- (2) مراعاة عدم تضارب الإجراءات مع أنظمة الاعتماد.

6- الآلية المقترحة للاعتراف المتبادل والتعاون العربي في مجال الاعتماد:

1-6- الأسس:

- أ- الأخذ في الاعتبار التباين الواضح في أنظمة تقييم المطابقة والاعتماد في الدول العربية من حيث تطبيق متطلبات المواصفات القياسية العالمية، كما تم بيانه في البند (5).
- ب- محاولة الوصول إلى آلية شاملة تعالج جذور المشكلة وتدفع بالدول العربية نحو التقارب فيما بينها.
- ج- الوصول بالدول العربية في تطبيق أنظمة الاعتماد إلى العالمية بما يحقق متطلبات اتفاقيات التجارة العربية وأيضاً التجارة العالمية.
- د- منح المنتجات العربية القدرة على المنافسة في السوق العالمية في ظل الاتفاقيات التجارية الحالية وفتح الأسواق في وجه التجارة العالمية.
- هـ- وضع الآلية بصورة متدرجة تتيح الوصول إلى الاعتراف المتبادل الكامل بين الدول العربية والذي يحقق التوافق مع الأنظمة العالمية في مجال الاعتماد.

و- عدم إغفال تسهيل التجارة في الوقت الحالي بحلول ثنائية بين الدول العربية، وفي هذا المجال يمكن ان تتضمن الاتفاقيات الثنائية الاعتراف المتبادل بعلامات الجودة في حال وجودها، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الحلول سوف تنتهي الحاجة إليها بعد الوصول إلى الاعتراف المتبادل الكامل بين الدول العربية.

2-6- محاور آلية التنفيذ المقترحة: يقترح أن تضم هذه الآلية المحاور الثلاثة التالية:

أ- المحور الأول: توحيد مناهج اتفاقيات الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية. وذلك كبديل مؤقت تنتهي الحاجة إليه بعد أكمال نمو أجهزة الاعتماد العربية واشتراكها في جهاز عربي تنسيقي للاعتماد وبالتالي الوصول للاعتراف الكامل بشهادات المطابقة.

ب- المحور الثاني: تطوير أجهزة الاعتماد العربية. حيث أن الوصول إلى الاعتراف المتبادل الكامل بين الدول العربية يتطلب وجود أجهزة اعتماد في جميع الدول العربية فيجب وضع آلية لتطوير هذه الأجهزة باستخدام الإمكانيات الفنية المتاحة.

ج- المحور الثالث: إنشاء جهاز عربي تنسيقي للاعتماد. وهو المحور الذي يضمن الاعتراف المتبادل الكامل بشهادات المطابقة بين الدول العربية ويضمن أيضا مقومات الاعتراف العالمي بشهادات المطابقة العربية.

وفيما يلي تفاصيل لهذه المحاور وأهدافها ومتطلباتها وآليات تنفيذها:

3-6- المحور الأول: توحيد مناهج اتفاقيات الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية.

ويعتبر هذا المحور بمثابة مرحلة مؤقتة للتعاون في مجال الاعتراف بشهادات المطابقة بين الدول العربية ستنتهي الحاجة إليه بعد بلوغ مرحلة الاعتراف الكامل بشهادات المطابقة بين الدول العربية (المحور الثالث).

أ- الأهداف:

(1) تسهيل التبادل التجاري بين الدول العربية حتى يتم الوصول إلى الاعتراف المتبادل الكامل بينها.

(2) منع إحداث تعارض بين الاتفاقيات الثنائية التي تتم بين الدول العربية.

(3) تسهيل الانتقال من الاتفاقيات الثنائية إلى الاعتراف المتبادل الكامل بين الدول العربية.

ب- المتطلبات:

(1) مراجعة جميع الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الدول العربية للوصول إلى الإطار الأشمل للاتفاقيات الثنائية وتوحيد آليات الاعتراف المتبادل وبالتالي

تسهيل دخول دول أخرى إلى الاتفاقيات الثنائية دون حدوث تعارض وكذلك تسهيل آليات التجارة بين هذه الدول.

(2) توقيع اتفاقيات ثنائية للاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة واعتبار الاتفاقيات الثنائية التي وقعت بين الدول العربية (وخاصة الدول التي حصلت على خبرة كبيرة في هذا المجال) مدخلا لوضع نموذج لاتفاقيات التعاون الثنائية للاعتراف بشهادات تقييم المطابقة بين الدول العربية، مع الأخذ في الاعتبار جميع الاحتياطات التي تضمن تلافي الملاحظات الموجودة في الاتفاقيات الحالية، والاستفادة من نقاط القوة الموجودة فيها أيضا.

(3) دراسة المشاكل الادارية والفنية التي واجهت تطبيق الاتفاقيات الثنائية القائمة وخاصة فيما يتعلق بالمنتج ذاته.

(4) إعداد إجراءات عامة تشمل:

- إجراءات تطبيق التشريعات الفنية او الملائمة بينها.
- إجراءات تحديد المواصفات الخاصة بالمنتجات والاختبارات .
- إجراءات الاعتراف المتبادل بنتائج تقييم المطابقة.
- إجراءات التقييم المتبادل (التناظري).
- إجراءات سحب العينات من الاسواق.
- إجراءات القبول المتبادل للمنتجات على الحدود.
- إجراءات تحديد واختبار هيئات تقييم المطابقة.
- إجراءات ظهور حالات عدم المطابقة.
- إجراءات حل الخلافات.
- إجراءات تبادل المعلومات والمواصفات ودرجات السرية.
- الاجراءات القانونية .
- إجراءات الاتفاق مع البلدان الاخرى.
- إجراءات ادارة وتنفيذ الاتفاقية.
- إجراءات سريان وتجديد الاتفاقية.

(5) ملاحق ترفق بالاتفاقية توضح فيها : المنتجات- جهات التقييم- القوانين- التشريعات الفنية- النماذج... الخ.

ج- آلية التنفيذ المقترحة:

قيام اللجان الاستشارية المشار إليها في البند 1-2 ج ج وممثلين من جهات تقييم المطابقة العربية لإعداد نموذج موحد للاتفاقيات الثنائية وبحيث يحقق الآتي:

- ضم اتفاقيات الدول العربية فى إطار واحد تتضمن إليه الدول التى ترغب فى عقد اتفاقيات ثنائية بحيث تصبح فى النهاية اتفاقا جماعيا لجميع الدول العربية.
- يحتوى على الاجراءات العامة كاملة كما هو مشار إليها فى البند 3-6-ب-(4).
- يحتوى على ملاحق تتضمن: قوائم بالمنتجات، جهات التقييم، القوانين، التشريعات الفنية والنماذج كما هو مشار إليها فى بند 3-6-ب-(5).
- يتم مراعاة الاختلافات الموجودة بين أنظمة الاعتماد وتقييم المطابقة فى الدول العربية عند وضع هذا النموذج وبحيث يسمح النموذج بوضع اختيارات تطبيقية تقابل هذه الاختلافات.
- يمرر النموذج على الدول العربية للموافقة عليه بعد إبداء الرأي من خلال اللجنة الاستشارية للتقييس واللجنة الاستشارية للاعتماد المشكلتين فى نطاق المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
- تلتزم به الدول العربية عند عقد الاتفاقيات الثنائية توحيدا للإجراءات وضمانا لعدم التعارض بين الاتفاقيات الثنائية.

د- التمويل:

تقوم المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بالأعمال المشار إليها فى آلية التنفيذ المقترحة من خلال اللجان الاستشارية المعتمدة فى إطارها (بند 2-1-ج ج) ودون أن يترتب على ذلك أى أعباء مالية إضافية على الدول العربية. [هناك اعتماد فى موازنة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لبرنامج الاعتماد يمكن استخدامه فى متابعة تنفيذ محاور هذه الدراسة فى حالة إقرارها]

4-6. المحور الثانى: تطوير أنظمة الاعتماد العربية.

أ- الأهداف:

- (1) إتاحة الفرصة لمسؤولي الاعتماد فى الدول العربية للاطلاع المستمر على مدى التقدم فى هذا المجال على المستوى العربى والعالمى.
- (2) الترويج لنظام الاعتماد فى الدول العربية وخاصة فى الدول التى ليس لديها نظام اعتماد.
- (3) مساعدة أجهزة الاعتماد بالدول العربية فى تحقيق التقدم المطلوب لكى تتمكن من المشاركة فى الجهاز العربى التنسيقى للاعتماد، وبالتالي يتم الاعتراف بها بين الدول العربية وأيضاً على المستوى العالمى.

ب-المتطلبات:

- (1) استعداد والتزام اجهزة الاعتماد للمساعدة في أعمال تطويرها.
- (2) ايجاد اسلوب يجمع الدول العربية جميعها بغض النظر عن مستوى أجهزة الاعتماد فيها وتبعيتها لأي مجموعة نوعية من المجموعات التي تم تصنيفها في البند (4-5) وذلك لتحقيق الأهداف المطلوبة.

ج-آليات التنفيذ المقترحة:

- (1) يتم تنفيذ هذا المحور من خلال اللجنة الاستشارية للاعتماد المشار إليها في بند (2-1-ج ج) والتي تضم ممثلين للدول العربية التي لديها اجهزة او وحدات في مجال الاعتماد بحيث تحقق الآتي:
 - (أ) أن يكون الممثلين من العاملين في مجال الاعتماد أو أقرب الوظائف إلى الاعتماد في حالة عدم وجوده.
 - (ب) حث جميع الدول على الالتزام بالمشاركة فيها مهما كان مستوى نظام الاعتماد لديها.
 - (ج) استمرار تجديد التعرف على موقف أجهزة الاعتماد من خلال استبيانات متكررة للمساعدة في تحديد الأنشطة والأعمال اللازمة لتطويرها.
- (2) يتم توقيع اتفاقية عربية في مجال الاعتماد تحتوي على الآتي:
 - الخطوط العريضة المطلوبة من هذه الدول لإنشاء وتطوير أنظمة الاعتماد لديها.
 - الدعم الفني لاجهزة الاعتماد العربية الذي تقدمه الدول العربية التي لديها الخبرات والإمكانيات الفنية لمساعدة هذه الاجهزة على المشاركة في الجهاز العربي التنسيق للاعتماد.

د- التمويل:

- تقوم كل دولة عربية بتمويل برامج تطوير انظمة الاعتماد لديها.
- تقدم الدول العربية خبرات الدعم الفني لبعضها البعض طوعيا، ويتم الاتفاق على تكاليف نقل واقامة الخبراء بين الدولة صاحبة الخبرة والدولة المستفيدة.
- يمكن لكل دولة الاستفادة من التبرعات والمساهمات المالية التي تقدمها المؤسسات العربية والاقليمية والدولية، وكذلك من الدعم الفني المقدم من المنظمات الدولية والاقليمية في بناء الكوادر المتخصصة في هذا المجال.

6-5- المحور الثالث: إنشاء جهاز عربي تنسيقي للاعتماد؛ والوصول إلى الاعتراف المتبادل الكامل بين الدول العربية.

أ- الأهداف:

- (1) إنضمام أجهزة الاعتماد العربية في منظومة تسمح لها بالتوافق مع المنظمات العالمية على غرار المنظمات الإقليمية والعالمية.
- (2) الاعتراف المتبادل بأجهزة الاعتماد العربية وبالتالي تحقيق الاعتراف بجميع شهادات المطابقة للمنتجات والخدمات (مختبرات، جهات منح الشهادات، جهات التفتيش) والافراد لجميع الجهات المعتمدة في أي دولة عربية ابتداء من المستوى العربي وانتهاء بالمستوى العالمي.
- (3) تسهيل التبادل التجاري بين الدول العربية وأيضا مع السوق العالمية في جميع المنتجات والخدمات (وليس مقصورا على القوائم الثنائية كما في الاتفاقيات الثنائية).
- (4) تحقيق متطلبات الاتفاقيات العالمية التجارية مثل: (SPS), (TBT), (ACAA)، وبالتالي إعطاء الفرصة للمنتجات العربية للمنافسة أمام المنتجات العالمية في الاسواق العربية المفتوحة وأيضا المنافسة أمامها في الأسواق العالمية.

ب- المتطلبات:

استرشادا بجميع الأجهزة المماثلة وأسلوب إنشائها فان انشاء جهاز عربى تنسيقي للاعتماد يتطلب الآتي:

- (1) استصدار موافقة على انشاء الجهاز (المجلس التنفيذي للمنظمة).
- (2) وضع وقرار النظام الاساسي للجهاز (المجلس التنفيذي للمنظمة).
- (3) أن يكون هذا الجهاز مستقلا فنيا وماليا.
- (4) إنشاء نظام عمل وإجراءات وفقا للمواصفات القياسية الدولية للقيام بالأعمال على غرار المنظمات الإقليمية على المستوى العالمي مع مراعاة المتطلبات الإقليمية للمنطقة العربية (في اطار اللجنة الاستشارية للاعتماد).
- (5) تسير أعمال إنشاء الجهاز في المرحلة التأسيسية ثم إدارة أعمال الجهاز في مرحلة التطبيق.
- (6) إعداد مقيمين فنيين للقيام بأعمال التقييم اللازمة لأجهزة الاعتماد العربية عند مشاركتها في الجهاز كل حسب مستواه.
- (7) إجراء التقييم لأجهزة الاعتماد العربية لتحديد إمكانية مشاركتها ونوعية عضويتها طبقا لدرجة توافقها مع المواصفات القياسية التي تم إعدادها في البند (5) أعلاه والمتوافقة مع المواصفات العالمية.

ج- العضوية: العضوية في الجهاز إختيارية.

د- آليات التنفيذ المقترحة:

(1) مرحلة التأسيس:

(أ) تسيير أعمال الإعداد لإنشاء الجهاز:

- يكون عملا تطوعيا بين أجهزة الاعتماد من المجموعة الأولى طبقا لتقسيم المجموعات النوعية المشار إليه في البندين (3-5 و 4-5) وفي اطار المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
- يتم تكوين لجنة تأسيسية من هذه الأجهزة تحتوي على عضوين على الأقل ويتم مباشرتهم لأعمالهم كل في مكانه.
- تشارك هذه الأجهزة في تحمل الأعباء الإدارية والفنية المطلوبة للتأسيس.
- الاستفادة من اللجنة الاستشارية للاعتماد المشكلة من رؤساء جميع أجهزة ووحدات الاعتماد في الدول العربية وتكون نقطة انطلاق تأسيس وعمل الجهاز.
- يتم الاستعانة بالدعم الفني والمادي الذي تقدمه مؤسسات العمل العربي المشترك المختصة بالطريقة المناسبة.
- يتم الاستفادة من الدعم الفني والمالي الذي تقدمه منظمات الاتحاد الأوروبي والمنظمات العالمية، خاصة في مجالات بناء الكوادر الفنية.
- يتم التنسيق مع أجهزة الاعتماد وطنيا أو إقليميا مثل مركز الاعتماد الخليجي.

(ب) إعداد الاجراءات ونظام العمل والمواصفات القياسية:

- يكون عملا تطوعيا بين أجهزة الاعتماد من المجموعة الأولى وبتكليف من اللجنة التأسيسية.
- يتم الاستعانة بالإجراءات التي أعدتها المنظمات الاقليمية والعالمية المماثلة وإتاحتها على مواقعها كنموذج.
- يتم الاستعانة بالمساعدات الفنية التي تقدمها المنظمات الاقليمية والعالمية المماثلة.
- يتم الاستعانة بالمساعدات الفنية التي يقدمها الاتحاد الاوروبي

ومنظماته في هذا المجال مثل: (CEN و SIDA و Euromed)

(2) مرحلة التطبيق:

- (أ) يتم انتخاب أعضاء اللجان التنفيذية والفنية من بين أعضاء الأجهزة العربية المشاركة في عضوية هذا الجهاز وطبقا للمؤهلات والكفاءات التي يتم تحديدها في نظام العمل في مرحلة التأسيس.
- (ب) يتم اختيار لجنة لإعداد اتفاقية الاعتراف المتبادل بأجهزة الاعتماد (MLA/MRA) وتكون مسؤوليتها فيما بعد الإشراف على عمليات التقييم التي يقوم بها المقيمون الذين تم إعدادهم في مرحلة التأسيس ويجب أن تكون مكونة من بين أعضاء أجهزة الاعتماد العربية المشاركة في عضوية هذا الجهاز.
- (ج) تشارك أجهزة الاعتماد الاعضاء في هذا الجهاز في تحمل الأعباء الإدارية والفنية له.
- (د) يتم إنشاء لجان فنية متخصصة في مختلف مجالات تقييم المطابقة طبقا للحاجة إليها، مثل: لجنة للمختبرات ولجنة لهيئات التفتيش ولجنة للهيئات المانحة للشهادات...

هـ- التمويل:

- الاشتراكات السنوية التي تسدها أجهزة الاعتماد العربية الأعضاء (وفقا للنظام المالي المعمول به في المنظمات الدولية والمشار إليه في البند 4-6).
- المعونات الفنية التي تقدمها منظمات العمل العربي المشترك ذات الاختصاص.
- المنح والتبرعات التي تقدمها الأجهزة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة.
- المعونات الفنية التي تقدمها المنظمات الدولية والإقليمية المشابهة والتي تعتبر هذه المساعدات من طبيعة عملها.
- المساهمات العينية من خلال:
- قيام الخبراء الأعضاء في اللجنة التأسيسية واللجان التنفيذية والفنية بإدارة العمل من مواقع عملهم الأصلية في أجهزة الاعتماد بالدول العربية كجزء من عملهم.

- تحمل أجهزة الاعتماد التي يتم تقييمها تكاليف نقل واستضافة فريق التقييم أثناء عملهم لديها.

6-6 المخطط الزمني للتنفيذ:

أ- المحور الأول: توحيد مناهج اتفاقيات الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين

الدول العربية. وهذا المحور انتقالي يحتاج إلى فترة إعداد وفترة تطبيق كالتالي:

(1) فترة الإعداد: مدتها سنة واحدة منها (6) أشهر لإعداد الاتفاقية العامة أو النموذج الموحد الخاص بالاتفاقيات الثنائية و(6) أشهر أخرى للمصادقة عليها.

(2) ثم يتم التطبيق لمدة سنتين تحت الاختبار تمهيدا لاستمرارية التطبيق في الحالات التي لا يتم فيها الاعتراف الكامل بشهادات الاعتماد.

ب- المحور الثاني: تطوير أجهزة الاعتماد العربية.

الإطار الزمني لهذا المحور لا يقل عن (7) سنوات منها:

(1) فترة الإعداد: مدتها سنة واحدة (6) أشهر لإعداد برنامج العمل والاتفاقية الخاصة بهذا المحور و(6) أشهر أخرى للمصادقة عليها.

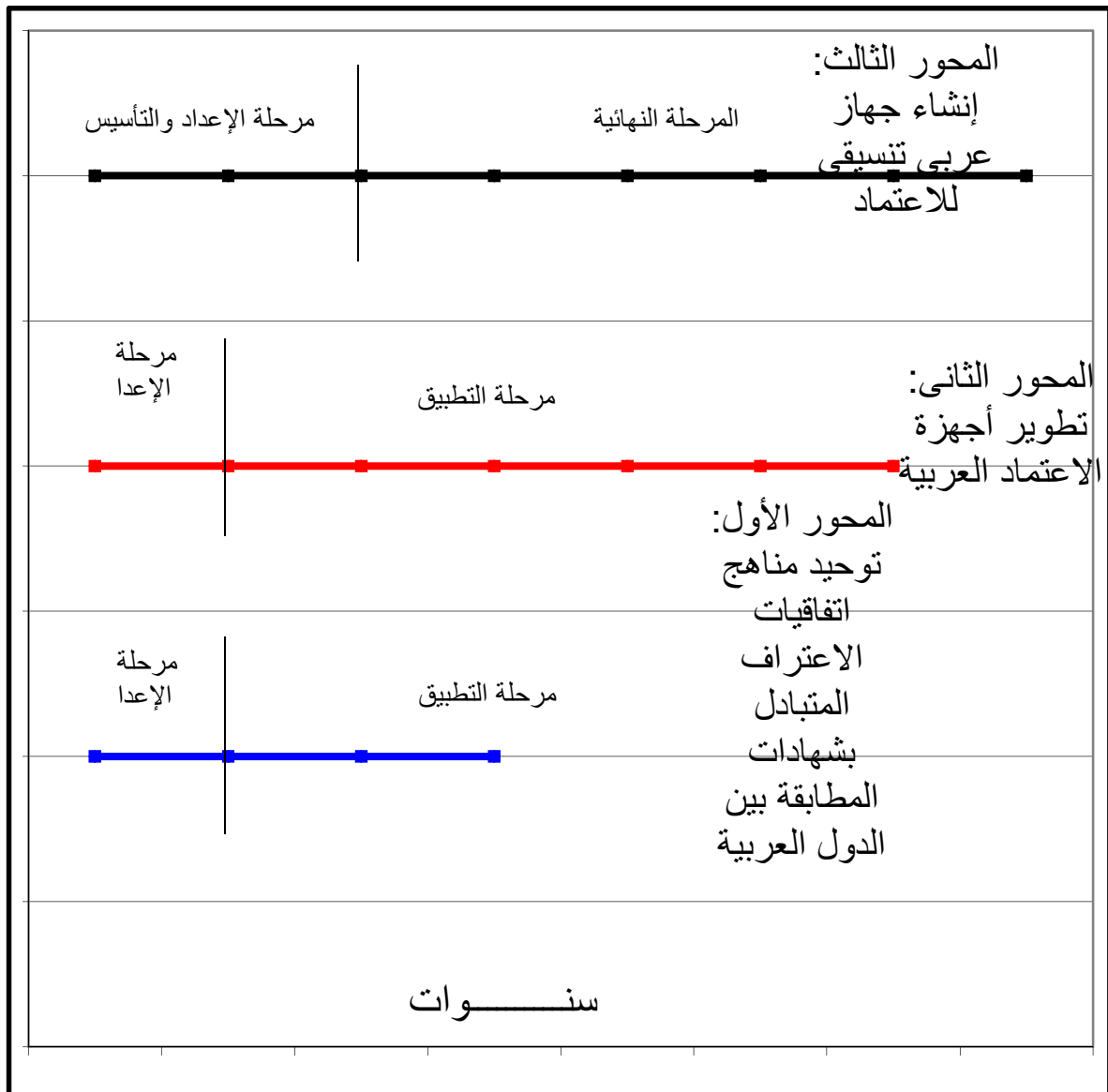
(2) هذا المحور سيستمر تطبيقه والعمل به لمدة سنتين على الأقل بعد اكتمال البنية المؤسسية للجهاز العربي التنسيق للاعتماد (أي لمدة 6 سنوات على الأقل).

ج- المحور الثالث: إنشاء جهاز عربي تنسيقي للاعتماد. وهذا المحور يحتاج إلى:

(1) مرحلة التأسيس تحتاج إلى حوالى سنتين لإعداد نظام العمل والمواصفات والإجراءات واعداد كوادرات المقيمين الذين يقومون بأعمال تقييم أجهزة الاعتماد العربية.

(2) مرحلة التطبيق: تبدأ بعد نهاية مرحلة التأسيس وتستمر بعد ذلك.

والشكل التالي يوضح المخطط الزمني المتوقع لتنفيذ محاور آلية التنفيذ:



المخطط الزمني لتنفيذ محاور آلية التنفيذ

1- المراجع:

- 1-1 موقع منظمة التجارة العالمية (WTO)، www.wto.org.
- 2-1 موقع منظمة التعاون الدولي لاعتماد المعامل (ILAC)، www.ilac.org.
- 3-1 موقع المنتدى الدولي للاعتماد (IAF)، www.iaf.nu.
- 4-1 موقع منظمة الاعتماد الأوروبية (EA)، www.european-accreditation.org.
- 5-1 موقع المنظمة الإقليمية للاعتماد للدول الآسيوية والدول المطلة على المحيط الهادى (فى مجال اعتماد جهات منح شهادات المطابقة) (PAC)، www.apec-pac.org.
- 6-1 موقع منظمة اعتماد المعامل للدول الآسيوية والدول المطلة على المحيط الهادى (APLAC)، www.aplac.org.
- 7-1 موقع منظمة الاعتماد لدول الأمريكتين (IAAC)، www.iaac.org.mx.
- 8-1 موقع منظمة دول أفريقيا الجنوبية (SADCA) (وهى فى مرحلة الإعداد للإعتراف)، www.sadca.org.
- 9-1 موقع جهاز الاعتماد الإنجليزى (UKAS)، www.ukas.com.
- 10-1 موقع جهاز الاعتماد الدنماركى (DANAK)، www.danak.org.
- 11-1 موقع جهاز الاعتماد الفرنسى (COFRAC)، www.cofrac.fr.
- 12-1 موقع جهاز الاعتماد الصينى (CNAS)، www.cnas.org.cn.
- 13-1 موقع جهاز الاعتماد اليابانى (JAB)، www.jab.or.jp.
- 14-1 موقع جهاز الاعتماد المصرى (EGAC)، www.egac.gov.eg.
- 15-1 المتطلبات العامة لجهات الاعتماد التى تقوم باعتماد جهات تقييم المطابقة: ISO/IEC 17011:2004
- 16-1 المتطلبات العامة لكفاءه معامل الاختبار والمعايرة: ISO/IEC 17025:2005
- 17-1 المعامل الطبيه- المتطلبات الخاصه للجوده والكفاءه: ISO 15189:2007
- 18-1 المعايير العامه لعمل الجهات المختلفه القائمه بالنفتيش: ISO/IEC 17020:1998
- 19-1 متطلبات الجهات التى تقوم بالمراجعة ومنح الشهادات لنظم الادارة: ISO/IEC 17021:2006
- 20-1 المتطلبات العامة للجهات المانحة لشهادات الافراد: ISO/IEC 17024:2003
- 21-1 المتطلبات العامه لعمل جهات منح الشهادات للمنتجات: ISO/IEC Guide 65:1996
- 22-1 المتطلبات العامة للتقييم التناظرى لجهات تقييم المطابقه و جهات الاعتماد: ISO/IEC 17040:2005
- 23-1 الاستراتيجيه العربيه للتقييس (2004-2008)
- 24-7 الاستراتيجيه العربيه للتقييس (2009-2013)

ملحق (أ)



جامعة الدول العربية



المنظمة العربية للتنمية
الزراعية

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتعدين

استمارة استبيان أجهزة الاعتماد في الدول العربية	
الاسم:	
الوظيفة:	
المنظمة (الجهاز):	
العنوان البريدي:	
الهاتف:	
الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	
الموقع الإلكتروني	
التاريخ:	

* تعتبر هذه المعلومات سرية ولن تستخدم الا لأغراض الدراسة التي تقوم بها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بناء على تكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

استبيان أجهزة الاعتماد في الدول العربية

م	البيان	نعم	لا	ملاحظات
1	هل يوجد لديكم جهاز اعتماد منفصل ومستقل إدارياً ومالياً؟			
* إذا كانت الإجابة (نعم) الرجاء استكمال أسئلة المجموعة الأولى (1 - 27). ** إذا كانت الإجابة (لا) الرجاء استكمال أسئلة المجموعة الثانية (28 - 42).				

المجموعة الأولى: (في حالة وجود جهاز مستقل للاعتماد)

م	البيان	نعم	لا	ملاحظات
1	هل لهذا الجهاز قرار حكومي (قانون أو تشريع أو قرار وزارى أو جمهورى) يحكم إنشاؤه ويحدد صلاحياته؟			(أرفق صورة منه)
2	هل يتبع هذا الجهاز أى جهة حكومية أو سيادية أخرى؟			
3	ما هو نوع هذه التبعية؟			
4	هل هناك استقلال مادي وإدارى؟			
5	هل للجهاز عاملين ومُقيمين دائمين (Assessors) ؟ وما عددهم؟			العدد =
6	هل للجهاز مقيمين مؤقتين (Assessors)؟ وما عددهم؟			العدد =
7	هل لدى الجهاز نظام للاستعانة بالخبرات الموجودة فى البلد والخبرات العالمية؟			
8	هل لدى الجهاز سياسة وإجراءات تتعلق بالمعايرة والتبعية (Traceability) والإسناد المرجعى ؟			
9	هل لدى الجهاز نظام معايرة متوفر بالدولة ومرتبطة بالنظام العالمى للمعايرة والمنظمة			

م	البيان	نعم	لا	ملاحظات
	العالمية للموازين والمقاييس (BIPM)؟			
10	هل لدى الجهاز سياسة وإجراءات تتعلق بإجراء اختبارات كفاءة معملية ومقارنات بينية (PT scheme)؟			
11	هل يعمل الجهاز وفق المواصفات العالمية؟ (ISO 17011:2004)			
12	هل لدى الجهاز إجراءات عمل تحكم جميع عمليات الاعتماد؟ وما هو عددها؟			العدد =
13	هل لدى الجهاز إجراءات عمل تحكم جميع عمليات الجودة والعمليات الإدارية؟			العدد =
14	هل لدى الجهاز أدلة إرشادية للمساعدة فى عمليات الاعتماد؟ كم عددها؟			العدد =
15	هل يتوافق الجهاز مع متطلبات المنظمة الدولية لاعتماد المعامل (ILAC)؟			
16	هل يتوافق الجهاز مع متطلبات المنتدى الدولي للاعتماد (IAF)؟			
17	هل يعمل الجهاز فى اعتماد معامل الاختبار وفق المواصفات العالمية؟ وكم عدد المعامل المعتمدة (أرفق قائمة بأسماءهم ومجالاتهم)			العدد = إذكر المواصفة المتبعة:
18	هل يعتمد الجهاز معامل معايرة بجانب معامل الاختبار؟			
19	هل يعمل الجهاز فى اعتماد جهات منح الشهادات وفق المواصفات العالمية؟ وكم عدد الجهات المعتمدة (أرفق قائمة بأسماءهم ومجالاتهم)			العدد = إذكر المواصفة المتبعة:
20	هل يعمل الجهاز فى اعتماد جهات التفتيش وفق المواصفات العالمية؟ وكم عدد الجهات			العدد = إذكر المواصفة المتبعة:

م	البيان	نعم	لا	ملاحظات
	المعتمدة (أرفق قائمة بأسماءهم ومجالاتهم)			
21	هل تقدم الجهاز للحصول على عضوية المنظمة الدولية لاعتماد المعامل (ILAC)؟			
22	هل تقدم الجهاز للحصول على عضوية المنتدى الدولي للاعتماد (IAF)؟			
23	هل حصل الجهاز على عضوية المنظمة الدولية لاعتماد المعامل (ILAC)؟			نوع العضوية :
24	هل حصل الجهاز على عضوية المنتدى الدولي للاعتماد (IAF)؟			نوع العضوية :
25	هل وقع الجهاز على اتفاقية اعتراف متبادل (MRA/MLA) مع المنظمة الدولية لاعتماد المعامل (ILAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF)؟			مع من:
26	هل هناك أى اتفاقيات ثنائية فى مجال الاعتراف المتبادل بالشهادات أو الاعتماد مع أى دولة أجنبية؟ (إذكرها)			عدد الاتفاقيات = اسم الدول: مجال الاتفاقيات:
27	هل هناك أى اتفاقيات ثنائية فى مجال الاعتراف المتبادل بالشهادات أو الاعتماد مع أى دولة عربية؟ (إذكرها)			عدد الاتفاقيات = اسم الدول: مجال الاتفاقيات:

المجموعة الثانية: (في حالة عدم وجود جهاز مستقل للاعتماد)

م	البيان	نعم	لا	ملاحظات
28	هل هناك جهة تتولى عملية الاعتماد؟ وما هي؟			اسم الجهة:
29	هل هناك وحدة أو جهاز منفصل في الجهة يختص بعملية الاعتماد؟			اسم القسم:
30	هل هناك نظام للاستعانة بالخبرات الموجودة في البلد والخبرات العالمية؟			
31	هل هناك سياسة وإجراءات تتعلق بالمعايرة والتتبعية والاسناد المرجعي (Traceability)؟			
32	هل هناك نظام معايرة متوفر بالدولة ومرتبطة بالنظام العالمي للمعايرة والمنظمة العالمية للموازين والمقاييس (BIPM)؟			
33	هل هناك سياسة وإجراءات تتعلق بإجراء اختبارات كفاءة معملية ومقارنات بينية (PT scheme)؟			
34	هل تعمل الجهة وفق المواصفات العالمية ISO 17011:2004 (في إدارة عملية الاعتماد)؟			
35	هل هناك عاملين ومقيمين (Assesors) دائمين يخدمون مجال الاعتماد؟ وما عددهم؟			العدد =
36	هل هناك مقيمين مؤقتين يخدمون مجال الاعتماد؟ وما عددهم؟			العدد =
37	هل تم اعتماد معامل اختبار وفق المواصفات العالمية؟ وكم عدد المعامل المعتمدة (أرفق			العدد = إذكر المواصفة المتبعة:

م	البيان	نعم	لا	ملاحظات
	قائمة بأسمائهم ومجالاتهم)			
38	هل تم اعتماد معامل معايرة بجانب معامل الاختبار؟			
39	هل تم اعتماد جهات منح شهادات وفق المواصفات العالمية؟ وكم عدد الجهات المعتمدة (أرفق قائمة بأسماءهم ومجالاتهم)			العدد = إذكر المواصفة المتبعة:
40	هل تم اعتماد جهات تفتيش وفق المواصفات العالمية؟ وكم عدد الجهات المعتمدة (أرفق قائمة بأسماءهم ومجالاتهم)			العدد = إذكر المواصفة المتبعة:
41	هل هناك أى اتفاقيات ثنائية فى مجال الاعتراف المتبادل بالشهادات أو الاعتماد مع أى دولة أجنبية؟ (إذكر الدولة واذكر المجال)			عدد الاتفاقيات = اسم الدول: مجال الاتفاقيات:
42	هل هناك أى اتفاقيات ثنائية فى مجال الاعتراف المتبادل بالشهادات أو الاعتماد مع أى دولة عربية؟ (إذكر الدولة واذكر المجال)			عدد الاتفاقيات = اسم الدول: مجال الاتفاقيات:

ملاحظات الدول العربية حول دراسة الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وآلية التعاون في مجال الاعتماد

الدولة	نصوص ملاحظات ومقترحات الدول
الاردن مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية بتاريخ 2007/10/8	1. اسس تمويل كل محور غير واضحة وغير كافية وتضع على كاهل الدول العربية وخاصة التي تم تقسيمها ضمن المجموعة الاولى، تكاليف داخلية كبيرة قد لا تتمكن من تحملها لاعداد الاجراءات والوثائق المطلوبة لكل محور خاصة المحور الثالث بالاضافة الى تكاليف المساعدة المطلوبة للدول العربية التي تحتاج الى مساعدة من الدول العربية التي لديها هيئات اعتماد.
	2. لقد تبين انه قد تم وضع الاردن ضمن المجموعة الاولى والتي تضم مصر وتونس وهي المجموعة التي فيها جهاز اعتماد جاهز للعضوية الكاملة في المنظمات العالمية وهو الوضع الصحيح، على الرغم من ان الدراسة الموقعة من فريق الاعداد صنف الاردن ضمن المجموعة الثانية لعدم تحقق بند الاستقلالية عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية، مما يترتب اعباء ادارية ومالية على المؤسسة ووحدة الاعتماد لتتمكن من القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها ضمن المجموعة الاولى كما ورد في الدراسة ، مع الاشارة الى ان هناك عدد من الدول العربية التي لديها اجهزة اعتماد ولم تعبئ الاستبيان وبالتالي لن تتحمل مسؤولية.
	3. تجاهلت الدراسة المقدمة الى اللجنة الجهود السابقة التي تم بذلها من قبل الدول العربية الاعضاء في اللجنة الاستشارية للاعتماد وجهود الاردن في اعداد استراتيجية عربية موحدة للاعتماد والتي من ضمنها انشاء مجلس عربي موحد للاعتماد مستقل ماليا واداريا والذي سبق وتم رفضه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
	4. يتطلب انشاء مجلس عربي موحد للاعتماد مساهمات مالية محددة وسنوية من جامعة الدول العربية او من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ضمن موازنتها توضع لموازنة المجلس ليتمكن من العمل والقيام بالمهام المحددة في الدراسة وخاصة في مرحلة التأسيس ولادامة عمله خاصة بان منهجية التمويل التي تذكرها الدراسة هو التوجه القديم للمنظمات التي تعمل بشكل مشابه لالية عمل الجهاز العربي للاعتماد المزمع انشاءه مثل المنظمة الاوروبية للاعتماد وهناك توجه جديد للتمويل نقترح اعتماده واتباعه، اما بالنسبة لنظام التمويل الخاص للمنظمة الدولية لاعتماد المختبرات والوارد في الدراسة فهو خاص وبدون التزامات حكومية

الدولة	نصوص ملاحظات ومقترحات الدول
	5. هنالك ملاحظات فنية على الدراسة الا ان اهمها ان الدراسة لم تأخذ بعين الاعتبار اختلاف خدمات هيئات الاعتماد وبالتالي يجب تحديد الاولويات لذلك كون ان العديد من هيئات الاعتماد العربية لا تعمل في كافة المجالات وانما تعمل في مجال واحد فقط مثل المختبرات.
	وعليه نطالب بتعديل البند الاول من النص المطلوب الموافقة عليه من اللجنة بحيث يصبح كما يلي: "الموافقة على المحاور الثلاث الواردة في الدراسة، مع اعادة النظر في الاليات المقترحة للتنفيذ، والفترات الزمنية، ومصادر التمويل اللازمة، مع الاخذ بعين الاعتبار توزيع مهام التنفيذ على جميع الدول العربية الاعضاء في اللجنة الاستشارية للاعتماد، وتوفير التمويل اللازم من قبل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، لاية مساعدة تقدمها الدول العربية عند الحاجة"
قطر الجهات المعنية 2007/11/29	1. ان مخرجات الدراسة قد سبق طرحها في اجتماعات المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين في الرباط بالمملكة المغربية، والتي كانت من اهم توصيات الدول فيها هو ان يكون مجلس الاعتماد المقترح مجلس تنسيقي وليس تنفيذي كما هو معروض من خلال الدارسة.
	2. الدراسة تتناول الاعتراف بشهادات المطابقة للمنتجات ولم تتطرق الى شهادات الخدمات (المخبرات - جهات الفحص) والافراد.
	3. يكون التنسيق لاعتماد النظم والاعتراف بشهادات المطابقة من خلال مركز الاعتماد الخليجي الجاري تاسيسه بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
	وعليه تكون الالية المقترحة للتعاون من خلال: أ- تكون صفة مركز الاعتماد العربي تنسيقية وليس تنفيذية ب- التنسيق اقليميا من خلال مركز الاعتماد الخليجي ج- الاستفادة من الدعم الفني المقدم من المنظمات الدولية في مجال بناء الكوادر الوطنية

الدولة	نصوص ملاحظات ومقترحات الدول
مصر وزارة التجارة والصناعة المصرية بتاريخ 2008/01/02	1. وجود عدد محدود جدا من اجهزة الاعتماد العربية التي يمكن حصولها على العضوية الكاملة في المنظمات العالمية والتوقيع على اتفاقات الاعتراف المتبادل (مصر- تونس- الاردن)
	2. وجود عدد من اجهزة الاعتماد العربية او الجهات التي تقوم باعمال الاعتماد التي لا تستوفي المتطلبات الدولية، وبالتالي لايمكن حصولها قريبا على العضوية الكاملة في المنظمات العالمية والتوقيع على اتفاقات الاعتراف المتبادل (ليبيا - السعودية - المغرب- لبنان- سوريا).
	وتقترح تشكيل لجنة من هيئات المواصفات وجهات تقييم المطابقة العربية لتنفيذ التوجيه الخاص باعداد نموذج موحد للاتفاقات الثنائية، مع عرضه على الدول العربية لبدء الراي والملاحظات قبل اقراره
مصر الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة 2008/04/09	فى عبارة: " .. بها على ايجاد حلول مؤقتة لتسهيل التبادل التجاري...." يقترح أن تحذف كلمة مؤقتة او تستبدال العبارة على النحو التالي "ايجاد حلول مؤقتة لحين انشاء جهاز اعتماد عربي" المبررات: الاتفاقيات الثنائية تعمل في وجود اجهزة الاعتماد وليست حلا مؤقتا
	فى عبارة: "بالنسبة للدول الاخرى وهو فرض غير صحيح" يقترح أن يحذف هذا البند حيث أن الاتفاقيات تراض بين الطرفين وبالتالي لا يوجد فيها فرض غير صحيح.
	فى عبارة: "هناك بعض الجوانب التي تضعف آليات عمل" لم يذكر ضمن هذه العوامل: • اجراءات الاجهزة الاخرى المرتبطة بقبول المنتج على الحدود مثل الجمارك واجهزة الرقابة على الصادرات والواردات . المشاكل الفنية التي تواجه المنتج ذاته مثل بطاقات البيانات واية تعليمات اخرى. وذلك لضرورة ادراج جميع الاطراف المعنية بقبول المنتج داخل البلد.
	فى عبارة: "(1) ضرورة تمثيل اجهزة الاعتماد...." يقترح أن تعدل الى:

الدولة	نصوص ملاحظات ومقترحات الدول
	ضرورة تمثيل جميع الأجهزة المعنية ولها دور في قبول المنتج. وذلك لازالة اية عقبات غير متوقعة
	فى بند: المتطلبات يقترح أن يدرج ضمن هذه المتطلبات فقرة اضافة على النحو التالي: (3) دراسة المشاكل الادارية والفنية التي واجهت تطبيق الاتفاقيات الثنائية القائمة وخاصة فيمايتعلق بالمنتج ذاته. وذلك لتلافي حدوث مشاكل حقيقة
	فى بند: اعداد اجراءات عامة يقترح أن تعدل هذه الاجراءات لتشمل: 1. اجراءات تطبيق التشريعات الفنية او الملائمة بينها. 2. اجراءات تحديد المواصفات الخاصة بالمنتجات والاختبارات . 3. اجراءات الاعتراف المتبادل بنتائج تقييم المطابقة. 4. اجراءات التقييم المتبادل. 5. اجراءات القبول المتبادل للمنتجات على الحدود. 6. اجراءات تحديد واختبار هيئات تقييم المطابقة. 7. اجراءات ظهور حالات عدم المطابقة. 8. اجراءات حل الخلافات. 9. اجراءات تبادل المعلومات ودرجات السرية. 10. الاجراءات القانونية . 11. اجراءات الاتفاق مع البلدان الاخرى. 12. اجراءات ادارة وتنفيذ الاتفاقية.

الدولة	نصوص ملاحظات ومقترحات الدول
	13. اجراءات سريان وتجديد الاتفاقية هذه البنود هامة لنموذج الاتفاقية ولم ترد بالدراسة
	فى بند: .. اعداد اجراءات خاصة .. يقترح أن تعدل الى ملاحق ترفق بالاتفاقية يوضح فيها المنتجات - جهات التقييم - القوانين - التشريعات الفنية - النماذج.
	فى بند: .. المتطلبات : متطلبات التمويل لاتوجد متطلبات تمويلية اعداد نموذج الاتفاقيات الثنائية ستقوم به مجموعات متخصصة ولها خبرة عالية ويفضل ان يكون هناك تمويل مالي.
	فى بند: اليات التنفيذ يقترح الغاء الاختيار بين الاليات المذكورة ويكتفي بالاختيار الثاني اعداد نموذج موحد للاتفاقيات الثنائية حيث لا يوجد فرق بين البديلين
	فى بند: المخطط الزمني للتنفيذ (3) يقترح أن يتم التطبيق لمدة (2) سنة تحت الاختبار تمهيدا لاستمرارية التطبيق في الحالات التي لا يتم فيها الاعتراف الكامل بشهادات الاعتماد حيث أن الاتفاقيات الثنائية نظام يتم العمل به الى جانب نظم الاعتماد (حاليا)
	1. نوافق على الدراسة
السودان الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس بتاريخ 2008/02/05	2. تكليف المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بالدراسة وخصوصا ما يتعلق بالاعتماد والبدء بوضع الانظمة اللازمة للجهاز العربي للاعتماد.

الدولة	نصوص ملاحظات ومقترحات الدول
البحرين وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 2008/01/17	1. الدراسة المقدمة تتمحور حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة ونشاط الاعتماد والاليات المقترحة لتنسيق التعاون بين الدول العربية في هذا المجال، ومملكة البحرين ليس لها جهاز اعتماد في الوقت الراهن وتسعى حاليا لتحقيق نشاط الاعتماد من خلال التنسيق القائم بين دول مجلس التعاون الخليجي في انشاء جهاز الاعتماد الخليجي.
	2. كما انها في الوقت الذي تشكر فيه الجامعة العربية على مساهمتها الايجابية في دعم الانشطة والبرامج في مجال الاعتماد فانها تعتذر عن المشاركة في آليات تنفيذ هذه البرامج، وذلك لانها اما لا تنطبق على مملكة البحرين من حيث عدم وجود نشاط الاعتماد او ان بعضها يتطلب المشاركة في لجان عمل وهذا ايضا لا يأتي بسبب قلة الموارد البشرية التي يتطلب منها تركيز جهودها المعنية في انشاء جهاز الاعتماد الخليجي.
عُمان 2008/04/13	المحور الاول : توحيد مناهج اتفاقيات الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية: لا توجد اي ملاحظة على هذا المحور وترى ان المقترح سيساهم بشكل كبير في تسهيل التجارة بين الدول العربية.
	المحور الثاني: تطوير اجهزة الاعتماد العربية: ترى السلطنة ان توقيع اتفاقية عربية في مجال الاعتماد ستساهم في تطوير اجهزة الاعتماد بالدول العربية من خلال تبادل الخبرات والامكانيات الفنية وعليه يرجى من المنظمة توضيح الاتي: المحور الأول: توحيد مناهج اتفاقيات الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة • مهام واختصاصات اللجنة المقترح تشكيلها لتنفيذ هذا المحور • نظرا لوجود متطلبات تمويلية بصورة غير مباشرة لتنفيذ متطلبات هذا المحور فعليه يرجى توضيح وتفسير علاقة الاسلوب المالي المقترح كآلية تنفيذ والمذكور في البند 2 وفي صفحة (36) واللازم ان تحتويه الاتفاقية، مع البند (د) الخاص بمصادر التمويل والذي يتضمن الاستفادة من التبرعات والمساهمات المالية والفنية المقدمة من المنظمات العمل العربي المشترك في الصرف على الاهداف المطلوبة.
	المحور الثالث: انشاء جهاز اعتماد عربي: 1. من خلال الاهداف الموضوعه لهذا المحور وآليات التنفيذ يتبين ان هذا الجهاز سيلعب الدور الذي تقوم به المنظمات الاقليمية ك EA (منظمة

الدولة	نصوص ملاحظات ومقترحات الدول
	الاعتماد الاوروبية) APLAC (منظمة الاعتماد الاسيوية) حيث سيقوم بتقييم اجهزة الاعتماد العربية لتحديد امكانية قبول انضمامها لعضوية جهاز الاعتماد العربي لذا يعتبر التحدث عن انشاء جهاز عربي اقليمي سابق لوانه حيث ان معظم اجهزة الاعتماد العربية الحالية غير مستوفية لمتطلبات المواصفات الدولية وبعضها الاخر في طور الانشاء وبعض الدول لا يوجد لديها اي جهاز اعتماد. 2. من خلال اليات التنفيذ يتبين وجود متطلبات تمويلية على اجهزة الاعتماد العربية بصورة غير مباشرة في مرحلة التأسيس، بصورة مباشرة في مرحلة التطبيق لذا فان انشاء جهاز اعتماد عربي سيؤدي الى زيادة الاعباء المالية والفنية على هذه الاجهزة والتي هي في امس الحاجة الى هذه الامكانيات للتطوير من نفسها. 3. انشاء جهاز اعتماد عربي لا يغني عن الانضمام للمنظمات العالمية كـ ILAC (المنظمة التعاونية الدولية لاعتماد المختبرات) IAF (المنتدى الدولي للاعتماد) للحصول على الاعتراف الدولي مما سيكلف اجهزة الاعتماد العربية اعباء مالية اضافية. 4. لم يتم تحديد مجالات الاعتماد لهذا الجهاز المقترح انشاءه، وهو امر مهم لتحديد حجم المساهمات التي ستتحملها الدول في حالة الموافقة على انشاء هذا الجهاز ان انشاء جهاز اعتماد عربي اقليمي سيؤدي الى زيادة الاعباء المالية على اجهزة الاعتماد العربية كما سيواجه صعوبات مالية وفنية في التطبيق، يتطلب مساهمات مالية كبيرة من قبل الدول العربية الاعضاء، كما ان انشاء لن يغني عن طلب الاعتراف الدولي من قبل المنظمات الدولية ILAC (المنظمة التعاونية الدولية لاعتماد المختبرات) IAF (المنتدى الدولي للاعتماد).
سوريا هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية 2008/04/14	لا توجد اي ملاحظة حول الدراسة المذكورة ويقترح: • ان يتم مستقبلا اعداد دراسة او تصور لتفعيل تطبيق مضمون هذه الدراسة عمليا من خلال وضع برنامج زمني . • توفير التدريب والخبرة الكافية للعاملين في هذا المجال على المستوى الوطني بحيث تحقق كافة الدول العربية الاعضاء المستوى المطلوب لهذا العمل وفقا للمعايير الدولية، وبشكل موازيا تقوم كل دولة باتخاذ الاجراءات اللازمة المناسبة لهذا العمل وفقا للقوانين والانظمة النافذة لديها.

الدولة	نصوص ملاحظات ومقترحات الدول
تونس المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية 2008/04/15	• تعمقت الدراسة خاصة في اجهزة الاعتماد بالدول العربية ودوليا واقليميا ولم تشمل الوضع الراهن والتباين الحاصل في الدول العربية بخصوص الاجهزة الاخرى لتقييم المطابقة كاجهزة الرقابة الفنية عند التوريد والتصدير (مراقبة السوق) والمختبرات والمترولوجيا واجهزة التقييس والاشهاد بالمطابقة وذلك باعتبار عدم تمثيلها عند اعداد الدراسة كما ان جل اجهزة الاعتماد العربية لم تكتمل مراحل ارساءها كليا لتباشر عملها على الوجه الاكمل وبالتالي فانه من الصعب الاكتفاء بها لجمع مختلف المعلومات على مختلف اجهزة تقييم المطابقة علما ان الدراسة اقترحت في النهاية آليات لتنسيق التعاون في مجال الاعتماد والاعتراف بشهادات المطابقة بين الدول العربية ولكن بدون الاعتماد على معطيات تخص مختلف محاور تقييم المطابقة مما قد يجعل الاقتراحات غير قابلة للتنفيذ. يقترح: اعادة النظر في الدراسة للاخذ بعين الاعتبار الاستراتيجية العربية للتقييس المحدثة والتي تضم مختلف محاور تقييم المطابقة مع اضافة محور المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير (مراقبة السوق) وذلك حتى يتسنى لمجموعة العمل اتخاذ الاقتراحات الملائمة بخصوص اليات الاعتراف المتبادل والتعاون العربي في مجال تقييم المطابقة وليس الاعتماد فقط.
السعودية الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بتاريخ 2008/04/10	1. لم تشر الدراسة الى اجراءات الاعتراف المتبادل بعلامات الجودة التي تغني عن شهادات المطابقة في حال وجودها 2. اشارت الدراسة الى تقييم الطرفين لبعضهما البعض عن طريق (التقويم النظير) طبقا لمتطلبات المواصفة القياسية ISO17040 كوسيلة للتأكد من قيام كل طرف بالالتزام بنود الاتفاقية الثنائية ولم تشر الى سحب العينات من الاسواق كاحدى هذه السبل، وتطوير اسلوب التقويم النظير في الاتفاقيات التي تبرمها المملكة افضل طريقة تضمن التأكد بالالتزام الطرف الاخر بالاتفاقية رغم انها تحتاج الى فريق تدقيق مدرب وملم ببنود المواصفة القياسية ISO17040 . 3. لم تشر الدراسة الى تبادل المعلومات والمواصفات القياسية بين الدولتين الموقعيتين للاتفاقية رغم ان هذه النقطة تعتبر الاساس في تطبيق الاتفاقية. 4. ذكرت الدراسة انه لابد من مشاركة جهات الاعتماد في الاتفاقية المبرمة وحيث ان الاتفاقيات ابرمت كحل مؤقت لحين اكتمال جهات الاعتماد فان مشاركتها ستكون محدودة ولم تشر الى ذلك. 5. اقترحت الدراسة توحيد صيغة الاتفاقية الثنائية بين الدول العربية وحيث ان المملكة متقدمة بشكل كبير في هذا المجال فاننا نرى بانه يجب تسليط الضوء على الصيغة المستخدمة وضرورة تبنيها كصيغة موحدة لجميع الدول العربية.

الدولة	نصوص ملاحظات ومقترحات الدول
اليمن: الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة بتاريخ 2008/06/02	ورد في الدراسة: تقييم المطابقة (conformity Assessment) التأكد من ان مطالب محددة خاصة بالمنتج والانظمة والاشخاص او الجهات يتم تطبيقها المقترح: التعريف الوارد في الدراسة هو تعريف تقييم المطابقة وليس تقويم المطابقة ولهذا نرى ان تعدل الترجمة من conformity Assessment الى conformity Evaluation تقييم المطابقة (conformity Evaluation): فيكون التعريف المصحح كما يلي: التأكد من ان مطالب محددة خاصة بالمنتج والانظمة والاشخاص او الجهات يتم تطبيقها
	ورد في الدراسة: جهات تقييم المطابقة conformity Assessment Bodies: الجهة التي تنفذ اعمال تقييم المطابقة مع ملاحظة ان جهات الاعتماد ليست جهات تقييم مطابقة المقترح: جهات تقييم المطابقة : conformity Assessment Bodies الجهات التي تقوم بتنفيذ أنشطة تقييم المطابقة ملاحظة: جهات الاعتماد ليست من جهات تقييم المطابقة
	ورد في الدراسة: الاختبار (Test): تحديد خاصية او اكثر للمنتج او الخامات او العمليات المراد تقييم مطابقتها طبقا لاجراء محدد ، والمعامل (المختبرات) هي مكان

تحقق فيه اشتراطات معينة وظروف بيئية محددة لتجري فيه اعمال الاختبار او المعايرة.

الدولة	نصوص ملاحظات ومقترحات الدول
	- الاختبار (Test): تحديد خاصية أو أكثر للمنتج أو الخامات المراد تقييم مطابقتها وفحصها معمليا (مخبريا) طبقا لطرق اختبار محددة أو اجراء محدد. - المعامل (المختبرات) : (Laboratories) هي اماكن تحقق فيها شروط معينة وظروف بيئية محددة لاجراء عمليات الاختبار او المعايرة.
	ورد في الدراسة: التفتيش (Inspection): فحص للمنتج من حيث التصميم او العمليات او التركيب و تحديد مطابقته طبقا لمتطلبات محددة او اعتمادا على اسس من الحكم باحتراف طبقا لمتطلبات عامه. المقترح: التفتيش (Inspection): تقييم المطابقة للمنتج بالمشاهدة او الفحص من حيث التصميم او العمليات او التركيب ثم الحكم على مطابقة المنتج لمتطلبات محددة.
	ورد في الدراسة: يوجد في الدراسة تعريف لمنح الشهادات (Certification) ولكن لا يوجد تعريف لنظام منح الشهادات (Certification system) المقترح: صياغة تعريف لنظام منح الشهادات (Certification system) يأتي قبل تعريف منح الشهادات نظام منح الشهادات (Certification system) قواعد واجراءات وادارة لغرض منح الشهادات
	ورد في الدراسة: المواصفة القياسية (Standard): هي المواصفة الفنية التي تقوم بإعدادها جهات الإعداد المختصة العالمية (مثل الأيزو) أو الوطنية (مثل هيئات المواصفات الوطنية) وهي تعد للأغراض المختلفة مثل صناعة المنتجات والاختبارات وأيضا يتم الاعتماد ومنح الشهادات باستخدام هذه المواصفات،

ويعتبر الالتزام بهذه المواصفات إختياري.

المقترح:

الدولة	نصوص ملاحظات ومقترحات الدول
	<u>المواصفة القياسية (Standard):</u> وثيقة يتم وضعها باتفاق عام واعتمادها من قبل جهة معترف بها، تعد للاستخدام العام والمتكرر، وتحدد القواعد أو الارشادات العامة أو الخصائص المتعلقة بالأنشطة أو نتائج أو خصائص المنتجات والخدمات وطرق الاختبار، ويكون الالتزام بها اختياريًا.
	ورد في الدراسة: التعليمات الفنية (Regulation): هي التعليمات التي تعدها جهات الاختصاص في البلد بغرض ضمان مطابقة المنتجات والخدمات لمتطلبات البلد فيما يختص بالحماية والصحة والأمان، وتعتبر هذه التعليمات ملزمة. المقترح: القاعدة (أو اللائحة) الفنية: Technical Regulation وثيقة تقدم قواعد تشريعية خاصة بالحماية والصحة والامان يتم وضعها من قبل جهات الاختصاص الرسمية في بلد ما، وتحدد الارشادات العامة أو الخصائص المتعلقة بالأنشطة أو نتائجها أو بطاقة البيان وخصائص المنتجات والخدمات، ويكون تطبيقها الزاميا

تم الاخذ بجميع التصحيحات وهي مبينة في الصفحات والبنود الواردة ادناه	التصحيحات المقترحة على الدراسة محددة بالخط تحت الكلمات	الكويت: الهيئة العامة للصناعة بتاريخ 2008/06/03
بند 1-1 ص 3	بالنسبة للصادرات والواردات العربية <u>البينية</u> وعرضه على الاجتماع القادم للجنة المفاوضات التجارية."	
بند 1-1-ب ص 4	تكليف الإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بموافاة الدول	
بند 1-4 -أ ص 5	دراسة دور منظمة التجارة العالمية (WTO) واتفاقيات التجارة العالمية وعلاقتها بأنظمة الاعتماد ومنظمتها العالمية وذلك من خلال <u>موقعها</u> على الشبكة الدولية للمعلومات.	
بند 1-4-ز ص 6	تمت دراسة الوضع الراهن للاتفاقيات الثنائية من خلال مناقشة أعضاء فريق العمل والذين قاموا بعقد اتفاقيات مماثلة وأشرفوا على تطبيقها ومن خلال دراسة <u>امثلة</u> الاتفاقيات الثنائية للاعتراف بشهادات تقييم.....	
بند 1-2-د ص 8	فحص للمنتج من حيث التصميم او العمليات او التركيب و تحديد مطابقته طبقا لمطالب محده او اعتمادا على اسس من الحكم <u>بالاحتراف</u> طبقا لمتطلبات عامه.....	
بند 1-2-هـ ص 8	اصدار الوثيقة بواسطة طرف محايد و ذلك بناء على قرار بعد المراجعة (التقييم) محده.....	
بند 2-ي ص 9	وثيقه او مجموعه من الوثائق الرسمية تنص على منح الاعتماد فى مجال محدد لجهه معينه.....	
بند 2-ك ص 9	مجال الاعتماد (Accreditatio Scope): قائمه محده بخدمات تقييم.	

بند 2-ل ص9	مقيّم (Assessor): شخص ذو جدارة لتنفيذ عملية التقييم يكلف بواسطة جهة الاعتماد ...
بند 2-س ص10	التعليمات الفنية (Technical Regulations): هي التعليمات التي
بند 2-ع ص10	منظمة التعاون الدولي لاعتماد المعامل (المختبرات) (ILAC): انشأت هذه المنظمة بهدف المساعدة على إزالة الحواجز الفنية للتجارة وتضم في عضويتها حاليا 57 جهة اعتماد ذات عضوية كاملة وموقعة على اتفاقية الاعتراف المتبادل (MRA) وتقوم المنظمة بنشر اعتماد المختبرات وجهات التفتيش داخل الانشطه الصناعيه والحكوميه والقانونيه ومساعدته ودعم إنشاء نظم الاعتماد.
بند 2-ف ص10	هي اتفاقية توقعها جهات الاعتماد الاعضاء والمعترف بها لدي المنظمة الدولي لاعتماد المعامل (المختبرات) (ILAC)،
بند 2-ش ص11	تمنح لجهات الاعتماد والمراجع عليها (تقييمها) وتحقيقها لكل معايير الكفاءة والتوافق مع متطلبات المواصفات القياسية الدولية.
ص12 بند 2-ب ب	التطور الهائل في تصنيع اجهزه القياس والمعايرة.....
بند 2-2-1 ص13	المتطلبات العامه لجهات الاعتماد التي تقوم باعتماد جهات تقييم المطابقة: وتحدد المتطلبات العامه لجهات الاعتماد..... والحفاظ على سرية المعلومات لجهات تقييم المطابقة ونظام الجودة.....
بند 2-2-2 ص13	متطلبات اعتماد مختبرات الاختبار والمعايرة

بند 2-2-2 ص 13	المتطلبات العامة لكفاءه معامل (المختبرات) الاختبار والمعايرة: تحتوي هذه المواصفه على المتطلبات الاداريه والفنيه لكفاءه معامل (مختبرات) المعايرة/ الاختبار التي تستخدم جميع أنشطة وطرق المعايرة/ الاختبار وتطبق على المعامل (المختبرات) المستقلة او التابعة لجهات التفتيش او جهات منح الشهادات للمنتجات، وتعتبر المعامل (المختبرات) التي تتوافق مع هذه المواصفه متوافقه ايضا مع مباديء متطلبات الايزو 9001:2000
بند 2-2-3 ص 14	المعامل (المختبرات) الطبيه- المتطلبات الخاصه للجوده والكفاءة: وتعتمد على المواصفه بكفاءة وجود المعامل (المختبرات) في عمل المعامل (المختبرات) الطبيه ...
بند 2-2-5 ص 15	اعتماد الجهات المانحة لـ <u>اعمال التقييم</u> ولشهادات نظم الجودة
بند 2-2-5 ص 15	متطلبات الجهات التي تقوم بالمراجعة (التقييم) ومنح الشهادات لنظم الادارة: تحتوي هذه المواصفه
بند 3-1-أ ص 16	يعيش العالم الان وسط..... من خلال المنظمة <u>التعاون الدولي</u> لاعتماد المعامل (المختبرات)
بند 3-1-هـ ص 17	والتجارة العالمية الان تحكمها منظمة التجارة والاعضاء المراقبون يستمرون في <u>توافق</u> اوضاعهم
بند 2-4 ص 20	<u>منظمة التعاون الدولي لاعتماد المعامل (المختبرات) ILAC</u>
بند 2-4- (4) ص 21	المقيمون: وهؤلاء يتم اعدادهم من بين المقيمين..... جميع الجهات <u>الاعضاء</u> فيها بصفة دورية
بند 4-4 ص 23	المستوى القومي (الوطني)

بند 4-4-4 (4) ص 24	أنظمة اختبارات الجدارة (PT): يلزم لعمل أجهزة الاعتماد وجود أنظمة قومية لاختبارات الجدارة تستعين بالإمكانات الوطنية أو العالمية بنظام يسمح باختبار كفاءة المعامل (المختبرات) وجودة قياساتها عن طريق الاختبارات المقارنة.
4-5-5 ح ص 25	وجود أنظمة المعايرة والميتروولوجيا وأنظمة اختبارات الجدارة (PT).
بند 4-6-6 ب ص 25	لا تأخذ المنظمة مقابل لأعمال المساعدة بتكاليف الإعاشة والنقل والإقامة
بند 4-6-6 ج ص 25	يتم معاملة أعمال التقييم للأجهزة الأعضاء تتكفل بتكاليف الإعاشة والنقل والإقامة
بند 5-3-3 ب ص 29	إن يدعمه نوع من أنظمة المعايرة هناك كيان نابع للدولة يحفظ هذا النظام على أن يكون هذا النظام هدفا مستقبليا للدولة.....
بند 5-3-3 ب ص 29	أن يتبنى أسلوبا لاختبارات الجدارة وإن لم يكن هناك كيان نابع للدولة
بند 5-3-3 ج ص 29	ان يدعمه نوع من أنظمة المعايرة فى الدولة سواء حقق ارتباطا بالمرجعية الدولية أم لا، وإن لم يكن هناك كيان نابع للدولة
بند 5-3-3 ج ص 29	يتبنى أسلوبا لاختبارات الجدارة أو يسعى إلى تحقيقه وإن لم يكن هناك كيان نابع للدولة
بند 5-4-4 ص 30	مقومات تطبيق أنظمة الاعتماد فيها المجموعة الثانية خانة الدول : السعودية ، ليبيا ، المغرب ، الامارات العربية المتحدة
بند 6-2-2 ج ص 34	انشاء جهاز عربي تنسيقى للاعتماد والوصول.....

بند 3-6 ص 34	يحتوى على البنود الرئيسية للإجراءات الخاصة كما هو مشار إليها في بند (4) <u>اعلاه</u>
بند 5-6 ص 38	انشاء جهاز عربي <u>تنسيقى</u> للاعتماد والوصول
بند 5-6 ص 39	انشاء نظام عمل واجراءات وفقا <u>للمواصفات القياسية العالمية للقيام بالاعمال</u>
بند 5-6-هـ ص 41	يقوم الخبراء المعينون للعمل في اللجنة التأسيسية واللجان <u>التنفيذية</u>
بند 6-6 ص 42	فترة الإعداد: مدتها سنة
بند 6-6 ص 42	الاطار الزمني لهذا المحور لا يقل عن 7 سنوات
ص 68	م_فلاح مبارك الحجرف م. معصومة اكبر <u>الهيئة العامة للصناعة بدولة الكويت</u> <u>الهيئة العامة للصناعة بدولة الكويت</u>

تم الاخذ بجميع التصحيحات وهي مبينة في الصفحات والبنود الواردة أدناه	التصحيحات المقترحة على الدراسة محددة بالخط تحت الكلمات	الكويت: الهيئة العامة للصناعة بتاريخ 2008/10/21
ص (2)	تعديل رقم الصفحة في الفهرس للبند رقم (3) (علاقة الاعتماد بالتجارة العالمية) في خانة الصفحة من (16) الى : (17)	
بند 2-ج ص 8	تعديل التعريف (الاختبار (Test): تحديد خاصية وفحصها معملياً طبقاً... الى : (الاختبار (Test): تحديد خاصية وفحصها معملياً (مخبرياً) طبقاً)	
بند 2 -ع ص (10)	تعديل التعريف (منظمة التعاون الدولي لاعتماد المعامل (المختبرات) (ILAC): أنشأت هذه المنظمة وتضم في عضويتها حالياً 57 جهة اعتماد وطنية....) الى : (منظمة التعاون الدولي لاعتماد المعامل (المختبرات) (ILAC): انشأت هذه المنظمة ... وتضم في عضويتها 61 جهة اعتماد وطنية)	
بند (2)- ص 12	تعديل صياغة الكلمة (تقدير) الى: (تقدير)	
بند 2- أ ص 12	توضيح المصطلح (PT Scheme) الى: (Proficiency Testing (PT) Scheme)	
بند 2 (2-2) ص 14	تعديل العنوان في خانة مجال المواصفة (اعتماد مختبرات الفحص (الاختبار) و المعايرة) الى: (متطلبات اعتماد مختبرات الفحص) (الاختبار) والمعايرة)	
بند 2 (2-2) ص 14	تعديل العنوان في خانة الملخص (متطلبات اعتماد مختبرات الاختبار والمعايرة) الى: (المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة)	
بند 2-3 ص (19)	الاسس التي يعمل بها نظام الاعتماد العالمي وعلاقة بالتجارة- المخطط الزمني و يفضل وضع عنوان	

للمخطط التوضيحي كما يلي:

	(مخطط توضيحي يبين العلاقات بين جهات تقييم المطابقة ومنظمات الاعتماد الاقليمية والعالمية)
بند 4 (4-4) ص 24	تعديل العنوان (أنظمة اختبارات الجدارة (PT) الى: (أنظمة اختبارات الجدارة (Proficiency Testing (PT) Scheme)
بند 4 (4-4) ص 24	تعديل التعريف (يلزم لعمل أجهزة الاعتماد وجود أنظمة قومية لاختبارات) الى: (يلزم لعمل أجهزة الاعتماد وجود أنظمة قومية (وطنية) لاختبارات....)
بند 5-3-أ ص 28	تقسيم أنظمة الاعتماد بالدول العربية كمجموعات نوعية ومعايير التقسيم - البند أ: تعديل الفقرة (المجموعة الاولى: وفيها يكون جهاز الاعتماد جاهز للعضوية الكاملة (Full Member) في المنظمات... الى: المجموعة الاولى: وفيها يكون جهاز الاعتماد جاهز للعضوية الكاملة (Full Member) (في المنظمات (Member
بند 5-3-ب ص 28	تقسيم أنظمة الاعتماد بالدول العربية كمجموعات نوعية ومعايير التقسيم : تعديل الفقرة (المجموعة الثانية: وفيها يكون جهاز الاعتماد جاهز للعضوية المساهمة (Associate) في المنظمات العالمية) الى: (المجموعة الثانية: وفيها يكون جهاز الاعتماد جاهز للعضوية المساهمة (Associate Member) (في المنظمات العالمية)
بند 5-3-ج ص 29	تقسيم أنظمة الاعتماد بالدول العربية كمجموعات نوعية ومعايير التقسيم: تعديل الفقرة (المجموعة الثالثة: وفيها يكون جهاز الاعتماد جاهز لعضوية الانتساب (Affiliate) (في المنظمات العالمية) الى : (المجموعة الثالثة: وفيها يكون جهاز الاعتماد جاهز لعضوية الانتساب (Affiliate Member) (في المنظمات العالمية).
بند 5-4 ص 30	تقسيم المجموعات طبقاً لمدى استكمال مقومات تطبيق أنظمة الاعتماد فيها. جدول المجموعة الاولى:

	تعديل الفقرة في خانة مدى استكمال (جهاز الاعتماد جاهز للعضوية الكاملة في المنظمات...) الى: (جهاز الاعتماد جاهز للعضوية الكاملة (Full) في المنظمات ...) حتى تكون العضوية متوافقة مع المجموعات الاخرى الواردة في جداول المجموعة الثانية والثالثة وموضحة باللغة العربية واللغة الانجليزية معاً.
بند 5-4 ص 30	تقسيم المجموعات طبقاً لمدى استكمال مقومات تطبيق أنظمة الاعتماد فيها- جداول المجموعات الاولى: جهاز الاعتماد التونسي وقع على اتفاقيات الاعتراف المتبادل كعضو كامل مع منظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC) والمنتدى الدولي للاعتماد (IAF).
بند 5-4 ص 30	تقسيم المجموعات طبقاً لمدى استكمال مقومات تطبيق أنظمة الاعتماد فيها- الملاحظة المدرجة تحت الجدول المجموعة الرابعة: ان دولة الامارات العربية المتحدة لديها جهازين للاعتماد ومسجلان رسمياً في منظمة التعاون الدولي للمختبرات (ILAC) و (IAF) بعضوية (Associate Member) و (Full Member) كما يلي: * (Emirates National Accreditation System-ENAS) * (Dubai Municipality-Accreditation Center-DAC) وان الجهازين حالياً جاهزين للتقدم للعضوية الكاملة (Full Member) في المنظمة العالمية (ILAC) وذلك حسب البيانات الواردة من هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وموقعهما الالكتروني وعليه يمكن تصنيف الجهازين في المجموعة الاولى مرفق طيه نسخة من المعلومات المذكورة اعلاه

بند 6-6 ص 42	<u>المخطط الزمني للتنفيذ</u> تعديل عناوين المحاور المذكورة في المخطط الزمني حتى تكون العناوين متسقة مع عناوين المحاور الواردة في الصفحة (42) كما يلي: * تعديل عنوان المحور الاول (توحيد اتفاقيات الاعتراف المتبادل) الى: (توحيد مناهج اتفاقيات الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية) * تعديل المجور الثاني (تطوير أنظمة الاعتماد اعربي) الى: (تطوير أجهزة الاعتماد العربية) * تعديل عنوان المحور الثالث (انشاء جهاز عربي للاعتماد) الى: (انشاء جهاز عربي تنسيقي للاعتماد).	
---------------------	---	--

تم الاخذ بجميع التصحيحات وهي مبينة في الصفحات والبنود الواردة ادناه	التصحيحات المقترحة على الدراسة محددة بالخط تحت الكلمات	ليبيا بتاريخ 2008/10/21
بند 1-3 (أ) ص 5 بند 2- (هـ) ص 8 بند 2- (و) ص 9 بند 2 (س) ص 10	3.1 اهداف الدراسة: 1- تعديل كلمة بشاهدات الى بشهادات 2- التعريفات والمواصفات المستخدمة: هـ - تعديل التعريف الخاص بمنح الشهادات بحيث تصبح: اصدار الوثيقة بواسطة طرف محايد وذلك بناء على قرار بعد المراجعة حيث تتضمن تحقيق مطالب محددة فيما يخص المنتجات او العمليات أو الانظمة أو الاشخاص. و- الاعتماد : عملية يقوم بها طرف ثالث محايد للتأكد من أن جهات تقييم المطابقة ... الخ 253 س- التعليمات الفنية: تعدل الى التشريعات الفنية (Regulation): هي التشريعات وتعتبر هذه التشريعات ملزمة.	

	ض- تعديل كلمة مضاهاتها الى مقارنتها ... او غير ذلك عن طريق مقارنتها بمقياس يمثل وحدة قياس هذه الكمية.	
بند 2-2 (2) ص 14 بند 2-2 (2) ص 14 بند 2-2 (6) ص 16	2-2 المواصفات المستخدمة: تكون التعديلات في الجدول وفق الاتي: 2- تعديل معامل الاختبار الى مختبرات الفحص والمعايرة، والمعامل الى مختبرات حيثما وجدت. وإضافة كلمة القياسية بعد كلمة الموصافة حيثما وردت في الدراسة. 3- تعديل كلمة تعتمد الى تتأسس. تم يكون التعديل على النحو التالي: تتأسس على الموصفتين القياسيتين ISO/IEC 17025:2005 و ISO 9001:2000 ... 6- المتطلبات العامة للجهات المانحة لشهادات الافراد: تحدد هذه الموصافة القياسية المتطلبات المحددة لعمل الجهات التي تقوم بمنح شهادات المطابقة المهنية للأفراد وتستخدم ... الخ	
بند 1-3 (أ) ص 17 بند 1-3 (ب) ص 17 لم يتم تعديله لتتوافق مع سياق الدراسة بند 4-6 (د) ص 25	1-3 التكامل العالمي والعولمة: أ- تعديل كلمة أدوار الى نشاطات ب- تعديل كلمة البيئة الى البيئية د- تعديل الفقرة الى (يتم الاستعانة بالكوادر الموجودة في المستويات الأدنى وتنتهي مع توفير التدريب المناسب وتنتهي سلطات واختصاصات الأشخاص بنهاية مدة تعيينهم وتسليم مهامهم حيث تستبدل عناوينهم البريدية والالكترونية بمن يخلفهم) 254 6-4 (د) تعديل الفقرة (ولا يتم الصرف الا في التعليم) الى: (ولا يتم الصرف الا في التدريب والتعليم) 6-4 (هـ) تعديل كلمة (غير مسموح) الى (لا يسمح). وكلمة (معقولة) الى مناسبة.	

بند 4-6 (هـ) ص 26

بند 4-6 (و) ص 26

	5-1 (د) اضافة الفقرة (قام فريق عمل عربي متخصص بتحليل نتائج الاستبيان الخ)	
بند 5-2 ص 27 بند 6-1 (ب) ص 33	5-2 نتائج تحليل بيانات الاستبيان: اضافة هذه الفقرة بعدها مباشرة (تبين من خلال تحليل الاستبيان الاتي: 6- (ب) تعديل كلمة المشكال الى المشكلة.	
بند 4-2 (أ) ص 20	4-2 المستوى العالمي: أ- العضوية في هذه المنظمات: تعدل على النحو التالي: ليست للدول ولكنها للمنظمات الاقليمية ولاجهزة الاعتماد الوطنية وتكون هذه العضوية على ثلاثة انواع: كاملة في المنظمة عقب اجراء تقييم تناظري كامل كما تتحصل على العضوية المساهمة عقب اجراء تقييم تناظري لوثائق نظام الجودة لها.	
بند 4-2 (ب) (1) ص 20 بند 4-2 (ب) (2) ص 21 بند 4-2 (ب) (3) ص 21	ب- عناصر المنظمات: 1 جمعية عمومية : تلغي هي في بداية التعريف وتعديل كلمة الافتراع الى الاقتراع 2- لجنة تنفيذية: تأخير كلمة مثلا في السطر السادس الى نهاية الفقرة بحيث تصبح (بصفة دورية كا سنتين مثلا) 3- اللجان الفنية: تعديل الفقرة (خاصة تم تنقض بعد انتهائها من تنفيذ مهامها) الى (محددة وتنتهي اللجنة بانتهاء مهامها)، وتعديل كلمة المختلفة بحسب المتطلبات الى المختلفة حسب المتطلبات.	
بند 4-3 (أ) ص 22 بند 4-3 (أ) ص 22	4-3 المستوى الاقليمي أ العضوية في هذه المنظمات تعدل كالتالي: العضوية في هذه المنظمات ليست للدولة ولكنها لاجهزة الاعتماد فيها، وتصنف كالتالي: - كاملة ومساهمة ومنتسبة ولا تتحصل اجهزة الاعتماد الاعضاء على العضوية الكاملة في المنظمة الا بعد اجراء تقييم تناظري كامل كما لا تتحصل على العضوية المساهمة الا بعد اجراء تقييم تناظري لوثائق الجودة لها.	

بند 3-4 (ب) (2) ص 22 بند 3-4 (ب) (3) ص 22 بند 4-4 (3) ص 23 بند 4-4 (4) ص 24 بند 5-4 (ج) ص 24	ب-(1) جمعية عمومية: تلغي هي من بداية الفقرة (2) لجنة تنفيذية: تعديل كلمة وهي مكونة الى تتكون، حيثما وجدت (3) اللجان الفنية: تعديل الفقرة (ويتم تكليفها بمهام محددة وتنتهي اللجان بانتهاء عملها. 4-4 (3) أنظمة المعايرة والمترولوجيا: تعديل كلمة يلزم لعمل الى يرتبط عمل وكلمة وجود الى بوجود بالسطر الاول من هذه الفقرة. 4-4 (4) أنظمة اختبارات الجدارة (PT) تعدل الى أنظمة اختبارات الكفاءة (PT): يرتبط عمل تعديل كلمة الجدارة الى الكفاءة عمل حيثما وجدت وكلمة وجود الى بوجود بالسطر الاول من هذه الفقرة. 5-4 (ج) تعديل الخط في كلمة عن طريق لجنة تنفيذية. وتستبدل كلمة الاقل بالادنى بحيث تكون (المستوى الادنى وتنتهي سلطات واختصاصات الاشخاص بنهاية مدة انتخابهم مع ملاحظة انهم يحتفظون بمناصبهم حتى يتم تأهيل بدلائهم حيث تستبدل عناوينهم البريدية والالكترونية بمن خلفهم)	
---	--	--

الدولة	نصوص الملاحظات والمقترحات	الصفحات والبنود الواردة فيها
المغرب	1/ ملاحظات عامة : - لم تبين الدراسة واقع التبادل التجاري بين الأقطار العربية و الدور الذي يمكن أن يلعبه تنسيق الاعتماد و الاعتراف المتبادل في تطوير التبادل التجاري داخل المنطقة العربية؛ - لم تشر الدراسة إلى العراقيل التي تواجه التبادل التجاري بين الأقطار العربية والتي تنجم عن غياب عمل عربي مشترك في هذا المجال؛ - اعتمدت الدراسة في الاستنتاجات و الاقتراحات على تحليل الاستبيانات دون الوقوف على حقيقة الأشياء عبر زيارات ميدانية للمختصين لتأكيد ما تم الإدلاء به عبر الاستبيان و استقاء معلومات أخرى قد تفيد في الوصول إلى استنتاجات موضوعية و اقتراحات واقعية؛ - انطلقت الدراسة ضمناً من أن التبادل الثنائي بين الدول العربية تعترضه نفس المشاكل فاقتрحت نفس الحلول مما يقلل من القيمة المضافة لبعض الإجراءات على مختلف الدول العربية؛ - اعتبرت الدراسة ضمناً أن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قائمة بذاتها فكانت المقترحات ستكون موضوعية لو كان الواقع كذلك. ولم تقدم الدراسة مقارنة تتلاءم في مراحلها مع التقدم في مستوى بناء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	

	/ ملاحظات خاصة : - <u>الفقرة 1-2</u> : خصصت الدراسة حيزا هاما لتعريف المصطلحات المعمول بها في هذا المجال (5 صفحات). كان بالإمكان الإشارة إلى أن مفهوم المصطلحات هو ذلك المعتمد في المواصفة القياسية الدولية SOI 17000 والاقتصار على المصطلحات التي قد لا يكون لها تعريف في المواصفات الدولية؛ - <u>الفقرة 1-2</u> : يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى أرقام وعناوين المواصفات المستعملة دون تفصيل أهدافها و مجالات تطبيقها التي أخذت أيضا حيزا هاما من الدراسة (4 صفحات)؛ - <u>الفقرة 2-3</u> : يجب تفصيل و توضيح الاشتراطات و المتطلبات العملية المنصوص عليها في المواصفات الدولية المتعلقة بجهات اعتماد أجهزة تقييم المطابقة عوض الاقتصار على المبادئ العامة و العموميات؛ - <u>الفقرة 3-3</u> : إضافة هذه الفقرة لتوضيح و تفصيل اشتراطات المنظمات الدولية و الإقليمية المختصة في مجال الاعتماد و خاصة المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) و المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) والمنظمة الأوروبية للاعتماد (EA)؛ - <u>الفقرة 2-5</u> : تشير الدراسة إلى أن أجهزة الاعتماد العربية لا تتبع أسلوبا موحدا في الاعتماد دون إبراز مكامن الاختلاف في الأساليب المتبعة وطبيعة الاختلافات هل هي شكلية أم جوهرية ؟ و ما مدى تأثير هذه الاختلافات على التبادل التجاري بين الأقطار العربية ؟	
بند 1-2 ص(8-9-10-11-12)		
بند 1-2 ص(8-9-10-11-12)		
بند 3-3 ص(18)		
بند 3-3 ص(19)		
بند 2-5 ص(27-28)		

بند 3-5 ص(28-29-30)	- <u>الفقرة 3-5</u> : تقسيم المجموعات ارتكز على المعلومات المدلى بها من جهات الاعتماد نفسها. فعلى سبيل المثال القول بالجاهزية للعضوية الكاملة في المنظمات العالمية فيما يخص المجموعة الأولى لا يمكن تأكيده إلا بالانضمام الفعلي لهذه المنظمات أو بإجراء تدقيق من قبل أجهزة مختصة محايدة للتأكد من ذلك؛	
بند 3-5 ص(28)	- <u>الفقرة 3-5</u>: ليس هناك فرق بين المجموعة الأولى و الثانية من حيث الاستقلال الإداري و المالي لأن المجموعة الثانية تضم جهات الاعتماد التي توجد أساسا داخل الوزارات و المجموعة الأولى تضم جهات اعتماد تديرها مجالس إدارية تحت إشراف الوزارات المعنية، علما بأن كلتا الحالتين لا تتنافيان مع اشتراطات المواصفات الدولية المتعلقة بتدبير أنشطة الاعتماد. لهذا فالمعايير المعتمدة في التصنيف تفقد للدليل الموضوعي حيث لا يمكن إثبات حالة أو نفيها دون اللجوء إلى تقييم فعلي من قبل مختصين في المجال؛	
بند 4-5 ص(30)	- <u>الفقرة 4-5</u>: تنطبق عليها نفس الملاحظات المتعلقة بتوزيع جهات الاعتماد إلى أربعة مجموعات؛	
بند 5-5 ص(31)	- <u>الفقرة 5-5</u>: قامت الدراسة بتقديم الخطوط العريضة لبعض الاتفاقيات الثنائية في مجال الاعتراف المتبادل دون التطرق إلى مدى تطبيق هذه الاتفاقيات وإلى النتائج المحصل عليها عند التطبيق خاصة فيما يتعلق بتسهيل التبادل التجاري كما لم تشر الدراسة للصعوبات التقنية والاقتصادية التي تعترض هذه الاتفاقيات. و الحال أن أغلب هذه الاتفاقيات إن لم تكن كلها لا تعرف طريقها إلى التطبيق بفعل عوامل منها ما هو مرتبط بتعدد المتدخلين في منظومة مراقبة الجودة على المستوى الوطني و منها ما هو مرتبط بإرادة بعض الفاعلين في تسهيل ولوج أسواقهم الوطنية؛ - <u>الفقرة 3-6</u>: توحيد مناهج اتفاقيات الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة لن يجدي في شيء مادامت المشاكل التي تعترض هذه الاتفاقيات لا تكمن في اختلاف محتوياتها بل في أسباب أخرى كان على	

بند 3-6 ص(34) بند 4-6 ص(37) بند 3-3 ص(38)	الدراسة أن تقف عندها بتحليل معمق تخرج منه باستنتاجات يتم الاسترشاد بها عند اقتراح آلية للتعاون في هذا المجال؛ - تنص الدراسة على إجراءات تقوم بها الدول العربية قصد الوصول إلى الاعتراف المتبادل الكامل بين هذه الدول، لكن هذه الإجراءات تبقى شكلية ولن تؤدي بالضرورة إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الدراسة نفسها، لأن ذلك يتطلب مقارنة تتجه إلى عمق الأشياء وترتبط ارتباطاً وثيقاً بتطور التبادل التجاري على المستوى الثنائي أو على المستوى العربي؛ - <u>الفقرة 4-6</u>: تعترف الدراسة بأهمية تطوير الأنظمة الوطنية للاعتماد لكنها لم تتوسع بما فيه الكفاية في بسط الأهداف والمتطلبات المتعلقة بهذا المحور كما أنها لم تقترح إجراءات عملية لدعم أجهزة الاعتماد الموجودة أو تلك التي هي في طور الإنشاء؛ - <u>الفقرة 5-6</u>: إن استقلالية الجهاز العربي لتنسيق الاعتماد لا يعني بالضرورة إحداثه خارج المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين و بالتالي فكل الإجراءات المقترحة في نفس الفقرة و ما يليها لتسيير هذا الجهاز أو تنظيم التمثيلية داخله لا يمكن أن تكون ذات جدوى إذا أنيطت مهمة تنسيق أنشطة الاعتماد بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين (انظر الاقتراحات).	
	3/ الاقتراحات: - اعتماد منهجية تركز على التشخيص الميداني للتبادل التجاري بين الأقطار العربية و تحديد العوائق الناجمة عن غياب التنسيق والتعاون في مجالات الاعتماد و الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة؛ - تفعيل اللجنة الاستشارية العليا للاعتماد العاملة في إطار المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين وجعلها أداة للتفكير في السبل الكفيلة بتقوية الأجهزة الوطنية للاعتماد واقتراح آليات التنسيق و التكامل	

بند 3-5 ص(28-29-30)	بين هذه الأجهزة؛ - إعادة هيكلة مركز المواصفات التابع للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لتضاف إلى مهامه أنشطة الاعتماد و خاصة تجميع ورصد مختلف المعطيات حول إمكانيات وطاقات الأجهزة الوطنية للاعتماد وتدبير عملية استغلال هذه الإمكانيات وتحديد الاحتياجات التي قد تطرأ مستقبلا بالإضافة إلى تنفيذ قرارات اللجنة الاستشارية العليا للاعتماد خاصة تلك المتعلقة بالتنسيق بين الأجهزة الوطنية؛ - إعداد دراسة من قبل خبراء يعملون في إطار منظمات إقليمية للاعتماد قائمة بذاتها من أجل اقتراح المنهجية التي يجب اعتمادها للعمل الجماعي في هذا المجال على أساس تجارب المنظمات التي ينتمون إليها مع مراعاة حجم التبادل التجاري بين البلدان العربية وخصوصيات المنطقة العربية والتزامات الأقطار العربية مع دول أو تكتلات من مناطق أخرى؛ - إلغاء تصنيف المجموعات المقترح في الدراسة و التعامل من حيث المبدأ مع جهات الاعتماد الوطنية على قدم المساواة؛ - تحويل اللجنة الاستشارية العليا للاعتماد إلى مجلس تنسيق الاعتماد يستند في عمله على مركز المواصفات التابع للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين؛ - إعداد نظام داخلي لمجلس تنسيق الاعتماد بموافقة كل الدول العربية بغض النظر عن مستوى تقدم أنشطة الاعتماد في كل بلد. ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد بالأساليب المعمول بها داخل الأجهزة الإقليمية للاعتماد، مع التنصيص صراحة على أن مهام هذا المجلس تنحصر في تنسيق أنشطة الاعتماد وتقوية الأجهزة الوطنية للاعتماد؛	
----------------------------	---	--

	- تشجيع إبرام اتفاقيات ثنائية للاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة تتلائم وطبيعة التبادل التجاري بين البلدين المعنيين مع إمكانية توسيع هذه الاتفاقيات إلى دول أخرى كلما توسعت الاتفاقيات الاقتصادية بين البلدان المعنية كما هو الحال بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي أو الدول المرتبطة باتفاقية ألكادير. وفي هذا الصدد يمكن الاسترشاد بالاتفاقيات الجاري بها العمل لصياغة الاتفاقيات الجديدة؛ - إنشاء مرصد داخل مركز المواصفات التابع للمنظمة العربية للتنمية الصناعية قصد رصد الصعوبات التي تعترض تطبيق الاتفاقيات الثنائية للاعتراف المتبادل و تحديد نقاط القوة و نقاط الضعف في تطبيق هذه الاتفاقيات وتعميم هذه المعلومات على الدول العربية قصد الأخذ بها؛ - إيجاد السبل والبرامج الكفيلة بتقوية الأجهزة الوطنية للاعتماد وتمتينها حتى تكون قادرة على مواكبة العلاقات الاقتصادية لبلدانها على المستوى العربي وكذلك مع بلدان خارج المنطقة العربية أو مع تكتلات اقتصادية أخرى كما هو الشأن لبعض البلدان العربية مع الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد فإن محدودية الإمكانيات البشرية عند البعض و ضعف الموارد المالية عند البعض الآخر بالإضافة إلى اختلاف مستويات الدول العربية في مختلف الجوانب المرتبطة بهذا المجال، تجعل من اعتماد مقارنة تنبني على التكامل بين هذه الدول أحسن وسيلة لتحقيق أهدافها الآتية والمستقبلية بأقل كلفة.	
غير مطلوب أي إجراء	1. أيدت وزارة الصناعة والمعادن الدراسة انفاً من حيث تحديد معايير عالمية أو اقليمية يتم اعتمادها في شهادات المطابقة والاعتماد عليها في الدول العربية	العراق

تخدم متطلبات الدراسة	2. تسعى جمهورية العراق الى تطبيق المواصفة القياسية الايزو (17025-2005) والتي تعني بتأهيل المختبرات القياسية والمرجعية من خلال تأهيل المختبر القومي للفحوصات الانشائية التابع لوزارةالاعمار والاسكان العراقية، وكذلك تطبيق المواصفة القياسية الايزو (15189-2007) لتأهيل المختبرات المركزية في وزارة الصحة العراقية.	
ان مساهمة العراق في اللجان الاستشارية في اطار المنظمة سيساهم في مساعدة العراق على الانضمام لهذه المنظمات من خلال تطبيق مخرجات الدراسة في مجال الاعتماد	3. ان العراق عضو في منظمة الكودة (GUIDE) وهو يعمل حالياً وفق برنامج معد للانضمام الى منظمة التجارة العالمية (WTO) وان هاتين المنظمتين تلزم جمهورية العراق استخدام معايير قياسية للانضمام في عضويتها	
ينسجم مع الدارسة التي تضمنت تنفيذ مخرجاتها على مراحل	4. تحتاج جمهورية العراق الى فترة من الزمن لتطبيق بنود هذه الدراسة لانها حالياً لا تملك جهات معتمدة قادرة على اصدار شهادة مطابقة سوى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لذا قد يلجا العراق الى اعتماد جهات خارجية لتقييم منتجاته واصدار شهادات المطابقة لحين الانتهاء من تأهيل بعض المختبرات المركزية المتخصصة.	
سيتم اشراك العراق في عضوية أي لجان بهذا الخصوص	تغدو الممثلة الدائمة ممتدة لو تفضلت امانة المجلس الموقرة بالموافقة على مقترح وزارة الصناعة والمعادن حول مشاركة متخصصيها في تشكيلات اللجان المقترحة للدراسة لتوحيد مفردات المواصفات المستخدمة بين الدول العربية وتكون ضمن اطار موحد معتمد من الجميع.	
الدراسة اشارت الى ضرورة وجود اتفاقية خاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بند 6-2 أ ص 35	1. إن الاحالة المرفقة هي عبارة عن دراسة حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية والية التعاون في مجال الاعتماد ولا تتضمن مشروع اتفاقية خاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة.	لبنان

تم الاخذ بمقترحات وتعديلات الجمهورية اللبنانية في البنود والصفحات الواردة ادناه	2. فيما يتعلق بالتعاريف الواردة في الدراسة: أ- ضعف صياغة هذه التعاريف وعدم وضوحها بالمقارنة مع تلك المعتمد من قبل المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية وعلى سبيل المثال نورد بعض التعاريف:	
1-2 س / ص 11	a. القاعدة الفنية المشار اليها في الدراسة بالتعليمات الفنية: وثيقة تحدد الخصائص الفنية التي يجب ان تتوفر في منتج او خدمة، او وسائل تصنيعها او اجراءات فحصها او اختبارها. كما يمكن ان تتضمن القاعدة الفنية او تقتصر على تحديد المصطلحات او التعاريف ووحدات القياس وشروط وضع العلامات واللصاقة البيانية او اجراءات او ممارسات معينة. ويكون تطبيق القاعدة الفنية إلزامياً.	
1-2 ن / ص 10	b. الموصفة: وثيقة أعدت بالتوافق، وموافق عليها من قبل هيئة مواصفات معتمدة تحدد في اطار استعمال عادي ومتكرر، القواعد والمبادئ او الخصائص لانشاطات او ماينتج عنها وتهدف الى تأمين اعلى درجة من التنظيم في قطاع معين. ان تطبيق المواصفات اختياري، يمكن ان تحدد الموصفة خصائص او اداء او طريقة انتاج منتج محدد او تأدية خدمة معينة او تحديد طريقة فحص او تحليل، كما يمكنها ان تنص على اعتماد مصطلحات او رموز قياسات او محتويات لصاقة بيانية او اجراءات عمل معين او نظم معينة.	
1-2 أ / ص 9	c. اجراءات تقييم المطابقة: وهي الاجراءات المتبعة لتحديد مدى توافق المنتج او الخدمة مع المتطلبات الواردة في القاعدة الفنية او الموصفة.	
1-2 ج / ص 9	d. الاختبار او الفحص: عمل تقني يهدف الى تحديد خاصية او اكثر لمنتج معين، أو عمل تصنيعي معين او خدمة معينة وفقاً لاجراء محدد.	

e. الاعتماد: وهي اجراء تمنح من خلاله السلطة المعنية اعترافا رسميا بان الجهة او الشخص مؤهلين للقيام بمهام محددة.	1-2 و / ص 10
f. مترولوجيا: وهو علم القياس الذي يتضمن المحددات النظرية والعملية على مختلف مستويات الالتباس وفي مختلف المجالات العلمية والتقنية.	1-2 د / ص 12
g. منح الشهادات: اجراء يمنح من خلاله طرف ثالث وثيقة خطية تثبت تطابق المنتج، العمل التصنيعي او الخدمة مع متطلبات محددة.	1-2 هـ / ص 9
h. التفتيش: تقييم المطابقة من خلال قياس، مشاهدة، اختبار او معايرة الخصائص ذات الصلة.	1-2 د / ص 9
ب- وجود بعض التعاريف لبعض المصطلحات التي لا ترد في سياق الدراسة (شعار جهة الاعتماد، اشارة الاعتماد، شهادة، التبعة المترولوجية.....).	1-2 وضعت هذه التعاريف لتعميم الفائدة من جهة والاستفادة منها من جهة أخرى
3. فيما يخص نظام عمل المنظمات العالمية والاقليمية للاعتماد: استبدال كلمة الايميلات بالبريد الالكتروني وكلمة مهمهم ب مهمهم.	4-5 د / ص 25 تم الاستبدال

فريق الدراسة

اولا : فريق العمل:

1. مهندس / حسن شعراوي - المشرف على الدراسة
المدير التنفيذي للمجلس الوطني للاعتماد - مصر
2. د. عادل رزق - عضو
مدير الجودة والتطوير بالمجلس الوطني للاعتماد-مصر
3. د. محمود عبد اللطيف الطيب- عضو
مدير الاعتماد بالمجلس الوطني للاعتماد - مصر

بالتعاون مع ممثلين من جهات الاعتماد في الدول العربية كالتالي:

1. د. علي جورية
مستشار السيد وزير الصناعة - سوريا
2. د. فؤاد شكري كردي
مدير عام هيئة المواصفات والمقاييس - سوريا
3. م. فلاح مبارك حجرف
الهيئة العامة للصناعة بدولة الكويت
4. م. معصومة اكبر
الهيئة العامة للصناعة بدولة الكويت
5. د. ابراهيم منصور الشريف
مدير الشؤون الفنية - المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية - الجماهيرية الليبية
6. د. خالد خير بن خير
مدير مكتب الاعتماد - المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية - الجماهيرية الليبية

ثانيا: الاشراف والتنسيق وتحديث الدراسة

1. المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

- أ. حسن قاسم
المشرف على مركز المواصفات والمقاييس
 - م. صالح موسى الجغداد
مدير المكتب الاقليمي للمنظمة بالوكالة
- #### 2. المنظمة العربية للتنمية الزراعية

- د. عباس ابو عوف
المستشار الفني
- أ. رائد فايز حتر
رئيس قسم التسويق والتجارة

مرفق (4)

تقرير الاجتماع الثالث عشر

للجنة الاتحاد الجمركي العربي

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/4/15-14)



الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية
إدارة التجارة والمال والاستثمار
قسم التجارة في الخدمات

وثيقة رقم:ن138/س(10/04/01-ض(0358)

تقرير وتوصيات

الاجتماع الخاص

" نحو إحياء المفاوضات الإقليمية بشأن تحرير تجارة
الخدمات بين الدول العربية "

(القاهرة): 27 - 28/4/2010

تقرير وتوصيات
الاجتماع الخاص
" نحو إحياء المفاوضات الإقليمية
بشأن تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية"
(القاهرة: 27 - 28/4/2010)

بالإشارة إلى برنامج العمل الصادر عن القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت : 20 يناير/كانون الثاني 2009) وخاصة الفقرة التابعة لتجارة الخدمات بين الدول العربية و التالي نصها :

"استكمال المفاوضات الجارية في مجال تحرير تجارة الخدمات ، وحث كافة الدول على المشاركة الفاعلة فيها "

وبناء على دعوة من الأمانة للجامعة الدول العربية عقد الاجتماع الخاص " نحو إحياء المفاوضات الإقليمية بشأن تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية" في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 27-28/4/2010.

عقدت الجلسة الافتتاحية وبمشاركة وفود من الدولة عربية التالية: المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية ، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، جمهورية العراق ،دولة فلسطين، دولة قطر ، دولة الكويت ، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية ، الجمهورية اللبنانية و الجمهورية اليمنية. (مرفق رقم 1)

أفتتح الجلسة السيد/صلاح إدريس المكلف بإدارة التجارة و المال و الاستثمار وألقى كلمة رحب فيها بالسادة المشاركين، وأشار إلى أهمية تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية والوصول إلى منطقة حرة عربية كبرى للخدمات وحرص الدول العربية على إدماجها ضمن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، وتم بعدها انتخاب السيد/موكيل مولاي أحمد-رئيس مصلحة الدول العربية والإسلامية بوزارة التجارة الخارجية بالمملكة المغربية رئيسا للاجتماع، .

كما استعرض منهجية العمل المقترحة من قبل الأمانة العامة لهذا الاجتماع، والأسلوب الذي

سيتم في ضوءه إدارة الجلسات، ثم تم اعتماد جدول أعمال الاجتماع(مرفق رقم 2)

وفي ضوء المداولات وملاحظات الوفود المشاركة تم التداول بالأمور التالي:

البند الاول: المستجدات على المفاوضات ومتابعة تنفيذ محضر اجتماع بيروت ، وتحليل المشاكل

والصعوبات التي تواجه عملية المفاوضات بين الدول العربية

قام السيد/ خالد والي بتقديم تقرير -رئيس قسم التجارة في الخدمات بتقديم تقرير على ما تم تنفيذه من محضر اجتماع بيروت 17/ 7/ 2008 و حتى تاريخه ، وتم مناقشة أبرز العقبات والصعوبات التي تواجه عملية المفاوضات.

توافق المجتمعون على النقاط التالية:

1. تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير دوري حول المستجدات التي تطرق على المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و اللجنة الفنية المعنية بهذا الشأن.

2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الدعم الفني ودعوة المؤسسات العربية والإقليمية والدولية المعنية لتقديم المساعدات الفنية التي تؤدي إلى بناء القدرات الفنية وبصورة خاصة للدول العربية غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والدول التي تحمل صفة مراقب .

3. الطلب من الأمانة العامة بوضع جدول مقارنة مفصل للالتزامات الدول العربية في قطاع الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية ، و العروض المبدئية والمحسنة التي تقدمت بها الدول العربية في هذا الإطار ، للاستفادة من ذلك في المفاوضات الخاصة بتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية.

4. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد دراسات قطاعية حول تجارة الخدمات العربية ومجالات تنمية التجارة بين الدول العربية في قطاعات مختارة وذلك للاسترشاد منها والاستفادة منها.

البند الثاني: اقتراح آليات عمل لتسريع وتيرة المفاوضات - خارطة الطريق

قام السيد الدكتور/محسن هلال -مستشار في شؤون التجارة الدولية و منظمة التجارة العالمية- بتقديم ورقة عمل(مرفق رقم 3) حول أهمية الاتفاقية العربية للتجارة في الخدمات ومقترحات تعظيم الاستفادة من المفاوضات العربية الخاصة بالخدمات و في ضوء المناقشات والمداولات حول إيجاد حلول للإسراع في المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية ،،

تم التوافق على النقاط التالية:

1. أ-ضرورة استكمال ما تم بشأن تبادل التشريعات واللوائح الوطنية بشأن القطاعات الخدمية وفقا للاستبيان الخاص المعد من قبل الأمانة العامة مع أهمية تزويد الأمانة العامة بنسخة الكترونية.

ب-تكليف الأمانة العامة بإنشاء قاعدة بيانات معلوماتية حول التشريعات و اللوائح المنظمة للقطاعات الخدمية في الدول العربية وتحديثها بشكل مستمر.

2. الأخذ بعين الاعتبار في المفاوضات المبادرات التي أقرت في إطار جامعة الدول العربية /المجلس الاقتصادي والاجتماعي -بخصوص بعض القطاعات الخدمية (النقل،البيئة،الإسكان،الخ،)، ، وتكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير حول هذه المبادرات وإرساله إلى الدول العربية حين الانتهاء من إعداده.

3. وضع جدول زمني لاستكمال المفاوضات وذلك على الشكل التالي:

1-قيام الدول العربية قبل نهاية شهر يوليو/تموز 2010 بموافاة الأمانة العامة بما يلي:

أ-موقفها من المبادرة الأردنية المصرية حول قطاعات (الاتصالات،الحاسوب الآلي، التعليم) و مدى رغبتها بالانضمام إليها.

ب-بالقطاعات الخدمية التي ترغب في التفاوض عليها بهدف التقدم في تحريرها في إطار اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

4. تبادل العروض المحسنة بين الدول العربية الراغبة في الدخول في المفاوضات وفقا للخطوط التوجيهية التي تم الاتفاق عليها ببيروت عام 2003 وذلك الكترونيا عبر الأمانة العامة في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر/تشرين الأول 2010 .

5. دعوة الدول العربية غير المشاركة في المفاوضات وتلك المشاركة والتي لم تتقدم بعروضها الأولية لجداول الالتزامات للقطاعات الخدمية التي ترغب في تحريرها وطلباتها المحددة إلى سرعة موافاة الدول التي ترغب في التفاوض معها مباشرة، مع موافاة الأمانة العامة بنسخة منها، وذلك موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر/تشرين الأول 2010 .

6. تشكيل فريق عمل تفاوضي ودعوته لعقد اجتماعه الأول خلال النصف الثاني من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2010 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ما لم تتقدم أي دولة عربية بطلب استضافتها لهذا الاجتماع ، تكون مهمته استكمال المرحلة الأولى من المفاوضات بشأن المبادرة القطاعية الأردنية المصرية و قطاع النقل المقترح من

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و أية قطاعات أخرى تقترحها الدول وفقاً للفقرة (1/3/ب) و تبادل جداول الالتزامات والطلبات المحددة بين الدول العربية الراغبة في الدخول في المفاوضات وفقاً للخطوط التوجيهية التي تم الاتفاق عليها في اجتماع بيروت 2003 الكترونيًا عبر الأمانة العامة، وتبادل العروض المحسنة و النهائية ، وذلك بحلول شهر يونيو/حزيران 2011 على أن تتولى الأمانة العامة ترتيبات عقد اجتماعات الفريق المذكور أعلاه.

7. قيام الدول العربية بموافاة الأمانة العامة حول مدى رغبتها بالانضمام إلى فريق العمل التفاوضي وذلك قبل نهاية شهر يوليو/تموز 2010 .

8. يمكن الانضمام إلى عضوية الفريق التفاوضي للدول العربية الراغبة في أية مرحلة من مراحل عمل الفريق.

مرفق (5)

تقرير الاجتماع الرابع عشر

للجنة الاتحاد الجمركي العربي

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 16-17/6/2010)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والاستثمار والمال

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع الثالث عشر
(القاهرة: ١٤-١٥/٤/٢٠١٠)

التقرير والتوصيات

أولاً: الافتتاح:

١. عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعها الثالث عشر بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي ١٤ و ١٥/٤/٢٠١٠، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة (مرفق قائمة الأسماء).

٢. افتتح الاجتماع السيد/ صلاح إدريس القائم بأعمال مدير إدارة التجارة بالأمانة العامة، وألقى كلمة رجب فيها بالسادة المشاركين وأشار إلى أهمية هذا الاجتماع والمهام المكلفة بها لجنة الاتحاد الجمركي العربي في إطار تكاليفات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣. تم انتخاب سعادة الاستاذ/ سيد البوص- مستشار وزير التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية رئيساً للجنة الذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها لاختياره رئيساً للاجتماع. وألقى كلمة أكد فيها على أهمية عمل اللجنة لإنجاز متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

ناقشت اللجنة مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول: دراسة أقسام البرنامج التنفيذي المكلفة بإعدادها لجنة الاتحاد الجمركي العربي وهي: (الإطار العام - الإطار المؤسسي للاتحاد - الأحكام العامة).

البند الثاني: مناقشة تقارير اللجان الفنية:

أ. تقرير اللجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة.

ب. تقرير اللجنة الفنية للقانون الجمركي العربي الموحد.

البند الثالث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً: التوصيات:

وبعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول:
دراسة أقسام البرنامج التنفيذي التي كُلِّفت لجنة الاتحاد
الجمركي العربي بإعدادها وهي: (الإطار العام - الإطار
المؤسسي - الأحكام العامة):

اطلعت اللجنة على ورقة العمل المقدمة من الأمانة العامة، واستمعت إلى إيضاحاتها
في هذا الشأن،

وفي ضوء المناقشات

توصي بـ
الموافقة على القسم الثاني من البرنامج التنفيذي الخاص بالإطار المؤسسي للاتحاد الجمركي
العربي على النحو التالي:

القسم الثاني: الإطار المؤسسي للاتحاد الجمركي العربي

فصل جهاز الإشراف :

١- عند إعلان قيام الاتحاد الجمركي العربي، تتولى اللجنة التنفيذية المكونة من ممثلي الدول
الأعضاء في الاتحاد مهمة متابعة تطبيق أحكام البرنامج التنفيذي للاتحاد، ويكون لها كافة
صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالاتحاد الجمركي العربي من
إصدار القرارات المتعلقة بتطبيق الاتحاد ومتابعة تنفيذها. وتكون عضوية اللجنة قاصرة
على الدول الأعضاء في الاتحاد.

٢- تنتهي مهام اللجنة التنفيذية في الإشراف على تطبيق أحكام البرنامج التنفيذي للاتحاد
الجمركي العربي عند انضمام ثلثي الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إلى الاتحاد الجمركي العربي، ويمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهامه في
الإشراف على الاتحاد الجمركي العربي، وفي هذه الحالة لا يجوز للدول غير الأعضاء
في الاتحاد الجمركي العربي التصويت في الموضوعات المتعلقة بالاتحاد التي تعرض
على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اللجان الفنية للاتحاد الجمركي العربي :

١- لجنة القانون الجمركي العربي الموحد:
• تضع القانون الجمركي الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، وتتابع
تطبيقه في الدول الأعضاء بعد قيام الاتحاد.

٢- لجنة التعريف الجمركية الموحدة:

- تقترح الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع للدول العربية وفق النظام المنسق بما في ذلك البنود الفرعية المحلية الموحدة للدول العربية.
- متابعة التحديثات التي تصدر عن منظمة الجمارك العالمية وإضافتها على جدول التعريف.
- تقترح قائمة السلع المعفاة من الضرائب الجمركية، وفئات الرسوم الجمركية على ما تبقى من سلع.

٣- لجنة الإجراءات والمعلومات الجمركية:

- توحيد الإجراءات والنماذج الجمركية في إدارات الجمارك في الدول الأعضاء.
- تضع الآليات اللازمة لتسهيل تبادل المعلومات والربط الآلي بين المراكز الجمركية.

عند إعلان قيام الاتحاد الجمركي العربي يجوز للدول غير الاعضاء في الاتحاد حضور اجتماعات اللجان الفنية بصفة مراقب.

البند الثالث: تقارير اللجان الفنية :
أ- تقرير وتوصيات اللجنة الفنية للتعريف الجمركية
الموحدة :

اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن للجنة الفنية للتعريف الجمركية
الموحدة (القاهرة: ١٠-١٣/٤/٢٠١٠)،

وفي ضوء المناقشات،،

توصي بـ

١- إحالة تقرير الاجتماع الثامن للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة إلى الدول
العربية لإبداء ملاحظاتها على ما ورد به وذلك خلال شهر من تاريخه، وعرضه على
الاجتماع القادم للجنة الاتحاد الجمركي لإقراره.

٢- تكليف لجنة التعريف الجمركية الموحدة بإعداد معايير وضوابط لقبول طلب أي دولة
إعادة دراسة أي فقرة فرعية تم إضافتها أو حذفها.

٣- اعتماد المعايير التالية كأساس لإنشاء أو حذف أو دمج بنود فرعية:

أ- حجم التبادل التجاري.

ب- أغراض المنع أو القيد.

ث- أغراض الرقابة البيئية والصحية والأمنية والدينية.

ث- دقة وصحة التمييز.

ج- اختلاف فئة الرسوم.

ح- طلب أي دولة إضافة فقرة يتم التوافق بشأنها.

خ- أن تكون لدى الدولة الطالبة ميزة نسبية سواء كدولة منتجة أو
مصنعة.

ب- تقرير وتوصيات اللجنة الفنية للقانون الجمركي العربي
الموحد:

اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن للجنة الفنية للقانون الجمركي العربي الموحد (القاهرة: ١٢-١٣/٤/٢٠١٠)، واستمعت إلى طلب الجمهورية اليمنية بإعادة دراسة الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ في اجتماع قادم في ضوء الورقة التي سوف تقوم بتقديمها.

وفي ضوء المناقشات،،

توصي بـ

اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن للجنة الفنية للقانون الجمركي العربي الموحد الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة ١٢-١٣/٤/٢٠١٠ (مرفق)، مع التأكيد على ما يلي:

١- اعتماد المواد من (١٤٢) إلى (١٤٤) من الفصل الخامس، من مشروع القانون الجمركي العربي وفق الصيغة المرفقة بتقرير اللجنة، عدا الفقرة ١٢ من المادة (١٤٣) تؤول إلى نهاية المشروع.

٢- زيادة أيام اجتماع اللجنة ليصبح ٣ أيام لتتمكن من مناقشة مشروع القانون الجمركي العربي الموحد والانتهاء منه بأسرع وقت ممكن.

٣- التأكيد على الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء بجدول الأعمال قبل شهر من موعد عقد الاجتماع.

البند الثالث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة
استكمال منطقة التجارة الحرة العربية
الكبرى:

اطلعت اللجنة على التقرير المقدم من الأمانة العامة بشأن متابعة استكمال منطقة
التجارة الحرة العربية الكبرى،

وفي ضوء المناقشات،،

توصي بـ

١- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة
العربية الكبرى.

٢- التأكيد على أهمية وسرعة استكمال باقي متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية
الكبرى.

٣- الطلب من الأمانة العامة، عند إعداد تقريرها القادم تركيز التقرير على معوقات
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وما يتعلق منها بإقامة الاتحاد الجمركي
العربي.

البلد الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الرابع عشر
للجنة الاتحاد الجمركي العربي ولجانها الفنية:

توصي بـ

عقد الاجتماع الرابع عشر للجنة الاتحاد الجمركي العربي ولجانها الفنية في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة (١٢-١٧/٦/٢٠١٠) على النحو التالي:

١- الاجتماع التاسع للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة (السبت ١٢/٦-الثلاثاء ١٥/٦/٢٠١٠).

٢- الاجتماع التاسع للجنة القانون الجمركي العربي الموحدة (الأحد ١٣/٦-الثلاثاء ١٥/٦/٢٠١٠).

٣- الاجتماع الرابع عشر للجنة الاتحاد الجمركي العربي يومي الأربعاء والخميس الموافق ١٦ و ١٧/٦/٢٠١٠.

الرئيس
سيد محمد
الأستاذ / سيد البوص
رئيس وفد جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة
عمود فتح الله
مسئول ملف الاتحاد الجمركي
إدارة التجارة والاستثمار
والمال



جامعة الدول العربية
إدارة التجارة والاستثمار والمال

تقارير اللجان الفنية



الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية
إدارة التجارة والاستثمار والمال

**اللجنة الفنية
للتعريف الجمركية الموحدة
الاجتماع الثامن
(القاهرة: 10-13/4/2010)**

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
اللجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة
الاجتماع الثامن
(القاهرة: 10-13/4/2010)

أولاً: عقدت اللجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة اجتماعها الثامن بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 10-13/4/2010.

- شارك في الاجتماع وفود من الدول العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع السيد/ محمود فتح الله - مسؤول ملف الاتحاد الجمركي بإدارة التجارة والاستثمار والمال بالقطاع الاقتصادي، مرحباً بالوفود المشاركة ومؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة باعتبار أن التعريف الجمركية الموحدة هي من أهم خصائص الاتحاد الجمركي.
- تم اختيار الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة - مستشار وخبير التعريف بمصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية رئيساً للجنة.
- ألقى السيد الأستاذ/ عبد العزيز المغيرة كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة في اجتماعها الثامن، وأكد على أهمية عمل اللجنة ودورها الأساس في إقامة الاتحاد الجمركي العربي.
- عبرت اللجنة عن شكرها للسيد/ عبد الحفيظ المعجلوني الرئيس السابق للجنة على حسن إدارته لأعمال اللجنة في اجتماعاتها السابقة.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها من بندين على النحو التالي:

- البند الأول: مناقشة ملاحظات الدول العربية بشأن تقرير الاجتماع السابع للجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة.
- البند الثاني: استكمال مناقشة بنود الجدول الموحد للتصنيفات الوطنية.

ثالثاً: ناقشت اللجنة البنود المطروحة على جدول الأعمال، واتخذت بشأنها مايلي:

البند الأول: مناقشة ملاحظات الدول العربية بشأن تقرير الاجتماع السابع للجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة:

استعرضت اللجنة ملاحظات الدول الأعضاء بشأن تقرير الاجتماع السابع للجنة التعريف الجمركية وبعد مناقشة الموضوع تؤكد اللجنة على مايلي:

- إن مهمة اللجنة إعداد مشروع مقترح للقرارات الفرعية المحلية لجدول التعريف الجمركية العربية الموحدة، وبالتالي فإن الحق مكفول لكل دولة عربية في طلب إعادة دراسة أي فقرة فرعية تم إضافتها أو حذفها سواء عن طريق ممثلها في اللجنة أو عن طريق الكتابة للأمانة العامة حتى وإن تم عرض محضر اللجنة على لجنة الاتحاد الجمركي العربي.
- أن اللجنة أدرجت البنود الفرعية تحت مسمى معد للصناعة في مشروع الجدول الموحد بناء على طلب بعض الدول الأعضاء حسب السياسات الاقتصادية والتجارية المتبعة في هذه الدول، وتؤكد اللجنة أن التوصية (2) الواردة في محضر اللجنة في اجتماعها السابع واضحة وتتصل على عدم إحداث بنود فرعية تحت مسمى معد للصناعة في الوقت الحالي وأن يتم تأجيل هذا الموضوع إلى حين الاتفاق على معالجة لها إما من خلال عكسها في جدول التعريف الجمركية أو من خلال سياسات أخرى يتم الاتفاق عليها لاحقاً.
- إن اللجنة لم تناقش فئات الرسوم الجمركية سواء المعدة للصناعة أو غيرها من الفقرات حيث أن الاتفاق على فئات الرسوم هي المهمة الثانية للجنة بعد الاتفاق أولاً على الفقرات الفرعية المحلية.
- ترى اللجنة أنه ليس من اختصاصها وضع أسس وقواعد إعفاء مدخلات الإنتاج الداخلة في الصناعة.
- اتفقت اللجنة على اعتماد المعايير التالية كأساس لإنشاء أو حذف أو دمج بنود فرعية:
 1. حجم التبادل التجاري.
 2. أغراض المنع أو التقييد.
 3. أغراض الرقابة البيئية والصحية والأمنية والدينية.
 4. دقة وصحة التبييد.
 5. اختلاف فئة الرسوم.
 6. طلب أي دولة إضافة فقرة يتم التوافق بشأنها.

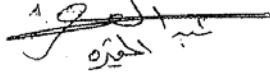
البند الثاني: مناقشة الجدول الموحد للتصنيفات الجمركية:

ناقشت اللجنة البنود ابتداءً من الفصل 16 وحتى نهاية الفصل 20 وبعد المناقشة،

توصي به

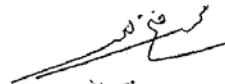
- 1- التوافق حول جدول تصنيف السلع للتعريف الجمركية العربية الموحدة من بداية الفصل 16 وحتى نهاية الفصل 20 وفق المرفق (2) وذلك وفقاً للبيانات التي تقدمت بها الدول الوارد أسماؤها في الجدول الذي ناقشته اللجنة في هذا الاجتماع.
- 2- تأجيل النظر في ورقة العمل المقدمة من المملكة المغربية بشأن الفصل العاشر حتى تقوم الأمانة العامة بتعميمها على الدول لمناقشتها في اجتماع قادم للجنة.
- 3- التأكيد على توصية اللجنة في اجتماعها الرابع باعتماد مسميات البنود حتى ستة أرقام وفق نتائج أعمال لجنة التوحيد بين الترجمات للنظام المنسق.

رئيس اللجنة



السيد/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيره
مستشار وخبير التعريف بمصلحة الجمارك
المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة



محمود فتح الله
مسؤول ملف الاتحاد الجمركي
إدارة التجارة والاستثمار والمال
جامعة الدول العربية

وصف السلعة	رمز النظام المنسق
سجق (غليظ أو رفيع) ومنتجات مماثلة من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات	16 01 00 00
--- يحتوي على خنزير أو مشتقاته أو دم حيواني	16 01 00 10
--- من دجاج:	16 01 00 20
--- سجق وسجق جاف، غير مطبوخ	16 01 00 21
--- غيرها	16 01 00 29
--- مجمدة	16 01 00 90
---- سجق وسجق جاف، غير مطبوخ	16 01 00 91
---- غيرها	16 01 00 99
محضرات وأصناف محفوظة آخر من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني	16 02 00 00
- محضرات متجانسة:	16 02 10 00
--- يحتوي على خنزير أو مشتقاته أو دم حيواني	16 02 00 10
--- غيرها	16 02 00 90
--- أغذية أطفال	16 02 10 91
--- غيرها	16 02 10 99
- من أكباد أي من الحيوانات	16 02 20 00
من خنزير	16 02 20 10
من بط و أوز	16 02 20 20
غيرها	16 02 20 90
- من الطيور الدواجن الداخلة في البند 0105:	16 02 30 00
- - من حبش (ديوك ودجاجات رومية)	16 02 31 00
ضمن علب معدنية محكمة الغلق	16 02 31 10
غيرها	16 02 31 90
- - من ديوك أو دجاجات من نوع جالوس ديمستكوس	16 02 32 00
محضرات، مهيأة في شكل فطائر أو حصص، مغطاة بمسحوق الخبز المحمص، سابقة الطبخ، مجمدة، ذات وزن لا يزيد عن 100 غرام.	16 02 32 10
غيرها	16 02 32 90
- - غيرها	16 02 39 00
ضمن علب معدنية محكمة الغلق	16 02 39 10
غيرها	16 02 39 90
- من فصيلة الخنازير:	16 02 40 00
- - فخذ الخنزير وقطعه	16 02 41 00
- - كتف الخنزير وقطعه	16 02 42 00
- - غيرها بما فيها المخاليط	16 02 49 00
- من فصيلة الإبقار:	16 02 50 00
--- بسترما (لحم مبهر ومحضر ومجفف)	16 02 50 10

وصف السلعة	رمز النظام المنسق
--- غيرها	16 02 50 90
- غيرها، بما فيها المحضرات من دم الحيوانات:	16 02 90 00
--- محضرات من دم حيواني أو تحتوي على خنزير ومشتقاته	16 02 90 10
--- غيرها	16 02 90 90
خلاصات وعصارات لحم أو أسماك أو قشريات أو رخويات ولافقریات مائية أخرى	16 03 00 00
--- خلاصات وعصارات لحم	16 03 00 10
من خنزير	16 03 00 11
غيرها	16 03 00 12
--- خلاصات وعصارات أسماك أو قشريات أو رخويات ولافقریات مائية أخرى	16 03 00 20
أسماك محضرة أو محفوظة، خبياري (كافيار) وأبدالة المحضرة من بيض السمك	16 04 00 00
- أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة:	16 04 10 00
- سلمون	16 04 11 00
- رنجه	16 04 12 00
- سردين وسارديلا ورنجة صغيرة أو أسبرط	16 04 13 00
سردين	16 04 13 10
بزييت الزيتون	16 04 13 11
غيرها	16 04 13 19
غيرها	16 04 13 90
- تونه وبونيت مخطط البطن وبونيت (ساردا)	16 04 14 00
بزييت الزيتون	16 04 14 10
غيرها	16 04 14 90
- اسمقرى (ماكريل)	16 04 15 00
- أسماك النشوجة	16 04 16 00
غيرها	16 04 19 00
- أسماك محضرة أو محفوظة أخرى	16 04 20 00
- خبياري (كافيار) وأبداله	16 04 30 00
خبياري (كافيار)	16 04 30 10
أبدال خبياري	16 04 30 90
قشريات ورخويات ولافقریات مائية أخرى، محضرة أو محفوظة	16 05 00 00
- سرطانات بحرية (سلطعون)	16 05 10 00
- ربيان (قريدس أو جمبري)	16 05 20 00
- عقارب البحر	16 05 30 00
- قشريات أخرى	16 05 40 00
- غيرها	16 05 90 00

وصف السلعة	رمز النظام المنسق
بلح البحر	16 05 90 10
غيرها	16 05 90 90
سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيماويا ، بحالته الصلبة	17 01 00 00
- سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة:	17 01 10 00
- - سكر قصب:	17 01 11 00
- - سكر شوندر:	17 01 12 00
- غيرها:	17 01 90 00
- - سكر يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	17 01 91 00
- - غيرها:	17 01 99 00
- - - سكروز نقي كيماويا	17 01 99 10
- - - بالوري	17 01 99 20
- - - مكعبات أو قوالب	17 01 99 30
- - - غيرها	17 01 99 90
أنواع سكر آخر، بما فيها اللكتوز والملتوز والجلوكوز والفركتوز النقية كيماويا، وفي حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ ابدال عسل (عسل صناعي) وإن كانت ممزوجة بعسل طبيعي؛ سكر وعسل أسود محروقان (كاراميل)	17 02 00 00
- لكتوز وسائل لكتوز:	17 02 10 00
- - يحتوي وزنا على 99% أو أكثر من اللكتوز معبرا عنه بـ لكتوز لا مائي محسوبا على المادة الجافة	17 02 11 00
- - غيرها	17 02 19 00
- سكر قيقب وسائل قيقب	17 02 20 00
- جلوكوز وسائل جلوكوز ، لا يحتوي على فركتوز أو يحتوي على أقل من 20% وزنا من الفركتوز محسوبا على الحالة الجافة	17 02 30 00
- جلوكوز وسائل جلوكوز ، يحتوي على فركتوز بنسبة 20% أو أكثر وأقل من 50% محسوبا وزنا على الحالة الجافة باستثناء السكر المنعكس	17 02 40 00
- فركتوز نقي كيماويا	17 02 50 00
- أنواع آخر من الفركتوز وسائل الفركتوز تحتوي على أكثر من 50% وزنا من الفركتوز محسوبا على الحالة الجافة باستثناء السكر المنعكس	17 02 60 00
- غيرها بما فيها السكر المنعكس وأنواع آخر من مزيج السكر وسوائل سكرية تحتوي على 50% وزنا من الفركتوز محسوبا أو محسوبا على الحالة الجافة:	17 02 90 00
- - - مالتوز وإن كان نقي كيماويا	17 02 90 10
- - - سكروز غير نقي كيماويا	17 02 90 20

وصف السلعة	رمز النظام المنسق
--- سكر منعكس وإن كان نقياً كيماوياً	17 02 90 30
--- فركتوز غير نقي كيماوياً	17 02 90 40
--- ملتوكسترين	17 02 90 50
أيزوجلوكوز	17 02 90 60
--- سكر محروق (كاراميل)	17 02 90 70
--- عسل صناعي وإن كان مضافاً له عسل طبيعي	17 02 90 80
--- غيرها	17 02 90 90
عسل أسود (دبس سكر) ناتج من استخلاص أو تكرير السكر	17 03 00 00
- عسل أسود (دبس سكر)	17 03 10 00
- غيرها	17 03 90 00
مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاته البيضاء) ، لا تحتوي على الكاكاو	17 04 00 00
- لبان المضغ (علكة) وإن كان مكسو بالسكر	17 04 10 00
- غيرها:	17 04 90 00
تحتوي على كحول	17 04 90 10
غيرها	17 04 90 90
--- سكاكر حلوة، دروبس، وملبسات سكرية	17 04 90 91
--- حلوة توفى (كاراميل)، راحة الحلقوم، نوجا (حلوة لبنية)	17 04 90 92
--- سكاكر السعال (الكحة)	17 04 90 93
--- حلوة طحينية	17 04 90 60
--- غيرها	17 04 90 90
تحتوي على كحول	17 04 90 91
غيرها	17 04 90 99
حبوب كاكاو وكساراتها، وإن كانت محمصة	18 01 00 00
خام	18 01 00 10
محمص	18 01 00 90
قشور وعصافات وغلالات ونفايا كاكاو آخر	18 02 00 00
عجينة كاكاو، وإن كان منزوعاً دهنها	18 03 00 00
- بدهنها	18 03 10 00
- منزوع دهنها كلياً أو جزئياً	18 03 20 00
زبدة كاكاو، دهنة وزيتة	18 04 00 00
مسحوق كاكاو لا يحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	18 05 00 00
شوكولاته ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو	18 06 00 00
- مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى:	18 06 10 00
--- مضاف إليه بيبوتون أو حليب	18 06 10 10

رمز النظام المنسق	وصف السلعة
18 06 10 90	--- غيرها
18 06 20 00	- محضرات آخر مهياة كتلا أو قوالب يتجاوز وزنها 2 كجم أو بشكل سائل أو معجون أو مسحوق أو حبيبات أو بأشكال آخر مماثلة في أوعية أو أغلفة مباشرة، يزيد وزن محتواها عن 2 كجم:
18 06 20 10	تحتوي على كحول
18 06 20 90	غيرها
18 06 20 91	--- مساحيق تحضير الايسكريم، محتوية على كاكاو
18 06 20 92	--- منتجات سكرية محتوية على كاكاو
18 06 20 93	--- منتجات بشكل سائل مركز أو معجون محتوية على كاكاو
18 06 20 99	--- غيرها
18 06 30 00	- غيرها، بشكل قطع أو الواح أو أصابع:
18 06 31 00	-- محشوة:
18 06 31 10	--- تحتوي على كحول
18 06 31 90	--- غيرها
18 06 32 00	-- غير محشوة:
18 06 32 10	--- تحتوي على كحول
18 06 32 90	--- غيرها
18 06 90 00	- غيرها:
18 06 90 10	--- مساحيق تحضير الايسكريم، محتوية على كاكاو
18 06 90 11	--- تحتوي على كحول
18 06 90 13	--- غيرها
18 06 90 20	--- منتجات سكرية محتوية على كاكاو
18 06 90 30	--- منتجات بشكل سائل مركز أو معجون محتوية على كاكاو
18 06 90 90	--- غيرها
19 01 00 00	خلاصات الشعير الناشط (مالت)؛ محضرات غذائية من دقيق أو سميد أو نشا أو من خلاصات الشعير الناشط، لا تحتوي على الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزناً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ محضرات غذائية من المنتجات الداخلة في البنود 0401 إلى 0404، غير محتوية على الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 5% وزناً محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
19 01 10 00	محضرات الألبان معالجة بالحرارة
19 01 10 90	--- غيرها
19 01 20 00	- مخاليط وعجائن لتحضير منتجات المخايز الداخلة في البند 1905:

رمز النظام المنسق	وصف السلعة
19 01 20 10	--- محتوية على كاكاي
19 01 20 20	--- عجائن ممزوجة جاهزة مكونة اساسا من دقيق الحبوب مع سكر أو دهن أو بيض أو فواكه
19 01 20 90	--- غيرها
19 01 90 00	--- غيرها:
19 01 90 10	--- خلاصات الشعير الناشط (مالت)
19 01 90 20	--- حلوى الحليب
19 01 90 30	--- مساحيق لصنع الايس كريم
19 01 90 90	--- غيرها
19 02 00 00	عجائن غذائية وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو أية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباغيتي أو المكرونة أو الشعيرية أو اللازانيا أو الجنوشي أو الرافيولي أو الكاتيلوني؛ كسكسي (المغربية) وإن كانت محضرة
19 02 10 00	- عجائن غذائية غير مطبوخة ولا محشوة ولا محضرة بطريقة أخرى:
19 02 11 00	--- تحتوي على بيض:
19 02 19 00	--- غيرها:
19 02 19 10	--- مكرونة وشعيرية وأصناف مماثلة كالسباغيتي والكاتيلوني والعجائن التي بشكل اصداغ أو نجوم أو أحرف الخ من جنطة قاسية
19 02 19 30	--- أصناف من دقيق البطاطا
19 02 19 90	--- غيرها
19 02 20 00	- عجائن غذائية محشوة وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى:
19 02 20 10	--- تحتوي على خنزير أو مشتقاته
19 02 20 90	غيرها
19 02 20 91	محشوة باللحم أو الأسماك أو القشريات
19 02 20 99	--- غيرها
19 02 30 00	عجائن غذائية غير مطبوخة ولا محشوة ولا محضرة بطريقة أخرى:
19 02 40 00	- كسكسي
19 02 40 10	غير محضر
19 02 40 90	غيرها
19 03 00 00	تابيوكا وأبدالها محضرة من النشا، بشكل حواصب (رقائق) أو حبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو باشكال مماثلة
19 03 00 10	--- من بطاطس
19 03 00 90	--- غيرها

رمز النظام المنسق	وصف السلعة
19 04 00 00	منتجات أساسها الحبوب متحصل عليه بالتنفيس أو التحميص مثل رقائق الذرة (كورن فليكس)؛ حبوب (عدا الذرة)، بشكل حبيبات أو بشكل رقائق أو حبوب مشغولة آخر (عدا الدقيق والجريش والسמיד)، سبق طبخها أو محضرة بطريقة أخرى غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
19 04 10 00	- منتجات أساسها الحبوب متحصل عليها بالتنفيس أو التحميص:
19 04 10 10	--- رقائق الذرة (كورن فليكس) وما يماثلها
19 04 10 90	--- غيرها:
19 04 10 91	---- من أرز
19 04 10 92	---- من ذره
19 04 10 99	---- غيرها
19 04 20 00	- منتجات متحصل عليها من رقائق حبوب غير محمصة أو من خلانط من رقائق حبوب غير محمصة، رقائق حبوب محمصة أو حبوب منقشة:
19 04 30 00	- برغل (قمح مجروش):
19 04 90 00	- غيرها:
19 04 90 10	--- حبوب قمح محمصة متحصل عليها من سنابل خضراء (فريكة)
19 04 90 20	أرز سبق طبخه
19 04 90 90	--- غيرها
19 05 00 00	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على كاكائو؛ خبز القريان وبراشيم فارغة من الأنواع المستعملة لمحضرات الصيدلة، رقائق الختم وورق الارز ومنتجات مماثلة
19 05 10 00	- خبز مقرمش معروف باسم (كناكروت)
19 05 20 00	- خبز الزنجبيل وما شابهه
19 05 30 00	- بسكويت محلي، فطائر ذات ترابيع مجوفة:
19 05 31 00	--- بسكويت محلي
19 05 31 10	--- المعد إعداداً خاصاً لتغذية الأطفال
19 05 31 90	--- غيرها
19 05 32 00	--- فطائر ذات ترابيع مجوفة (ويفرز)
19 05 32 10	--- مغلف أو مغطى، كلياً أو جزئياً، بالشكولاته أو بغيرها من المحضرات المحتوية على كاكائو
19 05 32 90	--- غيرها
19 05 39 00	فطائر ذات ترابيع مجوفة (gaufres "waffles"، ورقائق ويفر منتقشة (gaufres "wafers")
19 05 40 00	- خبز محمص بما فيه المشرح ومنتجات محمصة مماثلة:
19 05 40 10	--- بقسماط

رمز النظام المنسق	وصف السلعة
19 05 40 90	--- غيرها
19 05 90 00	- غيرها:
19 05 90 10	--- برشام من النوع المناسب للاستعمال الصيدلي
19 05 90 20	--- الخبز المعد لمرضى السكر (الدابوق)
19 05 90 30	--- فطائر، (عدا الفطائر ذات الترابيع المجوفة)، بما فيها فطائر (البيتزا)
19 05 90 40	--- حلويات شرقية (كنافة، بقلاوة وما يماثلها)
19 05 90 50	--- كيك، جاتو وما يماثلها
19 05 90 60	--- محضرات مشه متماصة للقرمشة من عجائن جاهزة للاستهلاك المباشر
19 05 90 70	بسكويت عادي وإن كان مملحا
19 05 90 90	--- غيرها:
20 01 00 00	خضار، فواكه، أشجار وأجزاء أخرى من النباتات صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحامض الخليك
20 01 10 00	- خيار وقثاء وخيار محبب
20 01 90 00	- غيرها:
20 01 90 10	--- فطر وكماة (فقع)
20 01 90 20	--- زيتون
20 01 90 30	قبار
20 01 90 40	--- فلفل
20 01 90 50	--- بندورة
20 01 90 60	بصل
20 01 90 70	--- مخللات مشكلة (طرشي)
20 01 90 90	--- غيرها
20 02 00 00	بندورة محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك
20 02 10 00	- بندورة، كاملة أو مقطعة
20 02 90 00	--- غيرها
20 03 00 00	فطر وكما، محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك
20 03 10 00	- فطر آمن جنس اجاريكوس
20 03 20 00	- كماة (فقع)
20 03 90 00	- غيرها
20 04 00 00	خضار آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك مجمدة، عدا المنتجات الداخلة في البند 2006
20 04 10 00	- بطاطا (بطاطس)
20 04 10 10	--- مطبوخة طبخا أوليا
20 04 10 90	--- غيرها
20 04 90 00	- خضار آخر وخليط خضار:
20 04 90 10	--- جزر
20 04 90 20	--- بازلاء

وصف السلعة	رمز النظام المنبثق
فاصولياء ---	20 04 90 30
لوبياء ---	20 04 90 40
هليون ---	20 04 90 50
سبانخ ---	20 04 90 60
بامياء ---	20 04 90 70
خليط خضر ---	20 04 90 80
غيرها ---	20 04 90 90
ملفوف	20 04 90 91
غيرها	20 04 90 99
خضر آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك غير مجمدة ، عدا المنتجات الداخلة في البند 2006	20 05 00 00
- خضر متجانسة:	20 05 10 00
--- تغذية الاطفال	20 05 10 10
--- للحمية	20 05 10 20
- بطاطا (بطاطس)	20 05 20 00
--- بشكل شرائح مقلية وإن كانت مملحة أو منكهة	20 05 20 10
--- غيرها	20 05 20 90
- بازلياء (بيزوم ساتيفيوم)	20 05 40 00
- لوبياء وفاصوليا (نوع فيجينا، نوع فاصيولوس):	20 05 50 00
- لوبياء وفاصوليا، حبات	20 05 51 00
- غيرها	20 05 59 00
- هليون	20 05 60 00
- زيتون	20 05 70 00
- ذرة حلوة (زياميس، نوع ساكرتا)	20 05 80 00
- خضر آخر وخليط خضر:	20 05 90 00
- براعم البوص الهندي (بامير)	20 05 91 00
- غيرها:	20 05 99 00
--- فول مدمس	20 05 99 10
--- حمص بالطحينة	20 05 99 20
فطر وكماه	20 05 99 30
قبار	20 05 99 40
طماطم	20 05 99 50
--- سبانخ	20 05 99 60
--- ورق العنب	20 05 99 70
--- مخاليط خضر	20 05 99 80
--- غيرها	20 05 99 90
خضر وفواكه وأثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتات أخرى، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التبلور)	20 06 00 00
--- زنجبيل	20 06 00 10

وصف السلعة	رمز النظام المنسق
غيرها	20 06 00 90
مربي وهلام فواكه، وخبيص (مرملاد) وهريس أو عجن فواكه أو أثمار، محصل عليها بالطبخ، وإن أضيف اليها سكر أو مواد تحلية أخرى	20 07 00 00
- خضر متجانسة:	20 07 10 00
--- تغذية الاطفال	20 07 10 10
--- للحمية	20 07 10 20
- غيرها:	20 07 90 00
- حمضيات:	20 07 91 00
- غيرها:	20 07 99 00
--- مربيات وهلام فواكه أخرى:	20 07 99 10
---- خوخ	20 07 99 11
---- مشمش	20 07 99 12
---- تفاح	20 07 99 13
---- بطيخ	20 07 99 14
---- كرز	20 07 99 15
---- فراولة	20 07 99 16
---- توت	20 07 99 17
---- غيرها	20 07 99 19
--- قمر الدين	20 07 99 20
--- غيرها	20 07 99 90
فواكه أو أثمار واجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، وإن أضيف اليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر	20 08 00 00
- أثمار قشرية وفول سوداني وبذور أخرى وإن كانت مخلوطة:	20 08 10 00
- - فول سوداني:	20 08 11 00
--- محمص وإن كان مملحا	20 08 11 10
--- زبدة الفول السوداني	20 08 11 20
- - غيرها، بما فيها المخالط:	20 08 19 00
--- أثمار قشرية محمصة وإن كانت مملحة:	20 08 19 10
---- لوز	20 08 19 11
---- فستق	20 08 19 12
---- بندق	20 08 19 13
---- غيرها	20 08 19 19
--- لوز مطبوخ ومجمد بدون إضافة سكر	20 08 19 20
مخالط	20 08 19 30
- أناناس	20 08 20 00
--- مضاف إليه الكحول	20 08 20 10

وصف السلعة	رمز النظام المنسق
--- غير ها	20 08 20 90
- حمضيات	20 08 30 00
---مضاف إليه الكحول	20 08 30 10
--- غير ها	20 08 30 90
- كمثرى (اجاص)	20 08 40 00
---مضاف إليه الكحول	20 08 40 10
--- غير ها	20 08 40 90
- مشمش	20 08 50 00
---مضاف إليه الكحول	20 08 50 10
--- غير ها	20 08 50 90
- كرز	20 08 60 00
---مضاف إليه الكحول	20 08 60 10
--- غير ها	20 08 60 90
- دراق بما فيه النكتارين (خوخ)	20 08 70 00
---مضاف إليه الكحول	20 08 70 10
--- غير ها	20 08 70 90
- ثوت الارض (فريز - فراولة)	20 08 80 00
---مضاف إليه الكحول	20 08 80 10
--- غير ها	20 08 80 90
- غير ها بما فيها المخاليط عدا الداخلة في البند الفرعي 08 19 :20	20 08 90 00
- قلب النخيل	20 08 91 00
---مضاف إليه الكحول	20 08 91 10
--- غير ها	20 08 91 90
- - مخاليط	20 08 92 00
---مضاف إليه الكحول	20 08 92 10
--- غير ها	20 08 92 90
- - غير ها	20 08 99 00
مضاف إليه الكحول	20 08 99 10
غير ها	20 08 99 90
عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف اليه كحول، وان اضيف اليه سكر او مواد تحلية آخر	20 09 00 00
- عصير برتقال:	20 09 10 00
- - مجمد	20 09 11 00
- - غير مجمدة، لاثريد قيمة بريكس فيه عن 20	20 09 12 00
- - غير ها	20 09 19 00
- عصير ليمون هندي (جريب فروت او بامبليموس) بما فيها البوملي:	20 09 20 00

رمز النظام المنسق	وصف السلعة
20 09 21 00	-- لآتزيد قيمة بريكس فية عن 20
20 09 29 00	-- غيرها
20 09 30 00	- عصير حمضيات آخر:
20 09 31 00	-- قيمة بريكس لآتزيد عن 20:
20 09 31 10	--- عصير ليمون
20 09 31 90	--- غيرها
20 09 39 00	-- غيرها
20 09 40 00	- عصير الالباناس:
20 09 41 00	-- قيمة بريكسي لآتزيد عن 20
20 09 49 00	-- غيرها
20 09 50 00	- عصير طماطم (بندورة)
20 09 60 00	- عصير عنب (بما فيه سلاف العنب):
20 09 61 00	-- قيمة بريكسي لآتزيد عن 20
20 09 69 00	-- غيرها
20 09 70 00	- عصير تفاح:
20 09 71 00	-- قيمة بريكسي لآتزيد عن 20
20 09 79 00	-- غيرها
20 09 80 00	- عصير أي صنف آخر من الفواكه أو الخضار:
20 09 80 10	--- دبس تمر (عصير التمر)
20 09 80 20	--- عصير ملحة:
20 09 80 21	---- غير مركز
20 09 80 29	---- غيرها
20 09 80 30	--- عصير جوافة:
20 09 80 31	---- غير مركز
20 09 80 39	---- غيرها
20 09 80 40	--- عصير جزر:
20 09 80 41	---- غير مركز
20 09 80 49	---- غيرها
20 09 80 90	--- غيرها
20 09 90 00	- مخاليط عصائر:
20 09 90 10	--- غير مركزة
20 09 90 90	--- غيرها



الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية
إدارة التجارة والاستثمار والمال

لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع الثامن
(القاهرة: 12-13/4/2010)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع الثامن
(القاهرة: 12-2010/04/13)

أولاً: الافتتاح

1. عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها الثامن بمقر الامانة العامة خلال الفترة 12-2010/04/13 بمشاركة وفود الدول العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).

2. افتتح الاجتماع ممثل الامانة العامة مرحباً بالوفود المشاركة وأشار إلى المهام المكلفة بها اللجنة ودورها المحوري باعتبار أن قانون الجمارك العربي الموحد يعد أحد الأركان الأساسية لإقامة الاتحاد الجمركي العربي.

3. تم انتخاب المستشار/ أحمد محمد البكر رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة رئيساً للاجتماع ، وقد ألقى سيادته كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها آياه ، وأكد على أهمية عمل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد، كما أشار إلى ضرورة استمرار اللجنة في عملها بالدقة المعهودة، حتى يخرج القانون بالصورة التي تساعد لجنة الاتحاد الجمركي في إنجاز عملها.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة البند الوحيد المدرج على جدول أعمالها الخاص بإستكمال مناقشة مشروع القانون الجمركي العربي الموحد .

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة البند الوحيد المدرج على جدول أعمالها الخاص بإستكمال مناقشة مشروع القانون الجمركي العربي الموحد في ضوء ملاحظات الدول العربية ، وأنجزت الاعمال التالية:-

-ناقشت اللجنة المواد (142،143،144) من الفصل الخامس(القسم الاول) الخاص بالتهريب وعقوباته من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد، واستمعت إلى الآراء المطروحة من الدول الأعضاء، و رأت اللجنة إجراء التعديلات التالية:-

-المادة (142) :

-استبدال كلمة " النظام " بكلمة " القانون " أين ما وجدت تنفيذاً لما ماتم الاتفاق علىه في الاجتماعات السابقة.

-المادة (143) :

-إضافة فقرة جديدة مع تغيير الترتيب
"4- تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها بصورة مغايرة للأنظمة أو إلحاقها قبل الوصول إلى أقرب دائرة جمركية".

-استبدال كلمة " للرسوم " بـ (للضرائب) الموجودة في المادة 8/143.

- استبدال كلمة " بعد " بـ (عند) الموجودة في المادة 8/143.

- تأجيل النظر في الفقرة 143/12 ومناقشتها مع نهاية المشروع.

-الفقرة (143/11):

-إضافة كلمة إخفاء العلامات واستبدال كلمة "كاذبة " بـ(غير صحيحة) بحيث تصبح " تقديم مستندات أو قوائم غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات غير صحيحة أو إخفاء العلامات بقصد التهريب من تأدية الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد".

-استبدال كلمة " تجاوز " بـ (اجتياز) في الفقرة 143/6.

-تقدم رئيس وفد جمهورية مصر العربية بمقترح حول تجريم استرداد الضرائب الجمركية أو الضمانات المقدمة والشروع في استردادها بدون وجه حق ، و رأت اللجنة مناقشة هذا المقترح في إطار المادة 141 التي تم تعليق دراستها إلى نهاية المشروع مع الإشارة إلى ما ورد في مشروع اللائحة التنفيذية للقانون أثناء مناقشة هذا المقترح.

-المادة (144):

أرأت بعض الدول حذف الفقرة الأولى من المادة "144" والتي تنص على التالي: (يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد) وذلك لأنها ترى أن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية مقترضة ومستقدم الدول التي تتبنى هذا الرأي مذكرات توضيحية بشأن هذا المقترح في اجتماع قادم.بينما رأت بعض الدول الإبقاء على الفقرة الأولى من المادة "144" كما ورد بمشروع القانون.

ب- إتفقت اللجنة على باقي نص المادة والتي تنص على "وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة:

- 1- الفاعلون الأصليون.
- 2- الشركاء في الجرم.
- 3- المتدخلون والمخضون.
- 4- حائزو المواد المهربة.
- 5- أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب ومشتقوها ومعاونوهم، الذين تثبتت علاقتهم بالمهربات.
- 6- أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم.

ج- اتفقت اللجنة على إضافة كلمة (مالكو وممولو) إلى الفقرة (4)، لتصبح (حائزو ومالكو وممولو المواد المهربة).

د- رأت اللجنة ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المادة "144" عند مناقشتها للمادة "154".

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:

- 1- اعتماد المواد من (142) إلى (144) من الفصل الخامس، من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد وفق الصيغ المرفقة.
- 2- زيادة عدد أيام اجتماع اللجنة ليصبح 3 أيام لتمكين اللجنة من مناقشة مشروع القانون الجمركي العربي الموحد والانتهاء منه بأسرع وقت ممكن.
- 3- التأكيد على الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء بجدول الأعمال قبل شهر من موعد عقد الاجتماع.

رئيس اللجنة

ممثل الأمانة العامة

المستشار / أحمد محمد البكر
مدير الشؤون القانونية بالهيئة الاتحادية للمحكمة
دولة الإمارات العربية المتحدة

د. محمد النور
ر.ق. منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
إدارة التجارة والاستثمار والمال
جامعة الدول العربية

مرفق (6)

**تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص
”نحو إحياء المفاوضات الإقليمية بشأن تحرير تجارة الخدمات بين
الدول العربية”
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 27-28/4/2010)**



الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية
إدارة التجارة والمال والاستثمار
قسم التجارة في الخدمات

تقرير الأمانة العامة حول المفاوضات الخاصة بتحرير
التجارة في الخدمات بين الدول العربية و ما تم تنفيذه
منذ الاجتماع الخاص " نحو إحياء المفاوضات الإقليمية
بشأن تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية" و الذي
عقد في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة خلال الفترة
(27 - 28/4/2010)

تقرير الأمانة العامة حول المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية و
ماتم تنفيذه منذ الاجتماع الخاص " نحو إحياء المفاوضات الإقليمية بشأن تحرير تجارة الخدمات
بين الدول العربية" والذي عقد في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة خلال الفترة (27 -

(2010/4/28)

تنفيذا لتوصيات الاجتماع الخاص " نحو إحياء المفاوضات الإقليمية بشأن تحرير تجارة
الخدمات بين الدول العربية في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة 27-2010/4/28 و
خاصة الفقرة التالية:

"تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير دوري حول المستجدات التي تطرق على المفاوضات
الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وتقديمه إلى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي و اللجنة الفنية المعنية بهذا الشأن".
نود أفادتكم بالتالي:

1-قامت الأمانة العامة بإرسال عدة مذكرات تأكيد للدول العربية عبر المندوبيات الموقرة
للاتزام بالجدول الزمني المقترح من قبل اللجنة لاستكمال المفاوضات الخاصة بتحرير
التجارة في الخدمات بين الدول العربية والانضمام لفريق العمل التفاوضي موقف
الدول من المبادرة الاردنية المصرية، وكذلك القطاعات الخدمية التي ترغب في
التفاوض عليها.

- تلقت الأمانة العامة مذكرة وزارة التجارة و الصناعة بجمهورية مصر العربية
المؤرخة في 2010/7/29 بترحيب مصر لعقد الاجتماع الاول للفريق التفاوضي في
النصف الثاني من شهر نوفمبر 2010 و التأكيد على رغبة مصر في الانضمام
لفريق العمل التفاوضي.

أما فيما يتعلق بالقطاعات الخدمية التي ترغب مصر في التفاوض عليها بهدف التقدم في
تحريرها ، فيرغبون على أهمية تحرير القطاعات الخدمية المتضمنة في المبادرة القطاعية
الاردنية المصرية (قطاع خدمات الحاسب الآلي-خدمات الاتصالات-قطاع خدمات التعليم) بالإضافة
الى القطاعات الخدمية التالية:

- قطاع الخدمات الهندسية والمعمارية والهندسية المتكاملة.
- قطاع خدمات التشييد و البناء

- قطاع خدمات سوق المال

- تلقت الأمانة العامة مذكرة وزارة الاقتصاد و التجارة بالجمهورية اللبنانية المؤرخة في 2010/9/3 بترحيب لبنان لعقد الاجتماع الاول للفريق التفاوضي في النصف الثاني من شهر نوفمبر 2010 والتأكيد على رغبة لبنان في الانضمام لفريق العمل التفاوضي.

- تلقت الأمانة العامة مذكرة وزارة الاقتصاد و التجارة بالجمهورية العراقية المؤرخة في 2010/9/2 باعتذار الجهات المختصة عن المشاركة في الاجتماع الاول لفريق العمل التفاوضي .

قامت الأمانة العامة بالدعوة لعقد الاجتماع الأول لفريق العمل التفاوضي خلال الفترة 8- 2010/12/9 في مقر الأمانة العامة للجامعة بموجب مذكرتها المؤرخة في 2010/9/22.

أما فيما يخص الدول العربية الاخرى فلم نتلق أية ردود في هذا الخصوص حتى تاريخه.

2- قامت الامانة العامة بتكليف السيد الدكتور/محسن هلال - خبير منظمة التجارة العالمية بوضع جدول مقارنة مفصل للالتزامات الدول العربية في قطاع الخدمات في اطار منظمة التجارة العالمية، والعروض المبدئية والمحسنه التي تقدمت بها الدول العربية في هذا الاطار، للاستفادة من ذلك في المفاوضات الخاصة بتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية. وسوف سيقوم بتسليمه للامانة العامة في موعد غايته شهر أكتوبر 2010 .

3- قامت الأمانة العامة بتكليف السيد الدكتور/احمد غنيم -الاستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة باعداد بإعداد دراسة قطاعية حول تجارة الخدمات العربية(قطاع التأمين) وذلك للاسترشاد به والاستفادة منها في المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وسوف يتم موافاة الامانة العامة بالدراسة في موعد غايته شهر أكتوبر 2010 .

4-قامت الأمانة العامة بعقد ثلاث اجتماعات مع خبراء البنك الدولي المعنيين بالتجارة في الخدمات يومي 2010/6/12 و 2010/9/23 بمقر الأمانة العامة للجامعة ويوم 2010/7/2 بمقر البنك الدولي بفيينا للاتفاق على سبل التعاون في مجال تجارة الخدمات .وقد تم الاتفاق مبدئيا على تنظيم ورشة عمل حول تقديم المساعدات الفنية التي تؤدي الى بناء القدرات الفنية والتفاوضية خلال النصف الاول من عام 2011.

مرفق (7)

تقرير وتوصيات اجتماع المختصين في الدول العربية الأعضاء

لوضع آلية لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-2010/6/7)

تقرير وتوصيات
اجتماع المختصين في الدول العربية لدراسة
وضع آلية لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية
(مقر الأمانة العامة للجامعة : 6-7/6/2010)

**اجتماع المختصين في الدول العربية لدراسة
وضع آلية لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية
(مقر الأمانة العامة للجامعة : 2010/6/7-6)**

- تنفيذاً للفقرة (5) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1813- د.ع 85-2010/2/11) بشأن الطلب من الأمانة العامة دعوة المختصين في الدول الأعضاء للاجتماع لدراسة وضع آلية لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية وعرض نتائج الاجتماع على الدورة القادمة للمجلس ، وبدعوة من الأمانة العامة تم عقد الاجتماع في مقر الأمانة العامة يومي 6 و 7/2010/6 بحضور ممثلي الدول والمنظمات العربية المتخصصة المعنية ، مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين في الاجتماع .
- أفتتح أعمال الاجتماع السيد/ صلاح إدريس القائم بأعمال مدير إدارة التجارة والاستثمار والمال الذي رحب بالمشاركين ونوه بأهمية أعمال الاجتماع الذي جاء تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي الختام تمنى للمشاركين التوفيق والنجاح في مهمتهم .
- انتخب الاجتماع الدكتور/ على عبد الغفار علي رئيس جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في جمهورية مصر العربية رئيساً له وتمنى رئيس الاجتماع أنه سيتعاون المشاركون سيتمكنوا من تحقيق المهمة.
- أقر الاجتماع جدول أعماله . مرفق رقم (2) .
- قام ممثل الأمانة العامة بتقديم مذكرة الأمانة العامة حول الموضوع والتي تضمنت الخلفية القانونية لمعالجة موضوع مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية في إطار كل من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لإعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأشارت المذكرة إلى الاتفاقيات في منظمة التجارة العالمية التي تنظم وتحدد أساليب وإجراءات الحماية ضد الممارسات غير العادلة في التجارة الدولية ، كما تمت



الإشارة إلى بعض التجارب الدولية في كيفية معاملة القطاعات غير النافذة على مواجهة الواردات المنافسة في ترتيبات التجارة التفضيلية ، كما أشارت إلى الانتقادات الموجهة إلى الاتفاقيات الثلاث وأنها تخضع حالياً للتفاوض في إطار أجندة جولة الدوحة للتنمية بغية إيضاح وتحسين الضوابط الواردة في الاتفاقيات الثلاث ، وإن كلاً من مصر والمغرب قدمت مقترحات في هذا الشأن .

طرح بعض الدول آراء بشأن الأفكار الواردة في مذكرة الأمانة العامة بما فيها التشاور ، كما تساءل بعض الوفود عن مرجعية الآلية المطلوبة ، كما أثير نقاش حول هل الآلية تنص على قانون موحد أم لا . كما تساءلت بعض الوفود أن كانت الآلية المطلوبة هي مفتح لكل الدول العربية والخوف من أن الآلية قد تعوق انسياب السلع العربية بين الدول العربية . ورأت بعض الدول أن الخطوة الأولى . يجب أن تتمثل في توحيد التشريعات والقواعد الفنية بين الدول العربية . وطرح بعض الدول أنها حتى الآن لم تتمكن من وضع التشريعات وإنشاء الأجهزة المعنية مما يشكل عائقاً أمام وضع آلية موحدة .

رأت بعض الدول أن قيام آلية موحدة تعنى وجود جهاز واحد لكل الدول العربية وإجراءات موحدة وسلطات تحقيق موحدة ، وأن المرحلة الحالية لا تسمح بذلك وقبل ذلك يجب أن تكون هناك سياسة تجارية موحدة.

ورأت إحدى الدول أن الآلية المقترحة يجب أن تكون مساعدة في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي وليس عائقاً له . واتفقت آراء العديد من الدول على أن أي آلية مقترحة يجب أن لا تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الدول العربية .

وارتأى المشاركون أن تغيب عدد من ممثلي الدول إلى جانب التباين الواضح في وجهات النظر لا تسمح بالوصول إلى توجه موحد في هذا الاجتماع.

٢٠ يعطى النقاش والمداولة أوصى الاجتماع بما يلي:-

- ١- الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتهما ومرئياتها حول دراسة وضع آلية لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية .
- 2- تكليف الأمانة العامة بدعوة المختصين بمكافحة الإغراق في الدول الأعضاء للاجتماع في موعد تحدده الأمانة العامة لمناقشة هذه المرئيات والملاحظات والخروج برؤية موحدة حول شكل ومتضمنات هذه الآلية .
- 3- تكليف الأمانة العامة بإعداد ورقة عن الجوانب القانونية لهذه الآلية ووضعها أمام أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية والاستفادة بقدر الإمكان بما تم من التجارب في التجمعات الإقليمية المناظرة ذات الصلة .

بناءً على التوصيات





مرفق (8)

تقرير وتوصيات الاجتماع (17)

للجنة الفنية لقواعد المنشأ

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/6/16-14)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والاستثمار والمال
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج 03-17/19(06/10)21-ت(0415)

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع السابع عشر
(القاهرة: 13-15/6/2010)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع (17)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 13-15/6/2010)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ اجتماعها (17) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (13-15/6/2010) بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية والإتحادات العربية ذات العلاقة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النور (ممثل الأمانة العامة) وألقى كلمة رحب فيها باللجنة مشيراً إلى دورها المحوري في اتمام قواعد المنشأ التفصيلية على أسس تفضيلية باعتبارها أحد أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- تم انتخاب الدكتور محمد توفيق سماق - رئيس وفد الجمهورية العربية السورية (معاون وزير الصناعة) لتولي رئاسة الاجتماع. وألقى كلمة شكر فيها اللجنة على اختياره رئيساً لهذا الاجتماع. كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في متابعة تطبيق قواعد المنشأ وإنجازها.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: تقرير فريق العمل السعودي المغربي بشأن إعداد مشروع مقترح لقواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها.

البند الثاني: متابعة تطبيق قواعد المنشأ العربية وملاحظات الدول الأعضاء حول إشكاليات تطبيق قواعد المنشأ.

البند الثالث: دلالة المنشأ في إطار الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

البند الرابع : موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن عشر للجنة الفنية لقواعد المنشأ.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: تقرير فريق العمل السعودي المغربي بشأن إعداد مشروع مقترح لقواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص.

- كما اطلعت اللجنة على تقرير فريق العمل السعودي المغربي حتى نهاية الاجتماع السادس الخاص بوضع مشروع مقترح لقواعد المنشأ العربية التفصيلية غير المتفق عليها.

- أستعرض الفريق مراحل انجاز التقرير خلال اجتماعاته وما توصل اليه من قواعد اتفق عليها الفريق وما لم يتم الاتفاق عليه ضمن القواعد غير المتفق عليها من قبل اللجنة في اجتماعاتها السابقة.

- كما تدارست اللجنة كيفية التعامل مع القواعد عند مناقشتها بما يتيح لجميع الدول تقديم وجهات نظرها حول تلك القواعد.

وبعد المداولة،،،

توصياتي

اولاً: إحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (86) بالاتي:

1. انتهاء فريق العمل السعودي المغربي من إعداد تقريره حول مشروع مقترح لقواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها بموجب التكاليفات الصادرة عن المجلس بهذا الخصوص.

2. تقديم الشكر لفريق العمل السعودي المغربي على ما بذله من جهود للوصول الى التقرير النهائي حول تلك القواعد.

ثانياً: الطلب من الأمانة العامة تزويد الدول الأعضاء بالتقرير الشامل لفريق العمل السعودي المغربي بشأن إعداد مشروع مقترح لقواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها والطلب من الدول دراستها وموافاة الأمانة العامة بمقترحاتها ومواقفها من تلك القواعد في موعد أقصاه شهرين من تاريخه. (مرفق التقرير الشامل).

ثالثاً: الطلب من الأمانة العامة الدعوة لعقد اجتماع للجنة لاستكمال مناقشة القواعد التفصيلية في ضوء ما يردها من مقترحات ومواقف الدول الأعضاء حول المشروع المقترح المقدم من فريق العمل السعودي المغربي لقواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها.

البند الثاني: متابعة تطبيق قواعد المنشأ العربية وملاحظات الدول الأعضاء حول إشكاليات تطبيق قواعد المنشأ:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص.

- كما استمعت اللجنة إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، والسلي الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة.

- كما أحيطت اللجنة علماً بما اتخذته الدول الأعضاء: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، دولة فلسطين دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية)، من إجراءات تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والتي تمثلت في تطبيق نموذج شهادة المنشأ وعقد البرامج الوطنية للتدريب على قواعد المنشأ العربية وآليات التطبيق الجديدة للمعنيين بهذا الشأن.

- كما اطلعت اللجنة على مذكرة كل من: مملكة البحرين و الجمهورية التونسية وسلطنة عمان وجمهورية مصر العربية وما تضمنته من ملاحظات حول تطبيق قواعد المنشأ المتفق عليها وإشكالياتها.

وبعد المداولة،،،

توصياتي

أولاً: دعوة الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تزود الأمانة العامة بإجراءات التطبيق الخاصة بقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها موافاة الأمانة العامة بذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي³⁸ والاجتماعي بهذا الخصوص.

ثانياً:الطلب من الامانة موافاة الدول الأعضاء بمذكرات كل من : مملكة البحرين والجمهورية التونسية وسلطنة عمان وجمهورية مصر العربية وما تضمنته من ملاحظات حول تطبيق قواعد المنشأ المتفق عليها واشكالياتها للاستفادة منها وتلافي حدوثها.

ثالثاً:الاستمرار بدعوة الدول الاعضاء لموافاة الامانة العامة بأية إشكاليات ومقترحات حول تطبيق قواعد المنشأ المتفق عليها وأحكامها العامة وعرضها ضمن البند الخاص بذلك وعرضه على اللجنة في اجتماعاتها بشكل مستمر.

البند الثالث: دلالة المنشأ في إطار الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة.

- كما تدارست قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1813-د.ع.85-11\2010) والتالي نصه:

"التأكيد على الدول العربية وضع دلالة المنشأ وفقاً لطبيعة السلعة على المنتجات العربية المتبادلة بشكل غير قابل للإزالة على أن لا يشكل استخدامها ما يقيد ويعيق التجارة العربية البينية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .وان يؤخذ ذلك في إطار الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية".

-كما استمعت إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة.

وبعد المداولة،،،

توصياتي

-الطلب من الامانة العامة إدراج نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (رقم 1813-د.ع.85-11\2010) والتالي نصه:"التأكيد على الدول العربية وضع دلالة المنشأ وفقاً لطبيعة السلعة على المنتجات العربية المتبادلة بشكل غير قابل للإزالة على أن لا يشكل استخدامها ما يقيد ويعيق التجارة العربية البينية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .وأن يؤخذ ذلك في إطار الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية".) ضمن المادة (15) في الفصل الخامس والمتعلقة بالمتطلبات العامة عند إثبات المنشأ.

البند الرابع : موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن عشر للجنة قواعد المنشأ.

-تتولى الأمانة العامة تحديد موعد الاجتماع القادم للجنة الفنية لقواعد المنشأ ، بما يراعى وضع الاجتماعات الفنية الأخرى ذات العلاقة.

الرئيس
د. محمد توفيق سماق

ممثل الأمانة العامة
د. محمد النسور

مرفق (9)

تقرير وتوصيات الاجتماع (47)

للجنة المفاوضات التجارية

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2010/6/29)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والاستثمار والمال
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج 03-04/47(06/10)02-مت(049)

لجنة المفاوضات التجارية
الاجتماع (47)
(القاهرة: 2010/6/29)

التقرير والتوصيات

لجنة المفاوضات التجارية
الاجتماع (47)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 2010/6/29)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت لجنة المفاوضات التجارية إجتماعها (47) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2010/6/29، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية والإتحادات العربية ذات العلاقة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).
2. القى السيد صلاح ادريس (المشرف على إدارة التجارة والاستثمار والمال) كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشار إلى المهام المكلفة بها لجنة المفاوضات التجارية والمتعلقة بمتابعة القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
3. ترأس الاجتماع السيد منصور الحسينان (المستشار الاقتصادي-وزارة المالية) -رئيس وفد المملكة العربية السعودية الاجتماع وذلك وفقاً للترتيب الهجائي المتبع في رئاسة أعمال اللجنة. وقد القى سعاده كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة. مشيراً لأهمية دور لجنة المفاوضات التجارية في تنفيذ القرارات المتعلقة بإزالة القيود غير الجمركية وبالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وبالرسوم مقابل الخدمات.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

- أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:
- | | |
|---------------|---|
| البند الأول: | القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. |
| البند الثاني: | استعراض القيود غير الجمركية المبينه في التقارير القطرية. |
| البند الثالث: | الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ورسوم مقابل الخدمات في الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. |

ثالثاً: التوصيات:

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها التوصيات التالية:

البند الأول: القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،
- كما اطلعت على المواقف التنفيذية والاجرائية للدول الاعضاء ، بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بالقيود غير الجمركية
- كما تم بحث الآلية المقترحة حول القيود غير الجمركية ومتابعة المواقف التنفيذية والاجرائية للدول العربية الخاصة بمتابعة القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبعد المداولة،،،

توصياتي -

1- قيام الدول الأعضاء التي لم تستكمل تزويد الأمانة العامة بمواقفها التنفيذية والإجرائية، بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بالقيود غير الجمركية بتزويدها بها في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر من عام 2010.

2- تتولى نقاط الاتصال في الدول الاعضاء تلقي شكاوي القطاع الخاص في دولهم ومتابعة ذلك مع نقاط الاتصال الأخرى في الدول الاطراف بحيث يتم معالجة هذه الشكاوي خلال مدة اقصاها اسبوع عمل. وفي حال عدم التوصل الى معالجة للشكوى يتم رفعها الى لجنة التنفيذ والمتابعة وفق الآلية المقررة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



البند الثاني: استعراض القيود غير الجمركية المبينة في التقارير القطرية.

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن القيود والعوائق غير الجمركية الواردة بالتقارير القطرية للدول الاعضاء،
- كما استمعت اللجنة إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة،

وبعد المداولة،،،

توصياتي

أولاً: ان يتم عرض القيود غير الجمركية عند اعداد التقارير القطرية باسلوب شفاف يتضمن القيود والدول المطبقة لها على ان تكون محددة وفق التصنيف المعد من قبل الامانة العامة على النحو التالي:-

- 1- التدابير أو الإجراءات شبيه التعريفية (الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل).
- 2- التدابير أو إجراءات السيطرة على الأسعار.
- 3- التدابير والإجراءات المالية.
- 4- التدابير والإجراءات الخاصة بالترخيص.
- 5- التدابير و إجراءات مراقبة الكميات.
- 6- التدابير أو الإجراءات الاحتكارية.
- 7- التدابير أو الإجراءات الفنية.

ثانياً: التزام الامانة العامة عند عرضها لرايها الفني حول القيود غير الجمركية المبينة في التقارير القطرية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وما تضمنه البرنامج التنفيذي لاعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

البند الثالث: الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات في الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات في الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- كما أحيطت اللجنة علماً بالدول الاعضاء التي وافقت الامانة العامة بمقترحها حول هياكل ومسميات الرسوم واجور الخدمات في المنافذ الجمركية للدول الاعضاء وهي :المملكة الاردنية الهاشمية ،مملكة البحرين ،الجمهورية التونسية ،المملكة العربية السعودية،دولة الكويت ،الجمهورية اليمنية.
- كما استمعت اللجنة إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة،
- وبعد المداولة،،،

تفصيلی

1. الطلب من الدول الاعضاء التي لم توافق الامانة العامة بمقترحاتها حول هياكل ومسميات الرسوم واجور الخدمات المعد من قبل الامانة العامة ،سرعة موافاتها بها وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
2. الطلب من الأمانة العامة بتعديل مقترحها وفق ملاحظات الدول وعرضها على الاجتماع القادم للجنة مع الإشارة إلى مقترحات كل دولة.

السيد منصور الحسينان

ممثل الأمانة العامة

د. محمد المنصور

مرفق (2)

هياكل الرسوم وأجور الخدمات وتوحيد مسمياتها

1- خدمات جمركية

إسم الرسم	أسس احتساب الرسم	محتويات الرسم
بدل (رسم) خدمات جمركية.	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية	- اصدار البيان الجمركي. - طباعة نموذج البيانات الجمركية. - طبابع على البيان الجمركي. - معالجة البيانات الجمركية اليا. - رسوم معالنه خارجية - انتقال موظف خارج الدائرة الجمركية. أجر عمل إضافي

2- خدمات اصدار شهادات وتصاريح

إسم الرسم	أسس احتساب الرسم	محتويات الرسم
- بدل (رسم) اصدار شهادة المنشأ	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	اصدار شهادة المنشأ
- بدل (رسم) قيد سجل المصدرين والمستوردين	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	//
بدل (رسم) تصريح استيراد الخضار والفواكه	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	
رسم شهادة مطابقة خاصة بالصادرات	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	

مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	- بدل (رسم) شهادات صادر أسماك
مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	-شهادة صحية
مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	شهادة صحة المواد الغذائية
مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	

3- خدمات الحجر

محتويات الرسم	أسس احتساب الرسم	إسم الرسم
الحجر الزراعي والبيطري والصحي على الخضروات والفواكه الطازجة وفحص أغذية في موقع المستورد والحيوانات الحية. تفتيش وتحقن. معاينة اللحوم. خدمات المسالخ. منتجات الواردات الحية	مبالغ مقطوعه تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	خدمات الحجر البطري

4- الضرائب والرسوم الداخلية

إسم الرسم	أسس إحتساب الرسم	محتويات الرسم
ضريبة القيمة المضافة	ان تكون النسبة المفروضة او القيمة المقطوعة محددة على المنتج المحلي والمستورد.	
ضريبة الاتفاق الاستهلاكي	ان تكون النسبة المفروضة او القيمة المقطوعة محددة على المنتج المحلي والمستورد.	
ضريبة المبيعات	ان تكون النسبة المفروضة او القيمة المقطوعة محددة على المنتج المحلي والمستورد.	

5- خدمات وسائط النقل البحري (سفينه، بنيه تحتية، اجراءات)

إسم الرسم	أسس إحتساب الرسم	محتويات الرسم
- بدل (رسم) الشحن	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	خدمات التخليص
- بدل (رسم) النقل	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	خدمات النقل
- بدل (رسم) التحميل	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	خدمات التحميل
- بدل (رسم) التخليص	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	خدمات مقابل التخليص على البضاعة
- بدل (رسم)	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	
- بدل (رسم) أجور مناولة البضائع والتفريغ	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	
- بدل (رسم) إجراء خدمات التخزين في المساحات والمخازن والمستودعات والأرضيات.	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	

مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	-بدل (رسم) أجر عتالة
مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	-بدل (رسم) المنافذ المائية
مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	-بدل (رسم) التبخير
مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	-بدل (رسم) محلية الميناء
مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	-بدل (رسم) عوائد رصيف
مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	-بدل البات التفريغ

6-خدمات وسائط النقل بالعبور (شاحنة، بنية تحتية، إجراءات)

محتويات الرسم	أسس احتساب الرسم	إسم الرسم
	بدل خدمات المرور على الطرق معادلة (السوزن X المسافة المقطوعة X نسبة مئوية مقابل إنشاء وصيانة الطرق .	-بدل (رسم) طوابيع بيان الترانزيت. -بدل (رسم) خدمات حراسة وترفيق على الشاحنات العابرة. -بدل (رسم) خدمات إضافية على الحمولات الزائدة. بدل (رسم) وضع وفحص أختام الرصاص والأقفال الجمركية.
	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	-بدل اصدار مستندات وشهادات: -بيان جمركي -مناقصت. -بيان ترانزيت.
		-أجر عمل إضافي
		-بدل (رسم) دعم محروقات.
		-بدل (رسم) فحص أشعاع ذري
		-بدل (رسم) وضع لوحة تجربة السيارات

مرفق (10)

تقرير وتوصيات الاجتماع (29)

للجنة التنفيذ والمتابعة

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 6/30 – 2010/7/1)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والاستثمار والمال
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

لجنة التنفيذ والمتابعة
الاجتماع (29)
(القاهرة: 6/30-2010/7/1)

التقرير والتوصيات

لجنة التنفيذ والمتابعة
الاجتماع (29)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 6\30-2010/7/1)

أولاً: الافتتاح:

1- عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة إجتماعها (29) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (القاهرة: 6\30-2010/7/1) بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية والإتحادات العربية ذات العلاقة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2- افتتح سعادة السفير الاستاذ الدكتور محمد بن ابراهيم التويجري (الامين العام المساعد للشؤون الاقتصادية) اجتماع اللجنة ، ونظرا لتغيب ممثل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عن الاجتماع واعتذار جمهورية مصر العربية عن رئاسة الاجتماع مع احتفاظها بحقها لرئاسة الاجتماع القادم للجنة ،تم انتخاب السيد علي عبد الزهرة عبود (الملحق التجاري في سفارة جمهورية العراق في القاهرة) رئيسا للجنة. وقد القى سيادته كلمة شكر فيها أعضاء اللجنة على منحه هذه الثقة لادارة الاجتماع. كما أشار إلى دور اللجنة في تنفيذ ومتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لما لها من أهمية في تنمية التجارة العربية البينية.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الاول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثاني: دراسة معاملة منتجات المناطق الحرة في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثالث: دراسة حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية وآلية التعاون في مجال الاعتماد واتفاقية الاعتراف المتبادل.

البند الرابع: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة للبلاد العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الخامس: تقرير و توصيات الاجتماع³⁰⁰47 للجنة المفاوضات التجارية.

وبعد المداولة،،،

توصيات

1-الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الدول الأعضاء لموافاتها بإجراءاتها المتخذة لاستكمال الموضوعات المتعلقة بتنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المدرجة في جدول متابعة تنفيذ موضوعات المنطقة التي لم يكتمل إنجازها خلال شهرين من تاريخه كموعدها النهائي وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

2-الطلب من جمهورية السودان والجمهورية اليمنية موافاة الأمانة العامة بالبلاغات الصادرة من الجهات المعنية لديها الى منافذها الجمركية التي تفيد بتطبيق التخفيض الجمركي (80%) لعام 2010 وذلك في اطار التزاماتها بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3-الطلب من الدول الاعضاء التي تقوم بإجراء أي تعديلات على نماذج الأختام، ونماذج التوقيع واسماء الاشخاص بالنسبة لجمهورية مصر العربية، سرعة موافاة الأمانة العامة بها بشكل ورقي وقرص مدمج (CD) وتبادلها الكترونيا بين نقاط الاتصال المعتمدة في اطار منطقة التجارة العربية الكبرى ، على أن تكون نماذج الأختام واضحة يسهل تعميمها بحيث تسهل من عمل إدارات الجمارك في الدول الأعضاء .

4-الطلب من الامانة العامة مخاطبة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى موافاتها بما تم اتخاذه من اجراءات لإلغاء القرار المتعلق بقصر استيراد أغذية الأطفال على أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1789-د.ع.84-2009/9/3).

5-التأكيد على الأمانة العامة متابعة تنفيذ قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ برامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واستكمال البرامج الخاصة بذلك.

البند الثاني: دراسة معاملة منتجات المناطق الحرة في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

-كما استمعت اللجنة إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، والى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة،

وبعد المداولة،،،

توصيات

1-شكر الأمانة العامة على الدراسة المعدة من قبلها حول معاملة منتجات المناطق الحرة في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2-الطلب من الأمانة العامة اعادة الدراسة وشروطها المرجعية الى الدول الاعضاء وذلك لبدء ملاحظاتها ومرئياتها حول معاملة منتجات المناطق الحرة في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، على ان تقوم الامانة العامة بتعميم ما يردها من ملاحظات ومرئيات على باقي الدول الاعضاء .

3-الطلب من الامانة العامة عرض الدراسة المحدثة في ضوء ما يردها من مرئيات وملاحظات الدول على الاجتماع القادم للجنة.

البند الرابع: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة و الزراعة و الزراعة للبلاد
العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

-استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ممثلة الاتحاد حول تقريره رقم (17) تحت عنوان " التجارة العربية البينية بين تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية والمعوقات الميدانية".
وبعد المداولة،،،

توصي —

1-توجيه الشكر للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية على الجهد المبذول في إعداد التقرير.

2-الطلب من الامانة العامة تزويد الدول الاعضاء وذلك لابداء ملاحظاتها حول ما جاء فيه.

3- ان يتم عرض القيود غير الجمركية الواردة في استبيان القطاع الخاص عند اعداد الاتحاد لتقريره وفق التصنيف المعد من قبل الامانة العامة والمبينة على النحو التالي:-

- التدابير أو الإجراءات شبه التعريفية (الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل).
- التدابير أو إجراءات السيطرة على الأسعار.
- التدابير أو الإجراءات المالية.
- التدابير أو الإجراءات الخاصة بالترخيص.
- التدابير أو إجراءات مراقبة الكميات.
- التدابير أو الإجراءات الاحتكارية.
- التدابير أو الإجراءات الفنية.